
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة


جواهر الآثار



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جَوَاهِرُ الآثَارِ

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الثالث عشر

١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م



بـــاب

ذكر السحور للصـــائم والطعم — نسخة والفطور وفى معرفة الفجر وفيمن أكل وهـــو لا يعلم بطلوع الفجر ومعـــانى ذلك

ومن كتـــاب اللمع : وينبغى للصائم : أن يحتاط لافطاره وسحوره ، ويكف عن الجماع والطعام والشراب ، ويغســل من الجنابة ، ويمضمض فاه قبل الصبح لئلا يفســد صومه ، أو يقع فى الشبهة ، ومن لا يعرف آخر الليل لا يأكل حتى يســأل من يثق فى أمر دينه •

وكذلك المتنبه من النوم فى ليلة غائمة لا يأكل اذا لم يعرف مــا بقى من الليل لئلا يقع فى شبهة • رجع •

ومن كتـــاب الأشراف : قال أبو بكر :ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : « تسحروا فان فى السحور بركة » قال أبو بكر : أمر ندب لا أمر فرض ، وعلى ذلك القول : أجمعوا على ذلك مندوب اليـــه مستحب ، ولا مأثم على من تركه •

قـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما قيل من استحباب الســحور ، وذلك عندهم على معنى القول تجديد النية للصـــوم ، واذا ثبت معنى ذلك أجزى تجديد النية بغير أكل ، ولا شرب ، وكان يعرف نفســه بأن السحور ممــا يتقوى به على الصوم كان تقوية على اللازم من الصوم من الفضائل •

ومن كان يعرف نفسه أنه يضره السحور لم يكن ادخال المضرة على نفسه من الفضائل ، والناس فى ذلك تختلف أحوالهم •

* مسألة :

ويستحب للصائم أن يفطر على أثر رائحة الصوم ، ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك •

* مسألة :

وقيل اذا حضرت صلاة المغرب ، وحضر الطعام للصائم ، فانه يبدأ بالطعام ما لم يخف فوت الصلاة •

ومن غيره : وقيل كان ابن عباس يفطر قبل الصلاة ، ففى الحديث : أنه « يستحب تعجيل الفطور وتأخير السحور » كل ذلك فى الليل •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : ويؤمر الصائم عند افطاره أن يبدأ بالأكل قبل الصلاة ليقوم اليها بقلب فارغ مطمئن ، الا أن يخاف ضيق وقت الصلاة ، وخوف فوتها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر على الأسودين التمر والماء • فأجرت على الماء اسم التمر لمجاورته له •

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا حضر العَشاء والعِشاء فابدءوا بالعَشاء » •

وقيل انه كان من شأنه تقديم الفطور ، وتأخير السحور ، والله أعلم •

ومن الكتـــاب : ويستحب للصائم الســـحور لقول رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « تسحروا فان فى السحور البركة » فأجمع النـــاس أن الأمر بالسحور ليس بفرض ، والذى عنـــدى أنه أمر بذلك أمتـــه صلى الله عليـــه وسلم ترغيبا لهم فيمـــا يئول اليـــه نفعهم به من القوة على تأدية الفرائض ، ومـــا اختاروه من فعـــل النوافل والتأكيد على النيـــة للصوم لمـــا ينالون من عظيم الثواب بالنية المحدودة •

وفى الرواية : أن النبى صلى الله عليـــه وسلم كان يقـــدم الفطور ويؤخر السحور ، وفى السحور معنى آخر أن أهل الكتاب كان السحور محرما عليهم ، فجاءت الاباحة من الله تبارك وتعالى لأمة محمد صلى الله عليـــه وسلم ، ورحمة منه عليهم ، وتخفيفا ، فيجب استعماله ، لمـــا وسع الله عليهم فيـــه ، ولمخالفة أهل الكفر ، وبالله التوفيق •

❊ مســـألة :

ومن الكتـــاب : وللصائم الأكل فى ليله كله الى الوقت الذى ذكره الله تعالى فى كتابه : (حتى تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأســـود من الفجـــر) •

❊ مســـألة :

ومن جامع أبى الحسن : وأوجب الله عليهم الصـــوم من الفجر اذا تبين لهم الصيام الى الليل •

وقد روى أن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : « اذا سقط القرص وجب الافطـــار » معناها فاذا غربت الشمس فقد جاء الليل ، ووجب الافطـــار •

* مسـألة :

ومن كتـاب الضياء : وقيل قال قائل لابن عباس : آكل حتى أشك ؟ قيل له : كل حتى لا تشك .

قلت : فمـا تفسير قوله : كل حتى لا تشك ؟

قـال : يقول كل حتى لا تشـك الا أنك فى الليل .

وقـال من قال : كل حتى تعلم أن الصبح قد طلع لقول الله تعالى : (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسـود من الفجـر) .

فصـل

اذا أردت أن تعرف سـقوط الشمس للافطار والصـلاة للمغرب ، الى المشرق الذى حيال مغرب الشمس فى يومك ذلك .

فانه اذا بقى بين الشمس وبين أن تغيب مقدار ذراع فى رأى العين ابتداء سواد من المشرق من أسفل السماء شـبه بالسحابة أسـود معترض فى الأفق ، ثم يعلوا قليلا حتى اذا بلغت الشمس حذاء الأفق صـار ارتفاع ذلك السواد ، وهو عرضه مقدار الرمح ، فاذا غاب نصف قرص الشمس ظهرت حمرة فى المشرق فوق ذلك السـواد مثـل العصابة ، فاذا غابت الشمس كلهـا فلم يبق منهـا شىء فغشا ذلك السواد فى تلك الحمرة فخالطهـا وغيرها ، فاذا رأيت الحمرة قد اضمحلت وغلب عليهـا السواد ، فلم يبق منهـا شىء ، فقد حل افطار الصائم ، وحلت صلاة المغرب .

وربمـــا كان فى السماء علة من ريح أو غير ذلك ، فيكون الأفق كدرا فلا تظهر الحمرة ، وأمـــا السواد فلابد من أن يظهر ، فاذا كانت عـلة تمنع من الحمرة فانظر الى الســواد والحمرة جميعا لتعرفه ، ولا تلتفت الى شــدة الضــوء ، وكثرة الحمرة فى المغرب اذا كان سحاب الا أن يبدوا عامة النجوم ٠

فصــــــل

فى معرفة الفجر

من جــامع أبى محمد : والشفقان الأحمر والأبيض فى السماء ؛ الأحمر فى أفقهــاء ، والأبيض فوقه ، ويغيب الأحمر ويصــير الأبيض فى محله ، وبين غيبوبة الشفق الأحمر ، وبين غيبوبة الشــفق الأبيض كمــا بين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الأحمر فيمــا سمعنا ، والله أعلم ٠

والفجر فجران : فجر يطلع اذا بقى من الليل مقدار الساعة التى يستطيلها الناس من الوقت ، أو الساعتين ، فتطاول الى رفع السماء كذنب السرحان ، هكذا روى عن النبى صلى الله عليــه وسلم ، والسرحان هــو ولد الذئب ٠

وهــذا الفجر لا يكون بياضه أسفل ، ويكون أسفله سواد ، ثم ينحط الى المشرق ، ويبقى أصله مثل قيد الرمح فى رأى العين طويلا ، ثم يبدوا شــبه الخطوط والغبار فى السواد الذى أسفل منــه حتى يغلب ذلك البياض السواد ، ثم يختلط بالبياض الفوقانى ، ويعترض — نسخة ويختلط يمنة ويسرة ، فهــو الفجر الذى يحرم الطعــام به ويوجب صلاة النهــار ٠

ومن الكتـــاب : والفجر فجران :

أحدهمـــا الأول وهـــو المشكل الذي لا يحرم شيئا ولا يحله ، وكانت العرب تسميه الكاذب ، وهـــو مستدق صاعد في غير اعتراض ، وهـــو كالأشمط ، والأشمط من الرجـــال اذا كان في رأسه سواد ، وبياض كذلك الفجر الأول •

وأمـــا الفجر الثاني هو المستطير ، وانمـــا سمى مستطيرا لأنـــه منتشر في الأرض ، وكل شيء انتشر في الأرض سمى مستطيرا •

* مســـألة :

ومن تسحر في رمضان ، ولم يخرج ينظر يظن أن عليه ليلا ، فعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر فعليـــه اعادة ذلك اليوم ، ولا يعود يتسحـــر حتى ينظر •

ومن نوى الصيام فبينمـــا هو يتسحر إذا أقام المؤذن للصلاة ؟

فأحب أن يمضي على صومه وليبدل •

* مســـألة :

ومن تسحر مصبحا وهو يظنه ليلا ؟

فعليه قضاء ذلك اليوم ، فان كان متطوعا فيختلف فيـــه : منهم من قـــال بصومه ، ومنهم من قـــال : يفطر ، فان كان نذرا فيصـــومه وعليـــه بدله •

* مسـألة :

ويجوز للصائم الذى لايعرف الليـل أن يأكل ويشرب حتى يتبين الصـبح •

* مسـألة :

والسحور سنة فضيلة لتجديد النيـة ، وليس ذلك سنة واجبة •

* مسـألة :

ومن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ، لم يكن مأثوما اذا لم يتعمد ، لعـله يتعد مـا أمره الله به •

وان كان فى فمـه لقمة يمضغها ، ثم تبين له الفجر ، وجب عليـه لفظهـا ، وكذلك اذا وطىء ولم يعلم بالفجر ، ثم تبين لـه لم كن له أن يتحرك الا حركة الاخراج ، فان أنزل فى اخراجه فلا كفارة عليه •

وان فعله فى الفرج بعد العلم بطلوع الفجر كان مفسدا لصـومه ، وعليـه القضاء والكفارة •

* مسـألة :

ومن أفطر وعنـده أن الشمس قد غابت فلا اثم عليـه ، وكان معـاذ اذا أفطر قال : الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت •

وكان الربيع بن حنتم اذا أفطر يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت •

* مسـالة :

ومن كان يتسحر فى رمضان ، فبينمـا هو يأكل اذا بضوء الصبح ، وفى فمـه لقمة ؟

ليخرجها ، ولا يعرفهـا ، ثـم يمسك عـن الأكل ولا بـأس عليه ان شـاء الله .

* مسـالة :

ومن تسحر فى رمضان فبقى بعض الطعام فى فمه حتى أصبح ، ولم يمضمض حين تسحر ؟

فمـا بقى فى الفم ليس بشىء فليلق مـا فيه ، ولا بدل عليه .

* مسـالة :

قـال أبو سعيد : قالوا : من أخلاق الأنبياء تعجيل الافطار ، وتأخير السحور .

قلت لـه : فعلى ما يخرج عندى تفسـير ذلك ؟

قـال : عندى تعجيل الافطار بالنية .

* مسـالة :

وروى عنـه عليه الصـلاة والسلام أنه قال : « اذا أقبـل الليل من ها هنـا وأدبر النهـار من ها هنا فقد أفطر الصـائم » ففائدة هـذا الخبر أن الصائم أكل بعد ذلك أو لم يأكل فهو مفطر .

* مســألة :

رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجل الافطــار اذا جاء ، ويؤخر السحور الى السحر الأخير ، وكان يقول : « استعينوا على صيام النهــار بالسحور وعلى قيــام الليل بقائلة نصف النهــار » وكان يفطر على رطب فى وقت الرطب .

واذا لم يكن أفطر على تمر ، فان لم يجد ذلك أفطر على ماء ، وروى أن عمر كان يفطر على الجماع ويقول : هو أجل الأشياء .

ويستحب للصائم الافطار على مــا لم تمسه النــار ، وأن يكون على أثر صومه ، وكان ابن عباس يفطر قبل الصــلاة وكذلك يؤمر الصائم عند افطــاره أن يبدأ بالأكل قبل الصــلاة ليقوم اليهــا بقلب فارغ مطمئن الا أن يخــاف ضيق وقت فوت وقتها .

* مســألة :

أحل الله للمسلمين الطعام والشراب والجماع ليلة الصــيام ، مذ غروب الشمس الى طلوع الفجر .

* مســألة :

وممــا يوجد عن أبى المؤثر رحمــه الله : وعن الصــائم فى شهر رمضــان اذا غربت الشمس ، وهو مشك فى الليل ادخل أم لا متى يجوز له أن يفطر ؟

قال : أمــا اذا كان فى أرض مستوية ، وكان الجو نقيــا ليس فيه غيام يحجب النظر ببعض الحجب ، فان الشمس اذا غربت كلهــا فى

المغرب طلع سواد الليل من المشرق ، وحينئذ يحل الافطار وتلزم الصلاة .

وأما اذا كان غيام ، وكانت جبال ، فان الشمس ربما توارت ببعض ما سترها ، ولم يعرف بعد فلا يفطر حتى يرى سواد الليل ، قد طلع من المشرق ، وان كان سحاب فحتى يأخذ عليه ظلام الليل ، ويستيقن عليه ، وليس له أن يفطر على الشك حتى يستيقن ، قال الله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل) فعليه أن يصوم حتى يعلم الليل قد دخل .

قلت له : اذا أفطر وحل له الطعام والشراب ، ثم كان فى آخر الليل قرب طلوع الفجر ، فرأى ضوءاً فى المشرق يشبه الصبح وهو مشك لا يدرى طلع الصبح أم لا ؟

فمتى يلزمه الامساك عن الطعام والشراب اذا استيقن أنه فى النهار .

واذا كان فى وقت يشك فيه أليل هو أم نهار ؟

قال : أما اذا رأى الضوء فى المشرق ، فان كان بياضا يشبه الصبح فهو فى الليل يأكل ويشرب ، وان كان ضوء الصبح فقد لزمه الصيام .

وأما اذا كان لا يرى ضوءا فان له أن يأكل ويشرب حتى يعلم أن النهار قد دخل ، ثم يلزمه الصيام اذا كان ممن يعرف الفجر من الليل ، لأن الله تعالى قال : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .

وان رأى الصبح ولم يعرفه فظن أنه ليس بصبح ، فانه لا يعذر بذلك ، ويلزمه الصيام •

وان أكل بعد رؤية الفجر على جهله للفجر ، فهو بمنزلة من أكل فى النهار متعمدا ، لأنه قد قامت عليه الحجة برؤيته الفجر ، وليس له أن يجهله ويشرب ، ولكن عليه الصيام ورؤيته الفجر حجر لازمة ، والفجر هو الضوء المعترض • ومن كتاب المصنف :

* مسألة :

فيمن أذن فى السحاب وهو يرى الليل دخل وأفطر ؟

قال : يرجع يؤذن ثانية اذا استبان له الليل •

ومن أكل بأذانه فعليه بدل ذلك اليوم ، وكذلك هو عليه بدل ذلك اليوم ، وعليه أن يعلم من قدر على اعلامه ، وليس عليه من غاب ولم يقدر على أن يعلمه بذلك •

* مسألة :

ومنه : والسَّحور بفتح السين اسم الطعام الذى يؤكل فى السحور ، وبضم السين اسم الفعل ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسلم يسمى السحور الغداء المبارك •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال : تسحروا فان فى السحور البركة والسحور يسمى الفلح ، وجاء فى الحديث : « صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلح يعنى السحور »

ومنـــه : الافطار حكمه مخالف لحكم السحور ، لأن الافطار يحصل للصائم بدخول الليل أكل الطعـــام أو لم يأكل ، والسّحور لا يحصـــل له بالأكل ، فبينهما فرق •

والافطار يحصل للصـــائم بدخول الليل ، وذهـــاب النهار •

والسحور يحرم عليه بدخول النهـــار وذهاب الليل •

والافطار واجب لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصـــال ، وهو ترك الأكل فى الليل لمن قدر على الطعام ، والسحور فغير واجب باتفاق الامـــة •

* مســألة :

ومنـــه : ويستحب للصـــائم أن يفطر على الرائحـــة من الصوم ، ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك ، وقيل : ريح فم الصائم أطيب رائحة عند الله من ريح المسك ، انقضى • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فيمـــا لا يجوز فيه الصيام من الأيام ومـــا نهى عنه وذكر قضـــاء رمضـــان فى ذى الحجة وفى قضـــاء المسافر والحائض الذى أفطراه وفى صيام المريض وفى حـد المرض الذى يجوز منـــه الافطـــار وفى المفرط فى القضـــاء وغير المفرط وفيمـــا تلزم فيـــه الوصية ومـــا لا يلزم ومعـــانى ذلك

من كتـــاب الأشراف : قـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا أنه لا بأس بصوم قضـــاء شهر رمضـــان الا فى يوم النحر ويوم الفطر من جميع الأيام •

وفى قول أصحابنا : أن النهى عن صيام أيام التشريق انمـــا هـــو نهى أدب لا نهى تحريم •

ويخرج فى معـــانى قول أصحابنا : أن النبى صلى الله عليه وســـلم نهى عن صـــوم ستة أيام من السنة : فأمـــا يوم الفطر ويوم النحـــر ، فمعى أنه يخرج فى معـــانى قولهم بمعانى الاتفاق أنه نهى عن ذلك نهى تحريم ، ولأن صومهمـــا حرام ، وصومهما أن يعتقد صومهما ، وأما ترك الأكل فيهما والشراب على غير اعتقاد الصوم فذلك لا يكون صوما •

وصـــوم الشك الذى يشـــك فيه أنه من شهر رمضان أو شعبان فقد مضى تفسير ذلك بأى وجـــه يخرج معنى نهى صومه ، يخرج منـــه محجور وغير محجور بالقصد بالنية •

وأمـا صوم أيام التشريق فمعى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا أن النبى صلى الله عليـه وسلم نهى عن صومهن وقـال : « انهن أيام أكل وشرب وبعـال » على معـانى الاطلاق للأكل والشرب ، فيهن لا على التحريم لصومهن ، ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا نهى عن صومهن على وجه الحجر ، ولا نأمر بالافطار فيهن على معنى اللزوم .

ومنـه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صـوم الجمعة الا أن يصـوم يوما قبله أو بعده .

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا معنى الكراهية لصـوم يوم الجمعة على القصد الى صومه ، لأنه يوم عيد من أعيادهم ، ويوم العيد هو من أيام الأكل والشرب والخلق مع النسـاء ، كذلك ثبت فى العيدين الصحيحين أنه واجب فيهمـا الافطار لمعنى اللزوم ، ولا أعلم ذلك محرما ولا مكروها كراهية اثم ، وانمـا يستحب فضيلة اذا كان القصد الى هـذا المعنى .

وقد جاء عن بعضهم أنه كان يقصـده بالصوم لفضله ، لأن كل مـا كان اليوم أفضل كان صومه أفضل الا لمعنى شىء يمنعـه ، ويعجبنى لكل قاصد فى معنى يخرج له معنى فضيلة أن يكون له مـا نوى ، وقصد اليه من الصوم والقيـام والأكل والشرب على معنى ابتغـاء الفضيلة .

ومنـه : وثبت أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم نهى عن الوصـال فى الصـوم .

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا النهى عن وصـال الصوم ، والوصال أن يصل صوم الليل بصـوم النهـار ، ولا يجوز ذلك فى معنى قولهم ، لقول الله تبارك وتعالى : (ثم أتموا الصيام

الى الليل) وأن الصوم لا يكون الا فى النهار ، ومن الليل الى الليل لثبوت صوم شهر رمضان ، والاجماع على صومه أنه من الليل الى الليل .

ولقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) عند ثبوت الصوم ، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا وصال فى صوم مخرج » تأويل ذلك لأنه يوصل صوم النهار بصوم الليل والصوم ، انما هو بالنية لا بترك الطعام والشراب ، فان ترك تارك الطعام والشراب لمعنى عدم ذلك ، أو معنى تقرب الى الله برياضة نفسه مع اعتقاد الافطار أو على غير نية اعتقاد الصوم لم يكن ذلك صوما .

وقد قيل : ان من لم يجد الطعام فى شهر الصيام اذا حضره الليل فنية الافطار تجزئه ، ونية السحور تجزئه للصوم بغير طعام اعتقاد الصيام ، والافطار عنده .

* **مسألة :**

وقال محمد بن محبوب : حرام صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ويستحب الأكل فى أيام التشريق ، ويكره الصوم فيهن الا لكفارة أو نذر فى قول المسلمين .

* **مسألة :**

وقال أبو المؤثر : جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم لا صيام فى يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وفيه إجماع ، ومن صامهما تطوعا كان آثما ظالما ، ومن صامهما للكفارة لم يغنيا عنه .

* مسألة :

وقال أبو عبد الله : لا يصام الفطر والنحر وأيام التشريق كلها عن كفارة ، ولا نذر الا من نذر أن يصومها هي بعينها ، لعله يعني في النذر أيام التشريق ، وأما العيدين فحرام صيامهما في النذر وغيره .

* مسألة :

في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم ستة أيام من السنة : العيدين ، وأيام التشريق ، ويوم الشك ، فاتفقوا على تحريم العيدين ، واختلفوا في صوم ويم الشك وأيام التشريق .

فقال بعضهم : انه نهى تحريم في جميع ما نهى عنه في هذا الصوم .

وقال آخرون : انه نهى لا يبلغ به الى معصية ، وانما هو نهى أدب وترغيب في الأكل والشرب ، وليس بتحريم .

* مسألة :

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة تطوعا الا أن يتقدمه صوم ، وهذا النهي ليس عندي بنهي يوجب لمخالفته الفسق ، لأنه نهي أدب ، والله أعلم .

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة من بين الليالي بقيام ولا يوم الجمعة من بين الأيام بصيام » .

* مسـألة :

كره أن يقصد الرجل يوما معلوما بصومه كلما جاز ذلك عندى أنه لا بأس به ، وكره صـوم يوم الجمعة لرواية عن النبى صلى الله عليـه وسلم أن ابتداء الجمعة بصوم الا لمن كان يصوم من قبل ، وهى من أعياد المسلمين ، ويوم خلوة الرجل بأهله •

وروى أن صـوم يوم عرفـة مكروه ، فبعض قال : يكـره فى كل موضـع •

وقـال آخرون : انمـا يكره صومه فى عرفات ، لئلا يضعف الانسان عن القيـام فى الصوم فى ذلك الموضع ، وهـذا أحب الى •

* مسـألة :

ويستحب صوم يوم عرفة لمن قدر ، ولم يخش ضعفا لمـا روى أبو قتادة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صوم يوم عرفة يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده » •

* مسـألة :

قيـل : ان الصـوم الحرام صوم الفطر ، وصوم يوم الأضحى ، وثلاثة أيام التشريق ، وصـوم يوم الشـك أمرنا به ونهينا عنه ، وصوم الزمان حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصـوم الصمت حرام ، الدهر حرام •

* مسـألة :

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا يوم السبت الا مـا افترض الله عز وجل عليكم فان لم يجد أحدكم الا عود عنب أو لحا شجر فليمضغه » وكانت عائشة تصـوم من الشـهر السبت والأحد والاثنين •

فصـــل

فى قضاء المسافر وفى صوم المريض الذى أفطره وغير ذلك

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بمـا يشبه معنى الاتفاق البدل من كل شهر ، بأى وجه لزم متفرقا ، كان الافطار فى معنى واحد أو متتابعا ، لأن الصـوم بدل منـه متتابع ، فى الأصل متتابع الا لمعنى عذر ، كذلك صـوم بدله متتابع الا لمعنى عذر .

ومن كتـاب أبى جابر : وقيل فمن أفطر فى شهر رمضان فى سفره أو مرضه ، ثم مات ذلك السفر أو بقى مريضاً ، لم يصح حتى مات من ذلك المرض الذى كان أفطر فيه من شـهر رمضان أنه لا بدل على هذين فيما كان أفطر ، أو لا يقضى ذلك عنهمـا .

وان كان المسافر رجع الى بلده ، أو صـح المريض من مرضـه ، لعـله بقدر تلك الأيام التى كان أفطر فيهن من شـهر رمضان ، أو شىء منهن ، فعليه بدل تلك الأيام التى كان فيهن صحيحا ، أو رجع من سـفره ليس عليـه غيرهن ، ولو كن شيئا من الأيام التى كان أفطر فيهن .

وفى موضع : وان رجع المسـافر وصح المريض بقدر الأيام التى أفطر فيهن وجب القضـاء عليـه ، وكذلك ان كان شىء من الأيام أقل مما أفطر فعليه بقدر ما رجع أو صح فيه من الأيام .

وللمريض أن يكون على افطـاره حتى يقـدر على الصـيام ثم يصـوم .

ومن غيره : قـال : وقد قيل : على المريض الصـيام ولو مات فى مرضـه ، ويوصى بذلك .

وقـــال من قال : ليس عليه ذلك الا أن يصح من مرضه ذلك •

وقـــال من قال : حتى يصـــح بعد شهر رمضان ، ولم يسـم الصحة فى ذلك قليلا أو كثيرا •

وقـــال من قال : حتى يصح بقدر الأيام التى أفطر فيهن بعد الشهر ، أو شىء من ذلك بدل قدر ما ضح فيـــه بعد الشهر وأطاق فيه البدل • رجـــع •

وكذلك المريض يفطر فى شهر رمضان ، فلمـــا انقضى رمضـــان أخذ ببدل مـــا أفطر فى شهر رمضـــان ، فلمـــا صـــام أياما عـــاه سفر مرض ، فصومه تام ويبنى على صومه من حين مـــا يصح أو يقدم من سفره •

* مســـألة :

من الزيادة المضـــافة • من كتاب الرهائن : قلت : فمن أصبح صائما فريضـــة أو كفارة أو متطوعا ، فرأى الوقت قد أظلم فظن أنه ســـواد الليل فأفطر ، ثم انقشع السحاب ، وظهرت الشمس ؟

قال : يبدل يوما مكانه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مســـألة :

فان أفطر المسافر والمريض فى النهار ، وهما صائمان من غير أمـــر يخافان منه على أنفسهما ؟

فذلك جائز لهما ، وعليهما بدل ما مضى من صومهما •

وقال من قال : غير هذا .

وقال من قال : على المسافر بدل ما صام فى سفره اذا أفطر ، بل أمر يخاف منه .

وقال من قال من الفقهاء : ان المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ، ولو أفطر فى وقت من اليوم الذى هو صائم فيه ، لأن ذلك له فى السفر ، وانما عليه بدل يومه ، ومن أخذ بذلك فجائز له ، وأحب أن يكون ذلكا للمريض أيضـــا .

وقال من قال غير هذا .

* مسـألة :

وكذلك المريض يفطر أياما فى مرضه ، ثم يصح ويلبث بعد رمضان صحيحا الى أن مات ولم يقض ما عليه ؟

فان صام عنه أحد من قرابته جاز .

وقال من قال : عليه الصوم ، لأنه قد صح بعدد الأيام .

* مسـألة :

وكذلك بلغنا أن أبا عبيدة مرض فأفطر ، ثم بقى حتى حال عليه شهر رمضان ، ثم قدر فصام الشهر الثانى ، وأطعم رجلا يقال له صدقة ، كان يبعث اليه كل يوم بعشائه وسحوره ، فلما أفطر أبو عبيدة رحمه الله ، وقوى قضى شهر رمضان الماضى .

* مسألة :

قال : المريض الذى يجوز له الافطار ما حده ؟

فان حده اذا لم يشته المريض الطعام ، وقال : هو الخبز والتمر جاز له أن يفطر يأكل ويشرب .

وقال من قال : حتى لا يقدر أن يصوم .

قال أبو سعيد رحمه الله : وقول ثالث : وهو أن له أن يفطر اذا لم يأكل من الطعام بقدر ما يقوى على الصيام به ، ولو كان يشتهيه ولا يأكل منه ما يقوى به على الصوم ، وهذا المعنى من قوله .

* مسألة :

وقيل أيضا : انه اذا بقى المريض على مرضه حتى يدخل شهر رمضان الثانى فليس عليه الاطعام ، لأنه لم يفرط .

* مسألة :

وسألت هاشما عن الصائم كيف حد مرضه الذى يجوز له أن يفطر ، وكيف حد صومه الذى ان صام فعليه البدل ؟

قال : اذا لم يرجع وذهبت شهوة الطعام جاز له أن يفطر ، ثم يعيد اذا صح ، وان لم يفطر وصام على ذلك أعاد أيضا اذا صح .

الذى معنا أنه اذا أصبح صحيح العقل مثبتا لعقله على نية الصيام ، ثم لم يأكل ولم يشرب ، ولو تغير عقله فى النهار ، فان صومه تام ، وانما الافطار فى المرض رخصة من الله .

* مسألة :

حفظ محمد بن خالد : فى المريض اذا لم يطق الصوم فليفطر ، وليس عليه اطعام المسكين ، فان عوفى أبدل ، وان لم يعاف لم يكن عليه اطعام .

فان قدر أن يصوم أياما فصامهن ، ثم أفطر أياما ، ثم صام أياما فإنه يحسب ما صام ويبدل ما أفطر ، وليس عليه غير ذلك .

وانما يطعم المسكين الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يطيقان الصوم ، فإنهما يطعما مسكينا سحورا وفطورا .

ومن جامع أبى صفرة : قلت : أرأيت المريض عوفى من مرضه قليلا ، هل له حد مؤقت ان بلغ أن يصوم ؟

قال : اذا قوى على الصوم — نسخة الصيام صام .

قلت : أرأيت ان كان يأكل خمسة أرغفة أو أقل ، ولا يضر على الأكل هل له أن يصوم ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت ان أخذ فى الصيام ، ولا يستطيع الصبر فى الجوع ، هل له حد ؟

قال : اذا قوى صام .

قال أبو سعيد : اذا أكل من الطعام ما يقوى به على الصيام فقد وجب عليه البدل فى الأحكام ، وصار عليه دينا عندى ، فان قضاه قبل موته والا أوصى به ، وكانت عليه فيه الوصية .

وان لم يزل في حال ضعف عن الصوم حتى مات ، فلا بدل عليه ، ولا وصية في الحكم الا أن يحتاط بذلك بالوصية ، أنفذ عنه ما أوصى به اذا خرج من ثلث ماله .

❋ مسألة :

وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل : ان أبا عبيدة رحمه الله اشتكى ، فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان ، ولم يزل وجيعا ضعيفا حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فوجد قوة للصوم ، فأطعم صدقة رجلا فأطعمه عن شهر رمضان الذي مضى ، كان يبعث اليه بعشائه وسحوره ، ثم صام أبو عبيدة رحمه الله شهر رمضان الذي استقبل ، فلما فرغ منه وقوى صام شهر رمضان الذي مضى ولم يعتد بما أطعم .

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج اذا لم يطق حتى جاء شهر رمضان الثاني ، وقد كان عليه بدل من رمضان أنه لا شيء عليه من الاطعام ، لأنه لم يقصر ، وانما الاطعام معنا على من قدر على الصوم ، فلم يصم ولم يكن له عذر يعوقه عن الصوم الذي قد لزمه ، وفعل أبي عبيدة هاهنا تطوع ووسيلة لا يقوم مقام الكفارة .

❋ مسألة :

وللمريض أن يكون على افطاره حتى يقدر على الصيام ثم يصوم .

❋ مسألة :

وعن مريض مرض في شهر رمضان فأفطر منه خمسة عشر يوما ، ثم صح بعد شهر رمضان ، فلم يقض ما عليه من شهر رمضان ، حتى حال عليه شهر رمضان ؟

فانه يطعم لكل يوم مسكينا يفطره ويسحره بعدد الأيام التى أفطر من قليل أو كثير ، فاذا انقضى شهر رمضان وأفطر قضى ما عليه فيصوم الأيام عددها خمسة عشر يوما ، أو ما كانت من الأيام من قليل أو كثير ، وليس الاطعام يجزى عنه قضاء صيام الأيام بالصوم .

* مسـألة :

وروى أبو سعيد رحمه الله : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن روح عن أبى الحوارى رحمهم الله أنه قال : من مرض فى شهر رمضان فأفطر ومات فى مرضه أن عليه أن يوصى أن يصام عنه ما أفطر شهر رمضان .

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى المسافر يموت فى سفره فى شهر رمضان ، وقد أفطر فيه .

والمريض يموت فى مرضه فى رمضان ، وقد أفطر فيه معنى الاختلاف .

معى أن فى بعض قولهم أن على ورثتهما القضاء عنهما ، وعليهما الوصية بذلك ، لأنه شىء قد ثبت عليهما ، وقد لزمها فى ذمتهما ، ولم يكن مطلقا لهما إلا بالتخيير لم يكن على غير وجه التخيير .

وفى بعض قولهم : ليس على الورثة قضاء ذلك عنهما الا أن يوصيا ، فان أوصيا به كان عليهم قضاؤه عنهما .

ومعى أن بعض قولهم لا وصية عليهما فى بدل ، لأن البدل انما يقع بعد الشهر ، ولم يقع لموتهما فيه ، وانما كانا مخيرين فيه لصوم الحاضر من الأيام ، أو افطارها وبدلها من بعد انقضاء وقتها ، فقد استحال ذلك عنهما ، وعلى هذا المعنى لو أوصى بذلك كان ذلك خارجا على معنى النفل من الوصية لا اللازم .

* مسـألة :

وعن أبى الحسن بن أحمد : والمسافر اذا أفطر فى سفره ومات ؟

فليس عليه قضاء ما كان فى ذلك السفر ، ولو حال عليه رمضان مثل من يخرج الى مكة والى الأسواق والقرى ، وتقيم السنين ما كان فى ذلك أم له حده ، فلم أحفظ فى ذلك حدا ، وأحب ما كان غير لابث وانما هـو سائر .

وأما الأثر فكذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

قال أبو المؤثر : اذا اعتل رجل أو امرأة فى شهر رمضان ، ثـم مات فى مرضه ، لم يكن عليه أن يوصى أن يقضى عنه .

وان صح من مرضه فعليه البدل ، فان لـم يبدل حتى حضرتـه الوفاة فعليه أن يوصى أن يبدل عنه الصيام ، فان صام عنه ورثته والا اتجر له من يصوم عنه ، ويعطى من ماله وتكون اجازة الصيام من ثلث المال مع الوصايا .

* مسـألة :

قال أبو بكر : واختلفوا فى المريض الذى يفطر الصائم من أجله :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاختلاف فى صفة المرض الذى يسع فيه الافطار فى شـهر رمضان ،

فمعى أنه فى بعض قولهم أنه من أطاق الصوم فعليه الصوم ، فاذا لم يطق الصوم من ذلك المرض أفطر .

وفى بعض قولهم : أنه اذا لم يطق أن يأكل من الطعام ما يقوى به على الصيام ، كان له الافطار من أجل ذلك المرض ، وهذا عندى يشبه صرف بمعانى الضرر أنه لا يضر بنفسه اذا لم يقدر على الأكل الذى تقوى به على الصيام .

وفى بعض قولهم : أنه اذا لم يشبه الطعام فيأكل منه على شهوة منه له من الطعام ما يقوى به على الصيام من أجل المرض الذى بـه كان له الافطار ، وهذا عندى يشبه صرف المشقات على نفسه ، ولـم لم يخف مضرة .

وأشبه معانى هذه الأقاويل ما يشبه معنى صرف المشقات لثبوت اجازة الافطار فى السفر ، ولا يخرج فى معنى الاعتبار فى الافطار الا لمعنى صرف المشقات ، وكذلك القصر فى الصلاة .

وفى موضع أرجو أنه عنه وان كان المريض يأكل الخبز ، ولا يصبر على الجوع ، ولا يخاف الموت الا أنه يزيده الصيام ضعفا ومرضا الى الى مرضه ، فاذا لم يأكل ما يقوى به على الصيام فهو بحد من يجوز له الافطار .

وان أكل ما يرجو أن يقوى به على الصيام لزمه وعليه أن يصبح صائما ، فان عناه فى يومه ضعف خاف منه على نفسه أفطر بقدر ما يحيى نفسه ، وعليه بدل يومه .

فاذا جاء الليل فان أمكنه أن يأكل ما يرجو به القوة على الصيام أصبح صائما على هذه الصفة ، ويكون هذا دأبه حتى يفرج الله عنه •

وان كان فى الليل فى حال لا يمكنه أن يأكل ما يقوى به عـلى الصيام أصبح مفطرا ، فان قدر على الصوم بعد ذلك لما وجد فى نفسه من القوة أحببنا أن يمسك عن الأكل والشرب الى الليل فان وجد بعد ذلك ضعفا ، خاف على نفسه أكل وشرب •

واما اذا لم يجد بعد ذلك قوة يقوى بها على الصوم ، فهو على الصوم ، فهو على افطاره •

ومن كتاب أبى جابر : واذا أراد المسافر أو المريض أن يفطر نوى الافطار من الليل ، أو من قبل وأصبح مفطرا الا أن يعنى الصائم أمر يخاف منه على نفسه من عطش أو غيره •

ويوجد فى نسخة أخرى ، فان له أن يشرب بقدر ما يحيى به ، ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحده •

وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصحيح أيضا ، فاذا أفطـــر المريض كان عليه البدل اذا قدره ، وأما المريض فله أن يفطر متى مالم يقدر على الصوم نوى فى الليل أو لم ينو •

ومن غيره قال : وقد قيل لا يفطر الا أن ينوى فى الليل الا بقدر مـــا يحيى به نفسه • رجع •

وجاءت قصص الذى يخاف العطش ، فان له أن يشرب ما يحيا به ، ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحدهـــا ، وذلك للمسافر والمقيم والمريض والصحيح •

* مسألة :

واذا أراد المسافر أو المريض الافطار نواه من الليل أو من قبل وأصبح مفطرا •

وقد قيل : ان المريض له أن يفطر متى مالم يقدر على الصوم ، نوى من الليل أو لم ينوه ، وقيل لا يفطر الا أن ينوى فى الليل الا بقدر ما يحيى به نفسه •

* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : والمريض لعلة المرض الذى يفطر فيه عندنا أن يعنيه مرض ، ويضعف عن الصوم ، ويحتاج الى الافطار ، ولا يقدر أن يأكل ما يبلغه الى الليل •

ومن الكتاب : والمريض على الافطار حتى يقوى على الصيام ، واذا أراد المسافر والمريض أن يفطر نويا الافطار من الليل ، وان أفطر المريض والمسافر فى النهار من أمر يخافان على أنفسهما فأكلا بقدر ما يعيشان به وشربا فبدل يومهما •

وان نوى المريض والمسافر الافطار من الليل ، وأصبحا مفطرين جاز لهما ، ويقضيا ذلك اذا رجع المسافر ، وصح المريض •

فأما ان ماتا أطعم عنهما ، وان لم يوصيا فعند أصحابنا لا طعم عليهما ، ولا صوم •

ومن الكتاب : ومن أفطر فى مرضه ثم بقى مريضا فى الثانى والثالث ، فانه يفطر ، فاذا صح صام ، وان صح وحضر الثانى فانه يصوم الحاضر

ويطعم عن الأول ، ثم يبدل من بعد فى قول أصحابنا ، وهذا فقد أخذ بالاحتياط من الاثنين كلاهما •

* مسـألة :

من عوفى من مرضه قليلا فمتى قوى على الصيام صام •

* مسـألة :

وان كان المريض يأكل خمسة أرغفـة أو أقل ، ولا يصبر عـلى الأكل فعليه أن يصوم •

* مسـألة :

والمريض اذا أراد الافطار نوى من الليل ، فان أفطر فى النهار من غير أمر يخافه على نفسه ، ولم ينو من الليل انتقض عليه ما مضى مـن صومه •

وان خاف على نفسه فأكل بقدر ما يحيا به وشرب فبدل يومه •

* مسـألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى المسافر اذا صام فى سفره ، ثم مرض فى سفره ، فأفطر لأجل المرض ، ثم صح وهو فى السفر بعـد فتم على افطاره فصومه تام له ، ولا يكون افطاره بعد صحته مما يفسد عليه صوم سفره ، لأن هذا عذر قد قطع حكمه بين الفطر والصوم ، ويقوم مقام دخول الحضر والصوم فيه بعد السفر •

وكذلك الحائض اذا صامت فى السفر أياما ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، ثم تمت على افطارها ، فهى مثل المريض •

واذا أراد المسافر أو المريض الافطار نواه من الليل ، وأصبح مفطرا •

وفى بعض القول : أن المرض اذا لم يقدر على الصوم أفطـــــر نوى من الليل أو لم ينو •

وقول : اذا لم ينو من الليل فله أن يفطر بقدر ما يحيى به نفسه •

وان كان فى الليل فى حال لا يمكنه أن يأكل ما يقوى بـــه عـــلى الصيام ، أصبح مفطرا ، فان قدر على الصوم بعد ذلك لمـــا وجد فى نفسه من القوة أحببنا أن يمسك عن الأكل والشرب الى الليل ، فان وجد بعد ذلك ضعفا وخاف على نفسه أكل وشرب •

وأما اذا لم يجد قوة بعد ذلك يقوى بها على الصوم ، فهو على إفطـــاره •

❊ مســألة :

وعن أبى عبد الله : فى رجل احتجم فغشى عليه ؟

أنه ان أطعم أو بيسقى بمقدار ما يحيى به نفسه ، أو أكل هو أو شرب فعليه بدل يومه •

وان أكل حتى يشبع أو شرب حتى يروى فعليه بدل ما مضى من شهرة •

ومن غيره : وقد قيل : عليه الكفارة اذا أتم الافطار ذلك اليوم •

* مسـألة :

ومن أفطر من شهر رمضان من مرض أو سفر ، ثم بقى فى مرضه أو فى سفره حتى حال عليه شهر رمضان الثانى ؟

فانه ان قدر على الصوم صام ، وأطعم عن كل يوم مسكينا عن الشهر الماضى ، فاذا أفطر من هذا الشهر صام الشهر الأول أيضا •

* مسـألة :

وكذلك المريض يفطر فى شهر رمضان ، فلما صام أياما عناه مرض أو سفر ؟

فصومه تام ، ويبنى على صومه من حين ما يصح أو يقدم مـن سـفره •

فصـل

ذكر من عليه صوم من رمضان فمات قبل ان يقضيه

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق أنه اذا لزمه بدل عن شهر رمضان فلم يبدله حتى مات أنه يصام عنه ، ولا يجزى عنه الاطعام ، لأن ذلك ثابت عليه بدلا ، لا اطعاما •

وكذلك يقضى عنه الصيام ، ولا أعلم بينهم فى هذا اختلافا ، وما لزمه من الكفارة فى معناه كان اطعاما اذا أوصى بانفاذه اطعاما •

وأما ما كان من النذر بالصوم فلم يوف بنذره فيه حتى مات ، وأوصى به ؟

فعندى أنه يخرج فى معانى قولهم أنه ان أوصى به صوما أنفذ عنه من ماله صوما ، كما أوصى ويتجر له من يصوم عنه .

وان أوصى به اطعاما أنفذ عنه كما أوصى ، لأنه قد كان له الترخيص فى ذلك فى حياته فى بعض القول ، وبعض لا يرخص له فى ذلك أن يطعم حتى لا يطيق الصوم ، لأن النذر وقع بالصوم ، وليس مثل ذلك فى بدل شهر رمضان أن يرخص له فى حال من الحال أن يطعم عنه ، ولو عن كل يوم ألف مسكين لم يجز عنه عندى فى قولهم ، ولو أوصى به اطعاما كان ذلك مستحيلا من الوصية ويثبت بدلا ، والله أعلم .

ومن كتاب أبى جابر : وكذلك عندنا لكل وارث أن يصوم عمن يرثه اذا لم يطق الصوم من كبر وهو حى ، أو مات وعليه صوم من شهر رمضان ، فلورثته أن يصوموا عنه ويطعموا بصوم كل واحد منهم بقدر ميراثه ثم اذا أفطر استأنف الآخر الصوم ، ولا يصوموا جميعا ، فان انتقض على الآخر صيامه فى مثل ما اذا فعله الذى يصوم لنفسه انتقض عليه ما مضى من صومه .

وكذلك ان انتقض على أحدهم — وفى نسخة على أحدهم صومه فيما مضى انتقض صومه ، وصيام من صام قبل من الورثة فى هذا الباب ، لأنه صوم واحد ، وان كرهوا أن يصوموا أيضا لم يحكم عليهم بذلك واسأل .

وفى نسخة أخرى : ويطعم عنه ان أوصى بذلك فى ماله •

وقال من قال من الفقهاء : انه يستأجر له من يصوم عنه من ماله ، وليس فى هذا اطعام • رجع •

وقال من قال : ان لم يتفقوا على الصيام أطعموا من مال الميت ، ويطعموا عنه ان أوصى بذلك فى ماله •

ومن غيره : قال : وقد قيل انه ليس عليهم الا أن يوصى بصوم ذلك •

وقال من قال : اذا مات فى شهر رمضان كان عليهم أن يصوموا عنه ، ولو لم يوص به •

وقال من قال : ان ذلك من حقوق الله ، فليس على الورثة ذلك الا أن يوصى به ، فان أوصى به ولزمهم الصيام ، فان اتفقوا على الصوم والا استأجروا له من يصوم عنه من ماله ، ولا يطعم عنه لأنه انما الواجب فيه صوم ليس هو كفارة ، وانما هو بدل صوم •

وقد قيل : ليس على الصغير ولا الكبير أن يطعم عنه فى حياته ، ولا يصام عنه اذا عجز هو عن الفرض ، زال عنه ، وانما الفدية فى الصيام الأول وذلك منسوخ •

ومن غيره : قال : كذلك حفظنا عن المسلمين فيما جـاء عنهم أن الاطعام والفدية فى شهر رمضان منسوخ فى الصيام الأول ، وانما هو عنده لعله عدة من أيام أخر عند الفجر فى الحضر ، والافطار فى السفر وليس للاطعام هاهنا معنى لقوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن

كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) على التخيير منه لذلك بين الافطار والصوم فى السفر ، لا على سبيل الايجاب فى ترك الصوم فى المرض والسفر على نحو ما حكى من قول أصحابنا ، وعلى نحو هـذا حفظنا من قول الشيخ أبى سعيد رضيه الله .

* مسـألة :

ومن مات فى رمضان ، فلم يوص أن يصام عنه بقية الشهر ، فلا يلزم ورثته ذلك .

* مسـألة :

ومن مات فى رمضان ، وعليه منه بدل ، فأراد ورثته أن يصوموا عنـه ؟

فان ذلك لهم أن يصوم عنه واحد منهم ، وان لم يفعلوا أطعم عنه من ماله لكل يوم مسكينا .

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : ومن مات وعليه صوم لم يصمه بعد أن أفطر رمضان ، وكان قادرا على بدله ؟

فعلى ورثته من البالغين صومه ، وهو على الكفاية اذا قام به البعض منهم سقط عن الباقين .

وان اختلفوا كان على كل واحد منهم مقدار ميراثه ، ولا يكـون صومه عليهم الا متتابعا .

ومن الكتاب : اختلف أصحابنا فيمن مات وعليه صيام من شهر رمضان :

قال بعضهم : يصوم عنه الورثة بأمره .

وقال بعضهم : اذا أوصى به أطعم عنه عن كل يوم مسكينا .

وهذا القول أشيق الى قلبى بجوازه ، ويوافق عليه من المخالفين مالك وأبو حنيفة والشافعى ، وأما داوود فيوجب الصوم على الورثة ، ولا يقول بالاطعام .

* مسـألة :

ومن مات فى سفره ، أو بقى مريضا ، لم يصح حتى مات من مرضه الذى أفطر فيه ، فلا بدل على هذين فيما كان أفطر ، أو لا يقضى ذلك عنهما .

* مسـألة :

ومن مات من مرضه قبل أن يقضى ، فان كان صح فلم يقض ، فانه يصوم عنه رجل من بنيه ، ويستحب أكبرهم ، فان لم يكن أحد فيطعم لكل يوم مسكينا ، وان كان لم يصح حتى مات فلا يصام عنه ليس ذلك عليه .

* مسـألة :

ومن مرض فى رمضان فأفطر فيه ، ثم امتد به المرض الى أن مات ؟

فلا تبعته عليه ، ولا على الورثة .

فان مرض فى رمضان فأفطر فيه ثم صح من مرضه بعد ذلك بقدر ما لو شاء أن يقضيه لقضاه فلم يقضه حتى مات ، وكان ينوى القضاء وحضرته الوفاة ؟

فليوص بما عليه من كفارة الصوم . واختلف فيه :

قال قوم : يصوم عنه الورثة .

وقال بعض : يطعمون لكل يوم أفطر عنه مسكينا أكلتين أو يعطى من الطعام ما يجزئه .

وان كان الموصى صح من مرضه ، ولم ينو القضاء ، ومات على ذلك ؟

فهو هالك الا أن يكون نوى الوصية فغلبه الموت ، فانه يرجى له العذر عند الله تعالى .

* مسألة :

ومن مات من مرضه أو سفره ؟

فانى أحب الاطعام عنه للحديث الذى جاء أنه يطعم عنه ، وعند أصحابنا أنه لا شىء عليه .

وقالوا : ان صح أو رجع فعليه أن يقضى أن يقضى ، وان لم يقض ولم يوص لم يلزم الورثة ، ومن أوصى لزمه فى ماله ، ورأوا الصوم والطعم أحب الى لاتباع السنة .

* مسألة :

ومن حضره الموت فى رمضان ، فلم يوص ببقية الصوم فهو معذور ولا شىء عليه .

* مسألة :

ومن وجب عليه صيام رمضان ، أو نذر وحضرته الوفاة ؟

فايوص بما يلزمه من الكفارة يقول : علىَّ صوم كذا وكذا يوما فصوموا عنى ، وأطعموا ، وان ذكر فى وصيته الصيام ولم يذكر الكفارة لم يلزم الورثة انفاذ ذلك عنه حتى يذكر الكفارة فى وصيته .

واختلف فى الورثة ألهم الخيار فى الصوم عنه أو الاطعام :

فمنهم قال : لهم الخيار .

ومنهم من قال : يكفروا عنه ما يوصى به .

* مسألة :

قال المصنف : لعله وامرأة كان عليها صيام رمضانين ، فأوصت بهما ، ولها ابن وابنة ؟

فان كانت ضيعت فليصم كل واحد من بنيها شهرا ، وما أحب أن يصوموا شهرا واحدا .

فان كانت لم تزل مريضة حتى ماتت ؟

فلا صوم عليها ، فان بديا جميعا فى شهر واحد فأحب أن لا يجتمعا فى شهر واحد .

* مسألة :

ومن مات وعليه صوم ، ولم يصمه بعد أن أفطر رمضان ، وكان قادرا على بدله ؟

فعلى ورثته من البالغين وهو على الكفاية ، اذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وان اختلفوا كان على كل واحد منهم أن يؤدى بقدر ميراثه ، ولا يكون صومه عليهم الا متتابعا .

* مسألة :

امرأة أوصت بصوم بشهر رمضان ، ولها ابن وابنة أيهما أولى بالابتداء ؟

قال : أما أحب أن يبدآ كلاهما فى وقت واحد والابن أولى بالابتداء .

* مسألة :

وسألته عن امرأة عليها صيام شهرين رمضانين متتابعين ، فأوصت — وفى نسخة شهرين رمضانين فأوصت وهو شهران قد لزماها ، ولها ابن وابنة ، هل يصومان عنها جميعا شهرا واحدا فى بدل الشهرين ؟

قال : ان كانت ضيعت فليصم كل واحد من ابنيها شهرا ، وما أحب أن يصوما شهرا واحدا ، وان كانت لم تزل مريضة حتى ماتت فليس عليها صوم .

قلت : أرأيت ان بدآ جميعا فى شهر واحد من يكون أولى بالابتداء ؟

قال : أحب الى أن لا يجتمعان فى شهر واحد .

قال أبو سعيد : اذا كان كل واحد أن يصوم شهرا عنها فلا بأس بذلك عندى أن يصوما كلاهما فى وقت واحد ، وان كان كلاهما يصومان شهرا فلا يجوز عندى أن يصوما كلاهما فى يوم واحد ، وليصم كل واحد منهما ما شاء أو ما لزمه ، ثم ليصم الآخر تمام الشهر .

* مسألة :

وعن رجل وجب عليه صيام شىء من شهر رمضان ، وكان ذلك فى الحر فأخره الى أيام الشتاء لهون الصيام ، هل له ذلك اذا كان هذا قصده أم لا ؟

قال : معى أنه مقصر فى تأخيره الى ذلك ، وأما قصده الى ما أيسر عليه وأهون فلا يبين لى كراهية على معنى قوله .

فصل

فيمن عليه بدل من شهر رمضان

* مسألة :

ومما قيده أبو سعيد رضية الله : عن رجل عليه بدل أيام من شهر رمضان يعرفهن ، ويحب أن يحتاط بغيرهن ، فأراد أن يقطع بين الاحتياط واللازم ، هل له ذلك ويتم له ما صام ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا الاحتياط لا يبرأ عند نفسه مما يلزمه من الصوم الا به ، لم يصح الصوم عندى الا متتابعا ، وان كان على وجه التطوع فان شاء وصله ، وان شاء فصله اذا خرج على معنى التطوع •

قلت له : فان فرقه هل قيل ان صومه تام ؟

قال : اذا كان بدل شهر رمضان فلا أعلم ذلك فى قول أصحابنا •

* مسألة :

وقد اختلف فى الذى يكون عليه أيام من رمضان فلم يصم حتى حال رمضان ولم يمكنه اطعام ؟

فقال من قال : انه يكون عليه دينا متى قدر عليه أطعم ولا يلزمه الا حول ولو حال عليه أحوال •

وقد قال من قال : لكل حول عليه لزمه بعدد ذلك الأيام لكل يوم اطعام مسكين •

وقال من قال : انه اذا لم يمكنه الطعم لما لزمه من ذلك جاز له أن يصوم عن كل مسكين يوما •

قال أبو سعيد : قد قيل هذا ، ويعجبنى أن لا يلزمه اطعام لتفريطه — وفى نسخة ويعجبنى أن يلزمه اطعام لتفريطه فى صوم البدل حتى حال عليه رمضان الثانى ، لأنه كان مباحا له الافطار ، وليس عليه وقت فى صومه كان غنيا أو فقيرا ، ويستحب التعجيل ، ويعجبنى ان فرط أن

لا يلزمه شيء ، وأمـــا أن يلحقه الاختلاف فيكون على الاختلاف ، ولا يرد عليهم ما قالوا مقبول منهم ذلك ان شاء الله •

❋ مســئلة :

وقـــال أبو معاوية : فيمن عليـــه بدل شهر رمضـــان مثل الحائض والمريض ، وكان على نية البدل ، فلم يبدل حتى مات ؟

فلا أقول : انه هالك ، لأنه لم يكن لذلك وقت يضـــيق عليـــه البدل الا فى ذلك الوقت ، وانمـــا يبدل مـــا ترك من ذلك بعذر وتوسعة من الله تعالى الى أيام أخر غير محدودة •

قـــال محمد بن محبوب : من لزمه البدل من رمضـــان ، فتوانى وهو يريد أن يصـــوم فلم يصـــم حتى مات ، وكان قادرا على الصـــيام ؟

فهو هالك •

❋ مســالة :

وكان وكان سليمان بن عثمان يشـــدد على من أفطر من مرض ، ثم صح فلم يبدل فى أول شوال حتى قـــال : الطعام والشراب لعله عليـــه حرام ، حتى جاء أبو بكر الموصلى فردهم عن ذلك •

❋ مســالة :

ومن وجب عليه القضاء من رمضان ؟

وجب عليـــه أن يأتى بذلك أول أوقات الأمكان •

ومن وجب عليـه قضـاء رمضان ، أو شيء منـه ، فلا يبتدىء قضـاؤه بيوم الفطر لنهي النبي صلى الله عليـه وسلم عن صومه ، فاذا انقضى يوم الفطر فالمستحب له أن يأتي به عقيب وم الفطر اذا كان قادرا على الصـوم ، لأنه فرض لزمه فدخل وقته ، ولم يرخص له في تأخيره أحد من الناس في ذلك ٠

* مسـألة :

واذا صامت امرأة من بدل رمضـان بعض صومها ، ثم أفطرت غلطـا منهـا ؟

فانه ينتقض عليها مـا صامت ٠

ومن كان عليهـا بدل من رمضـان ، ثم أفطرت متعمدة في أيـام البـدل ؟

فعليهـا بدل ذلك ويفسـد عليها مـا كانت صامت عن البدل ٠

* مسـألة :

سألت أبا سعيد : عمن أكل شهر رمضان لعذر فوق الشهر ثلاثين يومـا ، ثم أراد قضـاءه فصـام من أول يوم من يوم رأى الهلال ، فنقص الشهر الذى قضـاه من شهر رمضـان يومـا ، هل يجزيه عن شهر رمضان ؟

قـال : معى أنه قد قيل : يجزيه وقيل : لا يجزيه ٠

قلت له : فان نقص شهر رمضان ووفى الشـهر الذى قضاه للقضاء أعليه اتمامه أم يصـوم تسعا وعشرين يومـا كمـا كان شـهر رمضان ؟

قـــال : معى أنه قيل يصوم الشهر كله وفى أو نقص ، ولا يبين لى فى هــذا اختلاف •

قلت : فان وفى شهر رمضان ونقص الذى يبدله هو ، وانتقض عليه منــه أيام ، هل له أن يبدل الأيام وحدهن حتى يكمل تســعة وعشرين يومــا على مــا كان الشهر على قول من قال بذلك ان لم ينتقض عليــه منــه شىء ؟

قـــال : معى أنــه لا يجزئه ، وعليه أن يصــوم ثلاثين يومــا اذا كان شهر رمضان ثلاثين يومــا •

قلت : فان كان عليــه فى هــذا الشهر أيام منتقضة ، هل له أن يفطر اذا أتم الشـــهر ثم يبدلهن بعد ذلك ، ويكون بمنزلة شـــهر رمضان ؟

قـــال : لا لأن هــذا بدل فعليه بدله متتابعا ، ولا يفرق بين ذلك الا بالافطـــار •

قلت لـــه : فان فعل أينتقض عليه شهر البدل كله ؟

قـــال : معى أنه قد قيل ذلك لعله لا تجزيهم فى بعض القول •

* مســألة :

ومن كان عليه بدل من رمضان ، فتوهم أن البدل قد انقضى فأكل ، ثم علم أنه لم ينقض فتعمد على الأكل بعد العلم ؟

فعليه بدل ذلك اليوم •

* مسـألة :

ومن كان عليه بدل من رمضان ، وبدل من كفـارة ، فانه يبدأ بالكفارة ، فان بدأ ببدل رمضـان انتقض مـا صام عليه من الكفارة •

* مسـألة :

وعن أبى عبد الله رحمـه الله : وسألته عن رجل عليه بدل يوم من أول شهر رمضان ، ويوم من أوسطه ، ويوم من آخره ، كيف يقضيهن متوالية ، أو لا بأس عليه أن قضاها متفرقة ؟

قـال : بل يقضيها متوالية •

قلت : ان قضاها متفرقة ؟

قـال : يجزى عنه •

* مسـألة :

واذا كانت امرأة تقضى من رمضان ، فأصبحت مفطرة تظن انهـا قد أكملت صيامها ، ثم ذكرت ؟

فانهـا ان صامت حين ذكرت فـلا نقض عليهـا فى بدلهـا ، وان أفطرت بعد العلم فسـد البدل اذا زادت أفطرت ذلك اليوم •

* مسـألة :

واذا صامت امرأة الكفارة والبدل من رمضان ، ثم قطع عليهـا الحيض ؟

بنت على صومهـــا اذا طهرت ، ولا خلاف لأنه فرض قد لزمهـــا ، وقد دخل وقته ولم يرخص له لعله لهـــا فى تأخيره •

* مســـألة :

وقـــال هاشم : فيمن استأنف البدل عن رمضان ، ثم أفطر من غير عذر أنه ليس عليــه الا مـــا مضى من بدله ، ولا يفســـد عليه من رمضان شـــىء •

ومن صـــام بدل رمضان ، ثم أفطر فقد أساء ولا كفـــارة عليه ، وبعض الناس من أوجب عليه الكفارة والبدل •

* مســـألة :

عن البدل من رمضان ، واجب ومن أكل أو شرب متعمـــدا فى بدل رمضان فســـد جميع البدل ، ولا كفارة فى البدل ، ولا كفارة فى الكفـــارة باجمـــاع •

* مســـألة :

ومن لزمه البدل فلم يبدل حتى حال أحوال وهو صائم البـــدل ، فانمـــا يلزمه بدل مـــا أفطر لا غير ذلك ، وانمـــا قلت فى الطعم اختلاف لا فى البدل ، والبدل مجز له ولو لم يطعم •

* مســـألة :

ومن كان عليه صيام خمسة أيام من رمضان فلمـــا انقضى رمضان أخذ فى صيام خمسة أيام وصـــام أربعة أيام ، ثم أفطر يومـــا ناسيا ؟

فمن حين ذكره فليصمه وصيام الأربعة تام •

* مسـألة :

ومن كان عليه صيام أيام من رمضان ؟

فله أن يصوم النذر وصيام العمرة •

* مسـألة :

اختلف أصحابنا فى القضاء :

فقـال بعضهم : يقضى مـا مضى من صومه مع الكفـارة •

وقـال بعضهم : يقضى شهرا مع الكفارة ، لأن رمضان عند هؤلاء فريضة واحدة ، وفساد بعض الفرض فساد لجميعه •

وقـال آخرون : كل يوم فريضـة وعبادة على حدة فعليه قضاء يوم مع الكفـارة •

* مسـألة :

ومن كان صائما بدلا من رمضان وسافر فاعتل ؟

فانه يفطر ويوصل صومه اذا رجع من سـفره ؛ أو قوى من مرضه ، وفيه قول : أن بدل رمضان متفرقا جاز ، وفى الأثر : أنه يقضى رمضان متواليا ولا يجزى عنه •

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد : ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان أو شىء منه ، فلا يبتدىء — نسخة فلا يبدل قضاء ، يوم الفطر لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صـومه ، واذا انقضى يوم الفطر المستحب له أن يأتى به عقب يوم الفطر اذا كان قادرا على الصـوم ، والواجب عليه أن يأتى به متتابعـا .

وينبغى له أن يأتى به أول أوقات قدرته عليه ، ولا يتأخر عن أدائه لأنه فرض قد لزمه ، وقد دخل وقته ولم يرخص له فى تأخيره .

وكذلك كل فرض وجب مرسلا ، ولم يجعل آخره مؤجلا واختلف الناس فى قضاء رمضان :

فقـال بعضهم : بعضه متفرقا فى الحضر والسفر .

وقـال بعضهم : لا يقضيه الا متتابعا ، وبهذا القول يقول أصحابنا .

ومن الكتاب : ومن صام يريد البدل فاعترض الأيام ، فانه يصـوم ثلاثين يوما ، وان كان الناس صاموا تسعة وعشرين يومـا ، ولو صـام الى الهلال لعله من الهلال لم يلزمه الا الى الهلال ، ولو صـام تسـعة وعشرين يومـا .

كذلك الحائض والنفسـاء ، وكل من لزمه صوم ، فمن الهلال ، وان اعترض الأيام فعدة من أيام .

ومن غيره . قـال أبو سعيد رحمه الله معى : أنه قيل : من لزمـه بدل شهر رمضـان كله فكـان تسعة وعشرين يومـا ، ثم بدأ بالهلال

فتم ثلاثين يومـا ان عليه أن يصـوم الشهر كله ثلاثين يوما ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وأمـا ان وفى شهر رمضان ، ونقص شـهر البدل ، فقد قيـل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : يجزئه .

وقـال من قال : لا يجزئه الا ثلاثون يومـا .

* مسـألة :

أحسب أنه عن عبد الله بن محمد بن بركة : وسألته عن امرأة صامت بدل شهر رمضان ، فصامت بعض صومها ، ثم أفطرت ، وقد بقى عليهـا منـه شىء غلطا منهـا ، هل ينتقض عليهـا ما صامت ؟

قـال : لا .

قلت : أريت قد فرقت صومها ؟

قـال : والتى أفطرت شهر رمضان غلطا ، قد فرقت صومها .

* مسـألة :

وفى جامع أبى صفرة : ومن كان عليه صيام رمضانين وأدركه رمضـان آخـر ؟

فانه يصـوم هذا الذى أدركه ، ثم لعله اذا أفطر صـام شهرا آخر لقضـاء شهر رمضان آخر ، وان قوى فوصل الشهرين فلا بأس بذلك ،

يطعم ثلاثين مسكينا ، وقول ستين مسكينا ، لأنه اذا مضى عليه رمضان وعليه بدل رمضان ، ولم يبدله حتى مضى عليه رمضان ثان فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا عنه .

واختلف فى الذى يكون عليه أيام من رمضان فلم يصمهن ، حتى حال رمضان ، ولم يمكنه اطعام :

فقول : انه يكون عليه دينا متى قدر عليه أطعم ولا يلزمه الا حول واحد ، ولو حال عليه أحوال .

وقول : اذا لم يمكنه الطعم لما لزمه من ذلك جاز له أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما .

قال أبو سعيد : قد قيل هذا ، ويعجبنى أن لا يلزمه اطعام لتفريطه فى صوم البدل حتى حال رمضان الثانى ، لأنه كان مباحا له الافطار ، وليس عليه وقت فى صومه كان غنيا أو فقيرا ، أو يستحب التعجيل ، ويعجبنى ان فرط أن لا يلزمه شىء .

وأما أن يلحقه الاختلاف فيكون على الاختلاف ، وما قالوه مقبول لا يرد عليهم . رجع .

* مسألة :

وامرأة ولدت وقد خلا من شهر رمضان عشرة أيام ، فمضى أربعون ، وطهرت وأحبت أن تؤخر قضاء ما عليها من شهر رمضان الى وقت يهون عليها الصيام ، أيجوز لها ذلك أم عليها أن تقضى من حينها ، ولا عذر لها فى ذلك ؟

قال: يستحب لهـا التعجيل مخافة الحدث ، وإن أخرت قضـاء ما عليهـا فلا بأس عليهـا .

* مسـألة :

وعن امرأة عروس كان عليهـا بقية قضـاء من شهر رمضـان ، فأخرت ذلك بعد الفطر أياما لحـال زوجهـا ، يجوز ذلك ومـا يلزمها فى ذلـك ؟

قـال : ينبغى أنهـا لا تؤخر ذلك من أجل زوجها .

قـال أبو سعيد : إن أخرت ذلك لزوجهـا وأرادت مرضـاة له جاز لهـا ذلك ، فأرجو أنهـا تثـاب فى ذلك ، لأن بره وطاعتـه فريضـة حاضرة ، وبدل مـا عليها من الصوم موسعة فيه .

* مسـألة :

ومن كان عليه قضـاء شهر رمضان ، فأخذ فى الصيام وصـام تسعة وعشرين يوما ، فظن أنه قد أتم الشهر فأصبح مفطرا ، ثم ذكر فعليـه يوم مكان ذلك اليـوم .

فصـــل

فى صوم المسافر

وسألته عن رجل سافر هو وزوجتـه فى شهر رمضـان ، فوطئهـا نهـارا وهما صائمان مـا يلزمهما ؟

قـال : الفقهاء فى ذلك على قولين :

فقـــال بعضهم : يلزمه مـــا مضى من صـــومه لأنه مفسد لمـــا مضى من صومه عند صاحب هـــذا القول ، ورمضان عنده فريضة واحدة ٠

وقـــال آخرون : لا يلزمه الا بدل يومه ٠

وقلت : من أين أسقطت الكفـــارة عن هـــذا مع تعمده لهتك حرمة رمضـــان ، والهاتك لحرمة رمضان الكفارة عليـــه بلا خلاف ؟

قـــال : الشبهة تمنع ايجاب الكفارة عليه ٠

قلت : ومـــا الشبهة التى منعت من ايجـــاب الكفارة عليه ؟

قـــال : لمـــا كان مخيرا بين الافطار والصوم ، وكان الافطار له جائزا مع تقديم النيـــة من الليل فأفطر من غير قصـــد لثبات النيـــة من الليل ، كانت هـــذه شبهة تدرأ الحد لقول النبى صلى الله عليـــه وسلم : « ادرءوا الحدود بالشبهات مـــا استطعتم » ألا ترى أن الفاعل لمثل هـــذا لا تعترض فيـــه الشبهة لاختلاف أحكام الحضر من أحكام السـفر ، ولو ســووا بينهمـــا فى الحكم وهذا ما لا يقتاس لقائس ، و لاينقاد المعتصم أو اعتصم به لخصم نفســـه ، وكفى مؤنته ، وبالله التوفيق ٠

بـــاب

فى فضيلة الصيام وصيام النوافل ومـا نهى عن صومه ومـا أشـبه ذلك

وعليكم بالصيـــام لو لم يكن فيـــه شىء الا أنـــه مقطعة لكثير من الشهوات الخطايا لكنت حقيقا أن تســارع فيـــه ، بل انك لا تزال فى عبـــادة حسنة مـا دمت صائما ، وان كنت راقدا أو فى بعض ضيعتك ، فاذا صمت فليصم سمعك وبصرك ، وجوارحك كلهـا من الخطايا .

حدثنا أبو المؤثر قال : رفع الى فى الحديث أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليـــه وسلم فقـــال : يا رسول ماذا أصوم ؟ فقـــال ابن مسعود : صيام ثلاثة أيام فى كل شـــهر غير شهر الفطر ، يذهبن وسواس الصدور أو غل الصدور ، فقال له : لست اياك أسأل انمـا أسأل النبى صـــلى الله عليـــه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليـــه وسلم : « صـــدق ابن مسعود » فقال الجل : يا رسول الله ان بى طاقة على ذلك ، فقال لـــه : « صم الاثنين والخميس » .

فقال الرجل : يا رسول الله ان بى طاقة على ذلك ، فقـــال له النبى صلى الله عليـــه وسلم : « صم صـــيام أخيك داود صم يومـــا وأفطر يومـــا » فقال الرجل : يا رسول الله ان بى طاقة على ذلك ، فقـــال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « مـــا ترك داود للصائمين مصاما » .

* مســـألة :

وسئل أبو سعيد رضيه الله : عمن أراد أن يتطور ويصـــوم مـــا أفضل من الأيام ؟

قـــال إنه قيل : اذا نشط وصلحت النية رجى له الثواب ، وأزال عنه المكايدة ويلحقـــه معنى الحسنة ، واذا وقع له الافطار أفطره •

ومعى أنه قيل أشـــهر الحرام رجب ومن كل شـــهر أيام البيض •

قـــال غيره : قد قيل ان البيض يوم ثلاثة عشر وأربعة شر وخمســـة عشر •

وقـــال من قال : يوم اثنى عشر وثلاثة عشر وأربعة عشر •

* مســـالة :

ومن كل أسبوع الاثنين والمخيس ، وهو ممـــا كان يروى صوم النبى صلى الله عليـــه وســـلم ، والبيض من كل شـــهر يوم ثلاثة عشر وأربعـــة عشر وخمسة عشرهن معى ، فيمـــا أيام البيض الذى كان يصومهن النبى صلى الله عليه وسلم •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بصـــوم ستة أيام من الســـنة ، ونهى عن صوم ستة أيام فى السنة •

وممـــا أمر بصومه من السنة : يوم عاشوراء ، وهو يوم عاشر شهر المحرم ، ولا أعلم فى قول أصحابنا أنه فى يوم تاسع من شهر المحرم ، ولكنـــه يوم تاسع من شهر ذى الحجة ، وهو عرفة ، وقد أمر النبى صلى الله عليـــه وسلم بصومه فيمـــا خرج فى معانى قول أصحابنا ، والله أعلم بصـــوم تاسع من شهر المحرم •

ومنـه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا على مـا وصفت لك أنه مأمور بصـوم عرفة الا أن الدعاء فيـه فضـل ، والذكر فى الحج خاصة ، لأنه يوم فريضة فى الحج ، فأفضـل الحج فيما قيـل العج والثج ، والعج : رفع الأصوات بالتلبية والدعاء فى مواطنه .

وفى بعض قولهم : أنـه استحب من استحب منهم الافطار فيـه لتحميم نفسه للدعاء ، فان الدعاء ذكر ، والذكر أفضـل من الصـوم ، واستحب من استحب منهم صومه للأمر به ولفضله ، واستحب من استحب منهم صومه ان لم يكن ذلك يضعفه عن الدعاء ، وربمـا كان الصـوم للقوى عليـه ممـا يحمم القلب فى الدعاء ، والذكر والمرء ناظر لنفسه فى مثل هذا ، لأن نفسـه مطيته له وهو رائضهـا ، فينبغى أن ينظر لها مـا يصلح لهـا فى معنى الصـوم والافطار والخشـونة واللدونة من الملبوس والمشروب والمأكول ، ومـا يرجو بهـا عليه يصلح ، وعليـه بهـا يظفر .

قد قيل : ان المؤمن ليس له فى أحد أسـوة الا فى اللوازم التى لابد لـه منها ، وانمـا هو مخصوص بمـا يصلح له نفسـه من أمر دينه .

* مسـألة :

وعن رجل دخل على قوم وهم يأكلون طعاما ، فدعـوه الى طعامهم فقال : انا صائم ، فقالوا : مـا أنت بصائم ، فقـال : على صـيام ثلاثة أيام ، ولم يكن صائمـا ، وانمـا هو كذب بهم ، قلت : هـل يلزمه شىء فى قوله ذلك صيام ثلاثة أيام ؟

فعلى ما وصفت فهذه كذبة ، ويستغفر ربه ، ولا يلزمه شىء فى ذلك الا أن يقول على صيام ثلاثة أيام أنى صائم ، ولم يكن صائمـا ، وينوى

ذلك حين قال : علىّ صيام ثلاثة أيام ، فنوى مع ذلك أنه صائم ، فهـذا ان كان على هـذا ولم يكن صائما ، فعليه صيام ثلاثة أيام فافهم ذلك .

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنـه دخل المدينة فرأى اليهود صياما يوم عاشوراء ، فقال : « مـا بالهم صيام فى هذا اليوم ؟ » قالوا : هـذا يوم كان موسى يعظمه ويصومه ، فقال : « أنا أحق بارث أخى موسى » فصـام وأمر أصحابه أن يصوموا .

ومن الكتاب : ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة تطوعا الا أن يتقدم قبله بيوم وبعده بيوم ، وهذا النهى ليس بنهى يوجب لمخالفتهـا لفسـق ، لأنه نهى أدب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن : وقد روى عن عائشة وحفصة أنهمـا كانتا صائمتين ، ثم أفطرتا ، فقال النبى صلى الله عليـه وسلم : « أبدلا يوما مكـانه » .

وفى الحديث عن عائشة أنهـا كانت صائمة فرأتهـا حفصـة فى آخر النهـار شرقة الوجه ، فقالت : ألست كنت صائمة ؟ قالت : بلى ولكن أصابنى جهد ، فأفطرت فأخبرت بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تقضى يوما مكانه ، وذلك فى التطوع .

وعمـا روى عن أم هانىء قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء من لبن فشرب ثم ناولنى فشربت ، ثم قلت : يا رسول الله كنت صائمة لكنى كرهت أن أرد شورك .

قـــال : ان كان من قضـــاء رمضان فاقضي يومــا مكانه وان كان غير قضـــاء رمضان فان شئت فاقضيه ، وان شئت لا تقضيه •

فأما الذى يقول بـــه فان ذلك فى التطوع والاختلاف فيه لهــذا الخبر ، أوجب القضـــاء على قول ، واحتاط فيه لحـــال الخبر وبعض لم يلزمه فيه قضـــاء •

فأمــا رمضان فان الذى يأكل أو يشرب متعمدا فى البدل ، فان الذى عندنا أنه يفسد جميع البدل ، ويلزم قضاؤه ولا ينتقض رمضان •

وفى خبر أم هانىء أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : « المتطوع أمين لنفسه ان شاء أفطر وان شـــاء صـــام » •

ومن الكتـــاب : وقد روى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم أنـــه قـــال : « من صـــام الدهر لا صام ولا أفطر » وقد قيل : انه لا صوم لمن صـــام الدهر •

وفى الحديث ، عن الشعبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يقول : الصـــوم لى وأنا أجزى به وان فى الجنـــة لنهر يقـــال له الريان للصائمين » ، واذا كان يوم القيـــامة يضع لهم موائد يجلســـون عليهـــا والناس فى الحساب لا يعلمون مـــا الناس عليه •

وقد قال الله : (والصائمين والصائمات) الآية أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيمـــا •

* مسألة :

أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم النصف من شعبان ، فأمسكوا عن الصوم لرمضان » .

* مسألة :

قيل : صيام أيام البيض يذهبن الغل والحسد من القلب ، وصيام أول يوم بألف يوم ، وصيام اليوم الثانى بثلاثة آلاف يوم وصيام اليوم الثالث بعشرة آلاف يوم .

عبد الملك قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام أيام البيض ، وهن يوم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة من الشهر ، وقال : هن كعبة الدهر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من صام أيام البيض فذلك صيام الدهر » .

* مسألة :

ولميالى أيام البيض ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ثلاثة أيام ، وبالله التوفيق .

وقال بعض الناس : هو ثانى عشرة وثالث عشرة ورابع عشرة .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : سئل عن الصوم يوم النيروز ؟

قال : كان أبو عبيدة لا يأمر به . رجع الى كتاب بيان الشرع .

وقــال : من صــام يوما صادقا كتب من الصائمين ، ولــه عند افطــاره عشر دعوات مستجابات ، ومن صام يومين صادقا أعطى أجر عشرين صديقا ، ومن صــام ثلاثة أيام صادقا أوحى الله تعالى الى الملائكة : يا ملائكتي عبدى قد وجب أجره على فيغفر الله له مــا تقدم من ذنبه ومــا تأخــر •

* مســألة :

وقــال : يصوم من كل شهر ثلاثة أيام كأنهم يرون أن كل يوم عن عشرة أيام ، لقول الله عز وجل : (من جاء بالحســنة فله عشر أمثالهــا) •

* مســألة :

وفى الخبر : « دخلت الجنــة فرأيت أكثر أهلهــا الذين يصومون أيام البيض » •

* مســألة :

عن أنه سأله عليه الصــلاة والســلام عن صوم يوم الاثنين ، فقال : « ذاك يوم ولدت فيــه وأنزلت على فيــه النبوة » ونهى النبى صلى الله عليــه وسلم عن صوم الدهر •

وقــال كثير من النــاس : ان صوم الدهر هو أن لا يفطر الأيام التى نهى عن الصوم فيهــا ، ومتى أفطر بيوم الفطر والنحــر وأيام التشريق ويوم الشك ، فلم يضم الدهر ولم يسر والصوم •

قــال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « أحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يومــا ويفطر يومين ويصوم يوما » •

وروى عن النبى صلى الله عليــه وسلم أنه سئل عن صيام الدهر ؟ قــال : « لا صام ولا أفطر » قــال : فصيام يوم وافطار يوم ؟ قال : « ذاك صيام نبى الله داود عليه الســلام » . قال : فصيام يوم وافطــار يومين ؟ قال : « وددت أنى أنا ذاك » . قــال : فصيام ثلاثة أيام من كل شهر . قــال : « ذاك صيام الدهر » قال : فصيام يوم الاثنين قــال : « ذاك اليوم الذى ولدت فيه » قــال : فصيام الخميس قال : « ذلك يوم تعرض فيــه الأعمــال » .

وروت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الاثنين والخميس ، وكانت عائشــة تصوم من الشــهر السبت والأحد والاثنين ، وتصوم من الشهر الثانى الثلاثاء والأربعاء والخميس .

* مســألة :

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وأتبعه من شــوال فكأنما صــام الدهر » لمــا روى أبو أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صــام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صــام السنة كلهــا » .

وعنه عليه الصــلاة والسلام : « لا تصــوم يوم السبت الا ما افترض الله عليكم وان لم يجــد أحدكم الا عود عنب أو لحــاء شــجر فليمضــغه » .

* مســألة :

وصوم الدهر حرام ، فالصــوم الذى صاحبه فيه بالخيار صوم الجمعــة والخميس والاثنين .

سفيان الثورى : وعليكم بصــوم الأربعــاء والخميس والجمعة ، فقد بلغنا أنه من صامها كتب الله له أجر نبى بلغ رسالة ربه ، وعليكم بصــوم الاثنين ، وصــوم ستة أيام بعد الفطر ، وهو صــوم سنة مع رمضــان ، وعليكم بصوم يوم عرفة فانه صوم سنة الماضى وســنة المقبــل .

وصــوم عاشوراء فانه صــوم الأنبياء كلها ، وهو صوم آدم عليه السلام ، وصوم من كان قبلنا من أهل الأديان .

* مسـألة :

اختلف فى يوم عاشوراء :

فعن ابن عباس أنه قال : هو اليوم التاسع .

وقال ابن المسيب والحسن : اليوم العاشر .

وقال آخرون : يصــوم اليوم التاسع والعاشر .

* مسـألة :

أنس قال : قيل يا رســول الله أى الصــدقة أفضــل ؟ قــال : « صدقة فى شعبان تعظيما لشهر رمضان » .

* مسـألة :

أنس قال : قيل يا رســول الله أى الصــدقة أفضــل ؟ قــال : شهر رمضان ؟ قال : « شهر الله الأصم الذى يدعا رجب » وبلغنا عنــه

صلى الله عليه وسلم قال : « شهر رجب عظيم الحرمة وتضاعف فيه الحسنات » ومن صام رجب كان كصوم سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب من جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء .

* مسألة :

ومن صام رجب سنتين أو ثلاثا ، فلا أعلم أنه يلزمه صومه كل عام ، ولا يلزم أحدا شيء لم يوجبه الله عليه ، ولا رسوله عليه السلام من غير نذر ولا كفارة .

* مسألة :

وقيل : الصوم أفضل من الأشهر الحرم ، وأشهر الحرم رجب باتفاق الناس عليه ، والمحرم وذى القعدة ، واختلف الناس فى ذى الحجة وشوال :

قال قوم : شوال من الحرم .

وقال آخرون : ذو الحجة وشوال لا ، والعشر هن من أشهر الحرم .

قال : وأظن قول أصحابنا أن ذا الحجة من الحرم والله أعلم .

* مسألة :

وصوم الزمان حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم الدهر حرام .

* مسألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لكل شىء زكاة وزكاة الأجسام الصوم » •

* مسألة :

عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام : « اذا كان يوم القيامة خرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح صيامهم أفواهم أطيب من المسك فيقال لهم : كلوا فقد جعتم وشبع الناس ، واشربوا فقد عطشتم وروى الناس ، واستريحوا فقد تعبتم واستراح الناس ، قال : فيأكلون ويشربون ويستريحون والناس وقوف للحسنات » •

* مسألة :

من الأثر : ومما يوجد أنه عن الوضاح بن عقبة عن هاشم عن بشير قال : من صام تطوعا بنية ولم يتكلم بها ، أفطر فلا بدل عليه ، وان تكلم بنية فعليه البدل •

وعنه ، عن هاشم ، عن موسى قال : البدل عليه تكلم أو لم يتكلم •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن رجل قال فى أول الليل : أصوم غدا ثم بدأ فنقضه فى آخر الليل عليه قضاؤه ؟

قال : لا •

قال أبو المؤثر : عليه قضـاء ذلك اليوم اذا تكلم بلسانه •

* مسـألة :

سئل عمن أدركه الصبح وهو جنب ؟

قال : ان كان تطوعا أفطر وأعاد يومـا مكانه ، قال أبو عبد الله لا بدل عليـه •

* مسـألة :

وعن عائشة أنها قالت : لم يصـم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا قط غير شهر رمضـان ، ولا قام ليـلة حتى الصباح •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى الافطار عن صـوم التطوع بعد أن يدخل فيه ، ففى بعض قولهم عندى أنه اذا دخل فيه ، وأصـبح صائما لم يكن له أن يفطر الا من عـذر أو لفضـل يرجو أنه أفضـل من صومه ، فان فعل ذلك فعليـه بدله لدخوله فى العمل •

وفى بعض قولهم : أنه لا يستحب له ذلك فان أفطر استحب له البدل ، ولا يوجبه عليه ، لأن الأصل ليس بلازم •

وفى بعض قولهم : أنه ليس عليه بدل ذلك ، ولا يستحب له على حال أن يتخـذ الصـوم عبثا ، وأنه اذا صـام لم يفطر الا لمعنى يرجو فيه الفضـل أو لمعنى عذر ، أو لسبب يعوقه عن تمام ذلك •

وقـد تأول من تأول ممن يشدد فى الافطار بغير اعتقاد الصـوم ،

قول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) فقال : هــذا عمل قــد دخل فيه ليس له أن يبطله لغير معنى ، ولعل الذى يثبته ، ويحتج فيه باللزوم ، يحتج باتفاقهم أن الداخل فى الحج أن عليه بمعنى الاتفاق أن يتمه ، وليس له تركه بحال معنى الاتفاق ، لقول الله : (وأتموا الحج والعمرة لله) ولاتفاقهم على أن المعتكف اذا دخل فى الاعتكاف ثبت عليه تمامه ، وانه لو وطىء فى اعتكاف النفل كان عليه الاثم فكذلك الصــوم يشبه معانى الاعتكاف .

* مســألة :

وعن رجل يصــوم الدهر ، هل يفطر قبل شهر رمضان بيوم ؟

فقــد قال من قال : انه يكره الوصــال .

وقال من قال : لا بأس على من يصــوم الدهر ألا يفطر قبل شهر رمضــان .

* مســألة :

فيمن أصــبح صــائما تطوعا ، ثم أفطر أنه لا بدل عليه .

شــعرا :

من صــام يوما من الأيام محتسـباً
فالصــوم يجزى به الرحمن احسانا

* مســألة :

ومن دخل فى صــوم يوم نافلة ثم أفطر بعد دخوله فيه يكره له ذلك ، واختلف أصحابنا فى ذلك :

فقال بعضهم عليه الاعادة •

وقال بعضهم : لا اعادة عليه وكذلك فى صلاة التطوع ، والمسألة والجواب واحد •

* مسألة :

ومن دعى الى طعام وهو صائم فأفطر ، فليبدل يوما مكانه •

قال بشير : من صام تطوعا بنية ، ولم يتكلم بها ثم أفطر فلا بدل عليه ، وان تكلم بنية فعليه البدل •

وقال موسى : عليه البدل تكلم أو نوى ، ولم يتكلم •

* مسألة :

ومن قال انى صائم ، وليس بصائم فعليه الصيام ، واسأل •

* مسألة :

ويكره أن يصوم الرجل تطوعا ، وعليه صيام رمضان الا اليوم واليومين •

* مسألة:

وأكره استقبال رمضان بصوم تطوع الا من كان عادته ادامة الصوم •

* مسـألة:

ومن صـام تطوعـا وهو جنب ، ولا يعلم حتى غربت الشمس ؟

فقيل : يعيد ذلك اليوم .

قال أبو المؤثر : ان كان لم يتوان فى الغسل حين ذكر فلا اعادة عليه ، ولو كان فى رمضـان .

بسم الله الرحمن الرحيم

فصـل

فى فضـائل الأيام والليـالى

قيل : ان فى السنة سبعة أيام وسـبع ليال معروفات بفضـل ، ولا يختلف فيهن :

فأما الليالى : فأول ليلة من العشر من المحرم ، وأول ليـلة من رجب ، وليلة النصـف من شعبان ، وليلة القـدر من شهر رمضـان ، وليلة الفطر ، وليلة العرفة ، وليلة النحر .

فأما الأيام : فيوم خمسة وعشرين من ذى القعدة ، فيها أنزل الله الكعبة البيت الحرام ، وهى أول رحمة نزلت من السماء الى الأرض ، فمن صـام ذلك اليوم كان كفارة لذنوبه سبعين .

فى أول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ، صلى الله عليه وسلم ، فمن صـام ذلك اليوم كان كفارة لذنوبه سنة .

ومن صـــام يوم عرفة كان كفارة لذنوبه ستين سنة •

وفى اليوم الثالث من المحرم ، دعا زكريا ربه ، فمن صـــام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا •

وفى اليوم العاشر من المحرم أنزل الله توبة آدم صلى الله عليه ، وفيها استوت السفينة على الجودى ، وبها نجى الله يوسف من الحب •

* مســـألة:

عن ابن عباس قال : من أيام العمل الصـــالح فيهن أحب الله من هـــذه الأيام ، يعنى أيام العشر ، قالوا : ولا الجهـــاد فى سبيل الله ؟ قالوا : الا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع •

عن أبى عمر الكندى قالوا : كانوا ثلاث عشرة من ذى الحجـــة ، والعشر الأوائل من المحرم ، والعشر الأواخر من رمضـــان ، يرونها أفضـــل من السنة كلها ، وحقوق الأيام كلها ألا يعصى الله تعالى فيهـــا فى ترك حق ولا ارتكاب محرم •

فصـــل
فى صـــيام أيـــام التشريق

وفى الحـــديث قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشير بن سحيم فنادى فى الناس فى أيام التشريق : أنه لا يدخل الجنة الا مؤمن ، وأن هـــذه أيام أكل وشرب فلا تصـــوموا •

عن نافع بن عمر قال : يصوم أيام التشريق •

ومن غيره : قال سمعنا فى قول أصحابنا فى صيام أيام التشريق اختلافا ، فأجاز بعض صيامهن ولم يجزه آخرون .

ونحب لمن كان واجبا عليه صوم كفارة ، وقطع عليه العيد أن يصوم أيام التشريق ، ولا يفطر الا فى النحر ، وأما النفل فلا نحب أن تصام هذه الأيام لشرفها عند الله وتعظيمها ، لأنها فى العرف بين الناس بمنزلة الأعياد .

وقد سمعنا أيضا أنه يستحب الافطار فى الجمعة ، وذلك أنها عيد للمسلمين .

* مسألة:

وقيل اختلف فى قوله عز وجل : (واذكروا الله فى أيام معلومات) فقال من قال : المعلومات هن العشر ، والمعدودات هن أيام التشريق .

وقال قوم : المعدودات والمعلومات هى أيام التشريق .

وقال قوم : المعلومات والمعدودات هن أيام العشر والتشريق .

وقال من قال : سبع من أول الشهر والمعدودات هن العشر فى أيام التشريق ، وفى قوله : (الحج أشهر معلومات) فقال مجاهد : شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، عن ابراهيم وجابر مثله ، وقال بعض : شوال وذو القعدة وثلاثة عشر يوما من ذى الحجة .

وعن ابن عمر قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقوله عز وجل : (فمن فرض فيهن الحج) فعن مجاهد قال : والفرض هو الاهلال .

وعن الزهرى وقتادة مثله ، وعن ابراهيم هو الاحرام والاحرام هو الاهـلال .

وعن عطاء قال : هو التلبية ، وعن مجاهد فى الرفث قال غشـيان النسـاء .

وعن ابن عباس قال : الرفث فى الصـيام الجماع ، والرفث فى الحج الاعرابة .

قال : وكان يقول : الدخول التماس والمسيس الجماع .

* مسـألة :

قال أبو المؤثر : حرم رسول الله صلى الله عليـه وسلم صـيام يومين ، لم ينزل القرآن بتحريمها ، ولا بالأمر بصومها ، قال فثبتت السنة بتحريمها لقول الله : (وما أتاكم الرسول فخـذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وهما يوم الفطر ويوم النحر .

قال : ونهى عن صـيام ثلاثة أيام : من يوم النحر ، وأمر بالأكل والشرب فيهن خلافا على أهل الشرك ، قـال : لأن أهل الجاهلية كانوا لا يرون الأكل فيهن الا قوتا ، قال : وكانوا فى الجاهلية يطوفون بالبيت عراة ، ولا يرون الأكل فى أيام التشريق الا قوتا ، فأنزل الله : (يا بنى آدم خـذوا زينتكم عند كل مسجد) والزينة هاهنـا اللباس (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) يقول : لاتحرموا ما أحل الله ، (إنه لا يحب المسرفين) يقول : ولا تحرموا ما أحـل الله .

ثم قال : (قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من

الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيـا) يقول مأذون لهم خالصة يوم القيامة يقول : هى خالصة يوم القيامة لا يشاركهم فيها فى الآخرة أهل الكفـر •

قال : وقـد كره المسلمون صـيام آخر يوم من شعبان اذا كان فيه الريبة لا يدرى هو من شعبان ، ولا من رمضـان •

قال : وقـد أخبرنى من أثق به أن سعيد بن مبشر صـام ذلك اليوم منتظرا للخبر الى العصر ، ثم أفطر ولم يتم صـيامه ، ثم أخبر فى يومه أن ذلك اليوم من شهر رمضـان •

قال أبو المؤثر : جائز أن يقال : هـذا رمضـان وهـذا شـهر رمضـان •

* مسـألة :

وكان مسلم يرى أن صيام الأيام كلها حسن الا يوم الأضحى ، والفطر وأيام التشريق بمنى وغيرها ، فمن لم يكن يصومهن ان شـاء ، ومن كان عليه صـيام سنة صـام أيام التشريق بمنى •

* مسـألة :

ويستحب الأكل فى أيام التشريق ، ويكره الصوم فيهن الا الكفارة ، ونذر فى قول المسـلمين •

* مسـألة :

قال أبو عبد الله : لا يصـام الفطر والنحر وأيام التشريق كلهـا عن كفارة ، ولا نذر الا من نذر أن يصومها هى بعينها •

* **مسـألة :**

وكره قوم أيام التشريق الا الواجب •

فصـــل

ما الحـكمة فى الصـوم ؟

قيل فيه حـكم منها : قيل أمرنا بالصـوم لأجل الأغنياء ليجوعوا فيعرفوا قدر النعيم ، ولا ينسوا الفقراء •

وقيل : كيف تجوع وعندك خزائن الأرض ؟

فقال : اذا شبعت نسيت الجائع •

وقيل : لئلا تتسبع النفس ، لأن السبع يأكل دائما ، وكذلك البهائم فأمرنا لنخالف حال البهائم •

وأيضـا ليكون كفارة لجميع السنة •

وقيل : أمرنا بالصـوم لنقف على حال أهل النار حين يقولون : (أفيضـوا علينا من المـاء أو مما رزقكم الله) •

وقيل : أمر الله بالصـوم لتصفى عروقك من المعصـية ، فتتجع فيها الرحمة ، وتصـل اليك الشدة ، لأن الطاعة اذا كثرت فيها الشـدة فهى أفضـل •

وأيضـا : فى الجوع قهر الهوى ، واياسـة الشـيطان ، وبدو الحكمة ، وضياء القلب ،ورضا الرب ، ويقال ان ثمرة الشبع الشـهوة وثمرة الجوع الحكمة والحكمة لله تعالى •

تمت القطعة الخامسة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الأبرار)
والحجة على الفجار ، الزكاة وفرضها ووجوبها ، وفى أدائها فى
موضعها وتسليمها لمستحقها ، وفيما على مانعها أو وضعها
فى غير موضعها ، وفى أحكامها وفى فطرة شهر
رمضان ، وفى اخراجها وعلى من تجب عليه ،
وفيمن تجب له ، وفى صيام شهر رمضان
وفرضه وفضله ، وفيما ينقضه وما على
من ضيعه من الكفارة والبدل وغير
ذلك ، مما لم نذكره ويتلوها ان شاء
الله القطعة السادسة فى الحج
وفرضه وسننه ولزومه ، وفى
واجبه ومستحبه ،وما يفسده،
وفى مالا يتم الحج الا به ،
وفى زيارة قبر النبى ﷺ ،
وفى الاعتكاف وفى النذور ،
وفيما يلزم الوفاء بها
وكفارتها وفى الكفارات
ولزومها واخراجها ،
وفى الايمان والحنث
فيها وفى الصيد وفى
عمل الحل ، وفى الذبائح
وصفتها وما تحرم به
الذبيحة ، وأحكام
جميع ذلك وغير
ذلك مما لم
نذكر

بـــاب

فى الحج والحث عليه وفى تصدير المناسك وما اشبه ذلك

ومن كتاب أبى جابر : وقال الله تبارك وتعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فريضة يؤديها الحى ، وتؤدى عن الميت واجبة على من استطاع ، فمن قام لله بها وأطاع غفر الله له ذنبه ، وطهر الله قلبه ، وأرضى بها ربه ، وعجل الله له الخلف ، وأعطاه الشرف ، وكانت له الجنان والغرف ، وأكرمه الله وأسعده ، ولم يخلفه الله ما وعده ؛ وكلما خطا لله قدما ، وأنفق لله درهما ، أو لاقى فى الله شرا وألمـا • شرفه الله بذلك فى السماء •

وان قال لبيك اللهم لبيك ، وأنا عبدك وبين يديك ، بك اللهم واليك ، الا تجلجلت فى السموات ، وشرفه الله بها فى المحيا والممات ، فاذا طاف بالبيت الحرام ، ولاذ بالركن والمقام ، وتضعضع لذى الجلال والاكرام ؛ فعندما تفتحت الأبواب ، وأشرقت الملائكة بالثواب ، ورضى عنـه رب الأرباب •

واذا قاموا فى عرفة ، وقلوبهم واجفة ، ودموعهم واكفة ، من الكلال والتعب ، وكلهم لله قد انتصب ، وارتفع الضجيج والرعب ، فعندما باهى الله بهم الملائكة ، وتغشاهم برحمته المتداركة ، واستغفر لهم الحجر والمدر ، والبر والبحر •

واهتزت القصور ، واشرفت عليهم الحور ، وأشرق الضياء بهم والنور ، وقال لهم الجبار : أهلا ومرحبا بكم من زور ، قد أعطيتكم الجنة وأعتقتكم من النار ، الا فهل من ذى دين ويقين ، وحق مبين ، فيستجيب لرب العالمين •

فصــــل

وقال الشيخ أحمد بن النظر : فى الحج والمناسك ، ورمى الجمار والاحرام ، والطواف والسعى ، والذبح والحلق ، والوداع والوقوف بعرفة ، وجمع ومنى ، والزيارة والهدى ، والضحايا وما يلزم من قتل للصيد من الجزاء وغير ذلك :

عـزم الحج فاستعد الحمـالا
ثم عـالا عـلى الجمال الرحـالا

وأجـاب النـداء واعتـزل الأهـل
وخـلى الأولاد والأمـوالا

وعصى العـاذلين فى اللـه لـما
عـدلوه وفـارق العـذالا

فبـكى حـين ودعـوه وأبكى
الأهل طـرا وداعـه والعيـالا

ومضى صـامدا الى اللـه فى البيد
مشـيحاً تخـاله رئبـالا

ذكـر القبر فاسـتراح الى الفقـر
وأنسـاه هـوله الأهـوالا

ملا بـه مخـافة الله رعبـا
وحشـاه رجـاءه بلبـالا

فبكى نفسه وناح عليها
حين ناح المتيم الأطلالا

وقضى دينه ولم يوص الا
بوصايا أقاربه الرحالا

جعل الحج فى الوصية دينا
حين أوصى وأرفع الترحالا

وروى أن من يموت ولم يوص
فقد مات كافرا بطالا

قص رأى الربيع نصا وبعض
كان قد خالف الربيع فقالا

هو دين يقضيه من بعده الحى
رآه أهل العراق حلالا

وأراد الفاروق يجرى على من
ترك الحج جزية ونكالا

بلغ السن مستطيعا من الناس
جميعا ويضرب الآجالا

واستطاع السبيل من وجد الزاد
الى مكة وحرفا جلالا

فاذا ما افترضت فى أشهر الحج معاً
نجيح فخل عندى الجدالا

ودع الصــــيد والنســــاء وكــل
الطيب والفســـــق والمعاصى اعتزالا

وهو داع مــن أشــهر الحج والعشر
وشــــوال فــانتقوا شــــوالا

فــاذا مــا اعتمرت فيهن فــاذبح
حــين أحللت لاتمتع مـــــالا

وإذا اعتمـــرت قبل شـــهور
الحج لــم يلزمن فيــه خـــلالا

وحـــلال لك الحلال جميعـــا
حين أحللت هكــذا الله قـــالا

وعلى المعدمين صـــوم ثـــلاث
ثـــم سـبع اذا أتوا قفـــــالا

ثم أحرم بالحج مــن مســجد الجن
اذا ما اعتمرت تأت كمـــــالا

وبيسكن بعد ركعتين لــدى البطحــاء
والبيت فـــارفض الاشــــغالا

ثــم لب" لا الــه خمســا فخمســا
ومتمعــاً نصــب ناظرك قبــالا

والمواقيت ذات عــرق مــن المشــرق
إن جئت أو أردت نـــزالا

ولنحــذ قـــرن والملم للنـــاس
اليمـــانيين ان أردت انتقـــالا

ولأهـل الشـام جحفـة وقت
لا تجـره كمـا تـرى الغفـالا

ثـم احـرم مـن الحليفة إن أقبلت
مـن يثرب لهـا اقبـالا

حين مـا جازت الصـلاة والا
فانتقلـه بركعتين انتقـالا

ثـم احـرم بعـد الوضـوء والا
فاغتسل ان أطقت ثم اغتسـالا

فى ازار مطهـر ورداء
لـم يمسا طيبا ولا حربـالا

ويجوز الاحـرام فى كـل حـال
كنت طهـرا أو مجنباً متفـالا

فتشـهد ولب سرا وجهـرا
ونـوح الغـدو والآصـالا

واذا مـا طلعت شـهبا أو اسـتقبلت
راكبـا أو اسـتمعت مقـالا

فشـعار الحجيج تلبيـة الحج
بـذاك النبى أوصى وقـالا

ودع الشـعر لا ترحلـه والقمل
فدعـه ولا تكن قتـالا

واذا ما نزعت شعرا ففيه
فدية فاحذر بالفداء احتيالا

لثلاث دم وثنتين مسكينان
فاعلم وعلم الجهالا

واذا ما قتلت قملا أو اصطدت
جرادا من الجراد عضالا

حكما عدلان فيه بشيء
من طعام كما أصبت مثالا

وحرام أما شددت سوى الزاد
على نفسك الرقنا والحبالا

وحرام لبس السراويل للمحرم
والقمص فاخلع السربالا

والخواتيم كرهوا والمرايا
وأحلوا قتل الأفاعى اغتيالا

والحدبا والعقربان مع القار
وتبنى على الخدود الظلالا

واقتل اللغ وارم عن رحلك العربان
ان خفت أن تضر الرجالا

واكتحل وادهن بما ليس فيه
عرف طيب كالعنزروت واكتحالا

أو سمن وشبرح وأمط عنك
الأذى ما استطعت حالا فحالا

والبس النعل واقطع الخف فما
بلى الكعب ان أردت انتعالا

واحتطب واختبر فان لهبت شعرك
نار كان الفداء نكالا

واذا ما أدماك من غير عمد
ذاك لم يلزموك فيه عقبالا

واذا ما ارتكبت نهياً ففى النهى
فداء ولو شكوت اعتلالا

وعن النتن فاستر الأنف واللحية
والكشف عن رأسك الطربالا

واذا ما غطيت رأسك لبيت
والقيت دونه الأحمالا

وعلى البئر بئر ميمون فاغسل
وتوضّ واخطط لديها الرحالا

وامض من عندها وأنت تلبى
والى البيت مقبلا اقبالا

قد تسربلت بالسكينة سربالا
وغشيت بالوقار رجالا

رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

الحث على الحج وما أشبه ذلك

ابن عباس : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أراد الحج فليعجل •

فصـــــل

قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : المنفق فى الحج كالمنفق فى سبيل الله ، الدرهم بسبعمائة درهم •

جابر قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أمعر حاج قط » أى ما افتقر •

قال أبو عبد الله الخرسانى : اذا أراد الله بعبد شرا حمله فى البر والبحر حتى يلقيه بمكة فيعمل بمعاصيه • قال عمر رحمه الله : الركب كثير والحاج قليل •

* مسألة :

ومن علامة الحجة المبرورة أن يكون صاحبها خيرا منه قبلها ، وقيل : هذا رواية والله أعلم •

* مسألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس أنه قال : « عجلوا الخروج الى مكة فان أحدكم لا يدرى ما يعرض له من حاجة ، أو مرض » •

* مسـألة :

والحجة من عمان تعدل حجتين .

وسئل عن العج والثج ما هو ؟

قال : معى أنه يوجد عن ابن عباس قال : العج رفع الصوت بالتلبية وأما الثج فتجبيج الدماء ، وهو نحر الضحايا ، لأنه قال : أفضل الحج : العج والثج .

بـــــاب

فيمن يجب عليه الحج وفى وجوب الحج على من وجد مالا فى اشهر الحج وغيرها وفى الحد الذى يجب به الحج وفيمن وجب عليه الحج فلم يحج ومعانى ذلك

قال الله تعالى : (ولله على النـــاس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فأوجب حج الفرض على الاستطاعة ، وقد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : ما الاستطاعة ؟

قال : زاد وراحله ، وأجمع أهل الاسلام أنه قال الزاد والرحالة ، واختلف فى الاستطاعة .

قال قوم : من وجد زادا وراحلة وجب عليه من فضل المال ولا يبيع الأصيل .

وقال آخرون : يبيع الأصل اذا ترك من المال ما يكفى عياله غلته الى أن يحج .

وقال آخرون : يبيع من المال ويحج اذا بقى ما يتبعون منه ، ويأكلون الى أن يحج .

وقال آخرون : الاستطاعة مال أو احتيال .

وقال قوم : صحة البدن وذلك مع الوجد ، والله أعلم .

ونحن نقول بالسنة ، وأنه اذا قدر على زاد وراحلة لزمه الحج ، وعن أبى صالح عن ابن عباس قال : من ملك مائتى درهم وجب عليــه الحج وحرم عليه نكاح الاماء •

* مســألة :

وحد المال بلغنا أنه زاد وراحلة ، ورب صاحب المسألة أعلم بماله وما لذلك حد معروف والمسلم أعلم بإساره •

* مســألة :

وان كان الرجل اذا باع من ماله لم يرجع يتحمل ديون الناس ، فليبع وليحج ، وان كان اذا باع وحج ورجع يحمل ديون الناس فلا عليه •

وقال محمد بن محبوب : من كان له مال من نخل وأرض وعليه عيال ، فان كان اذا باع من ماله لم يضر بعياله باع منه وحج ان شاء الله •

* مســألة :

ومن كان له مائة نخلة ولم يخف على عياله ضررا باع وحج •

* مســألة :

وقال محمد بن محبوب : من كان له مال يبلغه الحج ، وترك مــا يكفى عياله حتى يرجع فقد لزمه الحج •

وقال آخرون : اذا كان له مال يفضل لعياله فعليه الحج •

وقال آخرون : من قدر على الحج بمال أو احتيال فعليه الحج .

وقال : وجوب الحج على الرجل اذا كان له مال تغنيه غالته ، وتغنى عياله ومن يلزمه عوله الى الحول ويبقى من ماله يغنيه للحج ، وان باع من ماله لم يضر بعياله ، وما أحسب أن يلزمه بيع ماله كله ، وانما يبيع منه ما لا يضر نفسه وعولته ، ولا ينقص عليه المعاش فما بقى ، والله أعلم .

* مسألة :

من كان له مال ان باع بعضه بقى له ما يعيش به فالحج عليه واجب .

* مسألة :

ومن كان ان باع متاع بيته وثيابه بلغ ما يحج به فليس عليه .

* مسألة :

ولو أعلم أن وجوب الحج فى العبيد اذا كانوا للخدمة ، فأما للتجارة فعسى يلزمه اذا بلغ ذلك زادا وراحلة ، لأن ذلك مال ، فاذا وجد الاستطاعة بالزاد والراحلة فى أشهر الحج لزمه ووجب عليه .

* مسألة :

وسألته عن رجل كان يجب عليه الحج فى يساره وسعة ماله فلم يحج ، وكان متأملا الحج حتى فنى المال واليسارة هل يلزمه ذلك الحج ؟

قال : معى أنه يلزمه ذلك ، ويكون عليه دينا بمنزلة الدين اذا

عجز عنه ، ويوصي به اذا حضرته الوفاة ، ولو لم يكن له مال وهو بمنزلة الدين •

* مسـألة :

واذا كان الرجل قد وجب عليه الحج ، ثم لم يقدر على الحج ، وكثر عليه الدين ، ونقص قيمة ماله ؟

فلا عذر له فى الحج الا بأدائه وهو دين عليه •

* مسـألة :

ومن كان أعمى أو زمنا وله مال كثير ، ولا يقدر عـلى الخـروج بنفسه الى الحج ؟

فلا يجب عليه الحج ، ومن كان معه ما يقوت به عياله الى أن يرجع من حجه وزاد وراحلة كان عليه الحج •

* مسـألة :

ومن كان ذا صنعة فاجتمع معه ما يبلغه زاد وراحلة ؟

لزمه الحج وان لم يكن معه من ضيعته ما يبلغه لم أقل يلزمه حج على فقره ، وقد قيل : ان صاحب الضيعة يبلغ من موضع الى موضع ولا أقول ذلك •

* مســألة :

وقال الشافعى : انه قال : لا يجب على أهل عمان حج ، لأنه لا يكون الا مع أمان الطريق ، ولا عدو أعدى من البحر •

* مســألة :

والاستطاعة زاد وراحلة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم •

وقال أصحابنا والشافعى : أمان السبيل فان أمنة السبيل ، وكان لمن يجب عليه الحج دين يخاف ضياعه فلا يترك الفرض بذهاب الأموال ، ولكن يوكل من يقتضى دينه ، فان كان عليه دين أوصى من يقضيه عنه وحج ، والمأمور أن يقضيه عن نفسه ولا يجب عليه حتى يجب ، لعله يجد المال فى أشهر الحج ، فان وجد المال فى غير أشهر الحج ، ثم تلف المال أيضا فى غير أشهر الحج لم يلزمه •

* مســألة :

ومن كان فقيرا لا يستطيع الحج فأهمل النية لاياسه من الاستطاعة الى الحج ؟

فلا يسعه ذلك ، وفرض عليه أن يحدد النية أنه متى وجد الاستطاعة الى الحج فانه يحج ، ولا يكون مهملا النية عن الحج فيهلك •

فان عجز عن الحج لزمانة لحقته ، وله مال ؟

فلا يلزمه فرض الحج ، وهو مخاطب به فى الجملة ، فان أتاه الموت فى حال عجزه لزمه أن يوصى به •

فان قال قائل لم أوجب عليه الوصاية فى الحج وهو غير مستطيع له ، والله تعالى انما علق وجوب الحج مع الاستطاعة الى السبيل ؟

فان وجوب ذلك عليه من قبل المخاطبة له به فى الجملة ، فالفقير أيضا مخاطب به فى الجملة ، والنائم أيضا فى حال نومه مخاطب فى فى الصلاة بالجملة ، فلم لا يلزم النائم اذا أتاه الموت فى حال نومه الوصاية بالصلاة المخاطب بها فى الجملة ، ويلزم الفقير أيضا الوصاية بالحج مع فقره وعجزه ، وهذا مالا يقول به أحد •

قيل : لما كان المال هو احد السبل المؤدية الى وجوب الحج اذا كان الحاج لا يكون وجوب استطاعته الا بالمال ، وكان الفرض يتعلق عليه وجوبه لسبب أحد هذه السبل فلزمه الوصاية مع وجود المال ، فهذا اتفاق لا أعلم فيه اختلافا •

وأما ما عارض به القياس بالنائم والفقير ، فان ذلك لا يلزم وذلك أن احكام الحج مخالفة لأحكام سائر العبادات ، ألا ترى أن الرجل يأتى المواقيت فيقول عند احرامه : قد أحرمت على ما أحرم عليه الناس ، أو على ما أحرم عليه أصحابى ، لأن الاحرام يصح له ، ووجوب فرض الحج قد لزمه •

ولو جاء الى الامام وجماعة معه يصلون فأحرم فنوى محرم على ما أحرموا عليه فأحرم على ذلك ؟

ان ذلك لا يجزيه ولا يكون مؤديا لفرضه ، والخطأ موضوع عن أهل الخطأ اذا أخطئوا فى سائر العبادات ، وفى الحج مأخوذون بخطئهم ألا ترى أن المحرم لو قلع شجرة خطأ أو غطى رأسه خطأ أو قلع من شجر

الحرم خطأ ، أو غلطا أو فعل ذلك عمدا ، ان الحكم عليه فى ذلك واجب الجـــزاء •

حتى قال بعض الفقهاء : لو أتى آت وهو نائم فقرظ من شعره أنه يحكم عليه بالجزاء ، والمحرم بالحج فى غير أشهر الحج أنه يقلبها عمرة ، ولا يلزمه ذلك الاحرام الذى عقده على نفسه ، ولو أنه أحرم لصلاة الظهر لم يجز له أن يقلب احرامه بالظهر احراما للعصر •

ولو قال عند صيامه لشهر رمضان : أصوم كما يصوم الناس ، ولا يقصد الى عقد الصوم ، لما وجب عليه من وجوب الشهر وازالة الفرض لم يجزه ذلك ، كما اجزاه ذلك فى احرامه بالحج ، فأحكام الحج مخالفة لأحكام سائر العبادات ، فافهم الفرق فى ذلك •

وكذلك لو فسد عليه حجه كان عليه قضاء باقيه ، وعليه الحج من قابل ، ولو فسدت صلاته لم يكن عليه أن يقضى ما بقى منها ، وكذلك سائر العبادات وبالله التوفيق •

ومن جامع ابن جعفر :

* مســألة :

واذا كان للمرأة زوج ومال بقيمة ألفى درهم ، أو ألف وسبعمائة درهم من دراهم ومتاع ، ولا شىء لزوجها ؟

فانه اذا كان لها مال ومحرم يحملها أو يجيبها الى ذلك ، فقــد وجب الحج عليها •

وان كان لها مال ولم يكن لها محرم يجيبها أو يحملها ؟

فلا حج عليها •

وان كان لها محرم ، ولا مال لها ؟

فلا حج عليها حتى يجتمعا لها معا ، والله أعلم •

واذا كان للمرأة مال فلم تحج حتى ذهب مالها ، وكان لها أولاد بلغ ؟

فانهم يؤمرون أن يحجوا بأمهم ولا يجبرون على ذلك ، وان كانوا صغارا فليس لها أن تحج بمالهم •

والمرأة اذا كان لها مال كثير ، وليس لها ولى ؟

لم يجب عليها الحج اذا لم تقدر على الخروج الا بولى ، وتؤمر أن تطلب وليا ، ويجب عليها أن توصى بالحج •

* مسـألة :

ومنه : ولا يجوز للمرأة الخروج الى مكة ولا غيرها ، وليس معها ولى الا أن تكون امرأة ضرورة لم تحج قط ، ولا ولى لها تقدر عليه ، فقـد أجاز لها الفقهاء الخروج الى الحج اذا أصابت جماعة من المسلمين ثقة معهم نساء يخرجن معهم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسـألة :

ومن كان أعمى أو زمنا ، وله مال كثير ، ولا يقدر عـلى الخروج بنفسه الى الحج ؟

فلا يجب عليه الحج •

* مســألة :

ومن وجد استطاعة الحج ، وله بنات وأخوات ؟

فانه ينبغى له أن يخرج ويتركهن الى الثقة من المسلمين •

* مســألة :

ومن وجب عليه الحج والدين وطولب ، فانه يقضى الـدين أولا بالاجمــــا •

* مســألة :

ومن أمكنه زاده وراحلته ونفقة أولاده وجب عليه الحج ، فان لم يكن له أولاد لم يجب عليه الا الزاد والراحلة ، فان كان عليه دين فالدين أولى ولا حج عليه اذا كان عليه دين •

* مســألة :

ومن كان عليه لزوجته صداق يحيط بجميع ملكه ؟

فلا تدركه فريضة الحج حتى يقضى الدين الذى عليه •

* مســألة :

ومن كان له مال ، وله عيال بنون وبنات صغار ، أو كبار ، ولا يجد من يقوم بهم مقامه ، ويجب عليه الحج الا أنه يخاف الضرر فى مــاله وعيــــاله ؟

فلا يجوز أن يؤخر ذلك ويتأخر عن الحق ، لعله الحج لضياع المال ، ولا خوف على العيال اذا كان يترك لهم قوتاً .

وقد عرفت أن الفرائض لا تترك لضياع المال ، والضرر في المال أولى من الضرر في الدين ، وحفظت أيضا منه أنه اذا ترك لعياله ما يقوتهم الى وصوله الحج وقضاه بعد وجوده للزاد والراحلة فعليه الحج ، وأيضا فان الله قد تكفل بأرزاق خلقه ، واذا خلف لعياله ما يقوتهم فالذى خلقهم يحفظهم ويوسع عليهم من رزقه ما يشاء .

* مســألة :

ومن وجب عليه الحج ، وخشى إن خرج الى الحج أن يلحق أهله من بعده ضرر من سلطان جائر ؟

فانه يؤخر الحج حتى يأمن على عياله ، كما يؤخر عن نفسه اذا لم يأمن الطريق الا أن يوكل من يقوم بأمرهم ، ويأمن عليهم الضرر مــن السلطان ، فان تلف المال بمحاورته على عياله ، ولم يكن حج فهو دين عليه ، ولا يسقط عنه ، وعليه أن يحتال فى أمر عياله ويحج ، فان حضره الموت أوصى ولا عذر له عن الوصية .

فصــــــل

فى وجوب الحج على من وجد مالا فى أشهر الحج وغيرها

ومن وقع فى يده ما يكفيه الحج فى أشهر الحج ؟

فأحب أن يحج لأنه قد لزمه به الحج ، فان وقع فى يده قبل أشهر

الحج فأراد التزويج فليتزوج لأنه لم يلزمه ذلك . وان خاف العنت وقد لزمه الحج فأحب أن يتزوج بأقل الصداق الذى قالوا به ويحج .

* مسـألة :

ومن أصاب مالا يجب فيه الحج قبل أشهر الحج ، ثم فات المال قبل أشهر الحج ؟

لم يلزمه الحج حتى تدخل عليه أشهر الحج ومعه مال يجب فيه الحج .

فان وجب عليه الحج وأصاب مالا فى أشهر الحج يلزمه فيه الحج ولم يجد سبيلا الى أمان الطريق حتى تلف المال ؟

فقد لزمه الحج .

* مسـألة :

ومن وجد مالا فى غير أشهر الحج ، وأراد التزويج فليتزوج ، فان وجد المال فى أشهر الحج فليخرج الى الحج ولا يتزوج ، فان خاف على نفسه العنت تزوج ثم خرج الى الحج .

* مسـألة :

ومن كان معه ما يبلغه زادا وراحلة فى أشهر الحج ؟

فالحج أولى ويتزوج بأربعة دراهم .

* مســألة :

ومن اتفق له تزويج وحج ؟

فليبدأ بالحج لأن الحج فرض ، والتزويج سنة ، الا أن يخاف العنت فيتزوج بأربعة دراهم •

* مســألة :

ومن لم يكن حج ولا تزوج وهو يشتهى النساء ، فان حج لـم يبق فى يده شىء فان تزوج لم يبق فى يده ما يحج به ؟

فقد قال بعض المسلمين : يتزوج اذا خاف العنت ثم يحج •

وقال بعضهم : يبدأ بأيهما أحب اليه ، فان لم يخف على نفسه عناء فليحج ثم ليتزوج ان شاء الله •

وقال بعض : يبدأ بالتزويج ، فان بقى فى يده نصاب ما يجب فيه الحج حج أو أوصى به •

وقال بعض : انه يبدأ بالحج قبل التزويج •

* مســألة :

ومن أصاب مالا فى غير أشهر الحج ؟

فله أن يأكل ويكتسى وينفق ويتزوج ، فان جاءت أشهر الحج ومعه ما يبلغه الحج فالحج واجب عليه هذا عن الربيع •

* مسـألة :

وقال محمد بن محبوب : من أصاب مالا فى أشهر الحج فلم يحج ، ثم مات طرحت ولايته ، ولا تطرح ولايته حيا ، لأنه ان لم يحج العام فلا أقول انه كفر لأنه ان حج عام قابل أجزأ عنه •

* مسـألة :

ومن ملك مالا يكفيه زادا وراحلة الى مكة فى أشهر الحج ؟

فعليه الحج ، ولكن لو ملكه فى غيرهن وتلف قبل دخول أشهر الحج فلا شىء عليه ، فان خرج فى حين ما وجب عليه فتلف فى طريقه فعليـه الحج •

* مسـألة :

ومن وجد المال فى غير أشهر الحج ، ثم تلف المال أيضا فى غـير أشهر الحج ؟

لم يلزمه الحج •

* مسـألة :

ومن رزق مالا فى غير أشهر الحج مما يجب فى مثله الحج ؟

فله أن يأكل باتساع ويلبس ويتزوج •

* مســألة :

ومن كان له مال ان باع بعضه بقى له ما يعيش به فالحج عليه ، فان دخلت عليه أشهر الحج ومعه من المال ما يحج به فالحج له لازم •

فان تلف المال قبل دخول أشهر الحج لم يلزمه ، وان استفاد المال فى أشهر الحج لم يكن له أن يبيع فيه ولا يبدأ بشىء غير الحج ، والله أعـــــلم •

وقال محمد بن محبوب : من كان معه مال فمر به وقت الحج فلم يحج حتى ذهب المال ، ثم لم يجد ما يحج به ولو يوص بالحج وهو هالك •

قلت : ولا يكفيه أن يتوب ويندم ويستغفر الله ربه ؟

قال : لا هو هالك ، قال : وكذلك من عنده مال ولا يؤدى زكاته حتى ذهب المال ثم لم يجد شيئا ومات فهو هالك ، وكذلك من لزمه بدل شهر رمضان ولم يصمه حتى مات وهو يقدر أن يصوم فهو هالك •

فصــــــل

فى الحد الذى يجب به الحج

وقيل : اختلف الناس فى وجوب الحج :

فقال من قال : من ملك ثلاثين دينارا لزمه الحج •

وقال من قال : مائتى درهم •

وقال من قال : بالمال أو بالاحتيال •

وقال من قال : من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج ، وحرم عليه نكاح الاماء •

وقال من قال فى قوله عز وجل : (من استطاع اليه سبيلا) يعنى قرة صحة البدن ، وقوته فيما عندنا •

وقال من قال : لا يجب عليه الا أن يمكنه الزاد والراحلة ، وكذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وعن ابن عباس رحمه الله وهو القول المجتمع عليه فيما قيل : الزاد والراحلة ، وأمان الطريق •

* مســألة :

وعن مجاهد قال : كان أهل الآفاق يتوصلون بالناس بغير زاد يقولون : نحن متوكلون على الله ، فأنزل الله عز وجل : (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) •

* مســألة :

فى امرأة لها زوج ينفق عليها ويكسوها ، ولها مال لو باعته وحجت به لبلغها الى الحج ؟

أن ليس عليها الحج حتى يكون معها مال ما يحج منه اذا باعت من أصله ويبقى من أصله ما يكفيها عليه •

وقيل : ان الزوج يموت وتحدث عليه الأحداث فيما بينهما ، ولم يرها فى ذلك الا على منزلة لو كانت ليس لها زوج •

* مسـألة :

وعن رجل بلغ عليه الحج وأبواه قد بلغا معه الكبر ، ويخاف عليهما ان خرج يحج ؟

قال : ان أمكنه أن يخدمهما أو يستأجر لهما ، والا فلا يخرج ويدعهما فرادده فيهما من رادده ، وقال عند ذلك : قد علم أنهما يكونان كذلك قبل أن يعرض الحج .

* مسـألة :

قال هاشم : وكتب موسى الى بعض الناس فيما كتب : والحج هضم الذنوب ، فمن صح بدنه ، وكثر ماله وأمن مسيره ، فقد وقعت عليه الحجة الا أن يغفر الله .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعمن له مال وعليه عيال لا يفضل من علته شيء عن عياله ، أيلزمه الحج وان باع بعضه اجترح فيه جراحة شديدة ، وضاعوا عياله بعده ، وعليه صداق لامرأته ، هل له عذر عن الحج ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان هذا انما أصاب المال من بعد الصداق والعيـال .

فان كان ماله يعجز عن دينه ومؤنة عياله ، فاذا باع شيئا منه على عيالا على الناس :

فقد قال من قال من الفقهاء : انه معذور فى ذلك عن الحج ، وان كان اذا باع من ماله بقى من المال ما يقوته هو وعياله ، ويستغنى بـه عن الناس ، فلا عذر له عن الحج فالحج له لازم .

وان كان أصاب بهذا المال قبل الدين والعيال ، فلا عذر له عن الحج ، والحج له لازم ، ولو باع ماله جميعا فى ذلك ، وكذلك لو باد ماله فـلا عذر له عن الحج اذا كان قد وجب عليه الحج فلم يقض الحج حتى باد ماله ، فالحج له لازم ، ويحتال فى قضائه بما قدر من ذلك ، والله أعلم بالصواب وهكذا حفظنا .

الأشراف : قال أبو سعيد : معانى الاستطاعة ، فمعى أنها تخرج فى معانى قول أصحابنا على وجهين ، أحدهما أن بعضا قال لا يكون المرء مستيطعا ، ولا يلزمه معنى الاستطاعة الا بوجود الزاد والراحلة لمعنى الرواية الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الاستطاعة الزاد والراحلة » .

ويرجى معنا تفسير ذلك من ملكه بالمال فقالوا فى معنى ذلك : انه ليس الى الزاد والراحلة بأحوج مـن صحة البدن الـذى يبلغه الى الاستطاعة الى معنى ما يقوى به على التزود والزاد ، والركوب على الراحلة ، وليس الى هذا بأحوج منه الى أمان الطريق الذى يثبت معنى الخوف زوال الفرائض اللازمة .

ومن ذلك ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حجوا قبل أن لا تحجوا قبل أن يمنع البر نفسه والبحر نفسه » وفى موضع : ويخدع الصاحب صاحبه ، ومعانى تدخل فى هذا مما يشبهه من التركة للعيـال اللازم عولهم بمعانى الفرائض ما يكفيهم الى رجعته والأمن عليه ـ لعله والأمن عليهم اذ غلبه حفظهم ممن يخاف عليهم بعده ، والقيـام

الذى يقوم لهم بمعانى ما يلزمه لهم من حضرته ، وكل هذا يشبه معنا الزاد والراحلة ، وأثبت فى معانى الحجة ، لأنه من الواجب ، ولأنه من العذر الذى لا يختلف فيه أنه يسقط معانى الفرض ، فهذا القول يخرج على هذا المعنى ، وما يحتذى من مثاله .

وقال من قال : الاستطاعة بظهور المعنى فى الآية أنه مبلوغ القدرة بمال أو احتيال ، واذا ثبت معنى هذا القول أن عليه فى معنى الاستطاعة الاحتيال ، دخل فى ذلك كل هذه الأقوال ، وثبت فيه كل هذه الأقوال ، وثبت فه كل هذا الاعتلال أن الاحتيال يدخل فيه جميع الوجوه من طلب القدرة على الوصول الى ذلك حتى قالوا انه يؤجر نفسه بأكله فى العقبة وما أشبهه ، هذا بما يقدر عليه ، وينتقل من مرحلة الى مرحلة ، وان لم يبلغ الى ذلك فى السنة حتى يبلغ على ذلك فى السنة حتى يبلغ الحجة ، وهذا كله ليس مخارج إذا ثبت معنى الاحتيال .

وأما اذا كان المرء قادرا على انفاذ الحجة من ماله ، ولا يقدر على ذلك بنفسه من مرض أو كبر متعارف ، ويخاف أنه لا يستطيع الحج بعده بنفسه ؟

فمعى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : انما الحج عليه بنفسه ، فان استطاع فى حياته حج وان لم يستطع وكان قد ثبت عليه ذلك أوصى به وحج عنه ، بعد موته ، ولا يحج فى حياته ، ولا يجزى عنه ذلك ، لأنه من عمل الأبدان .

وقال من قال : انه اذا لم يستطع جاز له أن يحج عنه ، فان هو مات قبل أن يستطيع كان قد تم حجه ، وان استطاع بنفسه كان عليه الحج ،

وفى بعض معنى القول أنه اذا حج عنه بتلك الحال التى يجوز أن يحج عنه فيها ، فقد ثبت حجه ، ولو استطاع بعد ذلك .

* مســألة :

قال الله تعالى وقوله الحق : (ولله على الناس حج البيت مــن استطاع إليه سبيلا) فأوجب فرض الحج على المستطيع ، وقال : (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) يقول : من قدر على الحج فلم يحج فقد كفر ، والله غنى عن عمله ، وعن العالمين .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان معه سعة الحج فلم يحبسه مرض حابس ، أو سلطان قاهر فمات فلم يحج فان شاء فليمت يهوديا أو نصرانيا وان شاء فليمت موتة جاهلية » يقول : قد وجب له النار كما وجبت لليهود والنصارى والكفار ، والله أعلم .

وقال الربيع رحمه الله : من وجب عليه الحج ولم يحج ، ولم يوص مات كافرا ، وبلغنا عن عطاء نحو ذلك .

* مســألة :

ومن وجب عليه الحج ، وكان ينوى الحج والوصية ، فمات ولم يحج ولم يوص ، ولم يبر الا أن يكون من عذر ، فالله أولى بالعذر وذلك اذا بغته الموت قبل الفعل ، ولم تمكنه الوصية ، أو عجم لســانه ، أو وقع فى الحرق أو الغرق أو وقع عليه جدار أو مات فجاة ، وما كان أصل هذا فان لم يكن شىء من هذا ، وأراد الورثة اخراج الحجة عنه لم ينفعه حجهم عنه ، وان كان من عذر فأرجو أن حج الورثة عنه ينفعه والله ولى به ومصيره الى ربه .

قال : والنسيان يدخل فى هذا أيضا ٠

* مســألة :

والواجب على القادر على اتيان الحج وفعله أن لا يؤخر ، لأن تاخيره مع الامكان يوجب مخالفة الأمر به ، قال الله تباركا وتعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) ٠

قال أصحابنا : لمن لزمه الحج تأخيره فى عمره كله أى وقت أتى به ، ولو تطاولت السنون أنه لا يكون عاصيا بذلك ، اذا وقعه فى حياته ٠

* مســألة :

ومن استطاع الحج فلم يحج أو مات ولم يوص بذلك ، لم يحج عنه مسلم ولا يتولاه ٠

* مســألة :

ومن كان فقيرا لا يستطيع الحج ، فأوصى له أحد عند الموت بمال يكفيه للحج أو يزيد على ذلك فأبى أن يقبل ، هل يجوز له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يقبل الوصية جاز له ذلك ٠

* مســألة :

وان عرض على رجل أن يحج لنفسه ويقوم بسبيله ، فقد وجب عليه الحج ، كذلك سمعت أبا سليمان ، قال له رجل : يحج معه ويقوم بسبيله ، فأبى فسأل فألزم الحج ٠

فصــــل

فيمن وجب عليه الحج فلم يحج

قال : وقال بعض الفقهاء : فى رجل مات وهو موسر .

قال ابن أبى ليلى : ان حج وليه رجوت له ان شاء الله .

ومن غيره : اذا لم يوص لم ينفعه ما صنع وليه ، وقد يخاف عليه الهلاك .

فقال سعيد بن جبير : النار النار .

ومن غيره قال : وقد قيل اذا كان على القدرة من الخروج ولـم يحج ، وفى حد من يجب عليه الحج لم ينفعـه ، ولو أوصى بذلك لأن الفريضة على الأبدان ، فلا تقوم عند عدم البدن .

وقال غيره : إنه اذا كان دائنا على نية الحج غير مهمل ذلك الا العوارض أجزته عن الخروج حتى حضره الموت ، فأوصى بذلك ، فقد أدى مـا عليه اذا صدق فى نيته فيما يرجى له ، ويرجو أن يتقبل الله منه اذا كان مؤمنا ، وقد روى عن الربيع رحمه الله أنه قال على معنى قوله : أن من وجب عليه الحج فلم يحج ، ومات ولم يوص فقد مات كافرا .

فانظر الى استثنائه فى الوصية ، فلولا أنه لا تنفعه الوصية لـم يستثنها الربيع رحمه الله ، وإنما تقبل الله من المتقين .

وقال من قال : ان بعض المسلمين أنفذ حجة عن وليه ، ولم يوص

بها الآخر عند موته ، فكان من معناه أنه اذا كان يدين بذلك كذلك ، فلم ينطق لسانه بالوصية ، ولو أنه قد رآها نافعة ، لم يكن هذا ينفذها لأنه اذا أنفذها فى غير معنى ، فقد ضيع ماله ، وقد جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان أبى شيخ كبير ضعيفة ولم يحج قط ، وقد أدركته فريضة الاسلام ، ولا يستطيع الركــوب ، ولا يستمسك بواسطة الرجل أفأحج عنه ؟

قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو كان على أبيك دين فأديته عنه لم يقبل عنك ، فقال : بلى ، فقال فحج عنه فان الله أولى بالعذر » •

* مســألة :

ومن غيره : أجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم للرجل منع زوجته من الخروج الى حج التطوع ، واختلفوا فى منعه اياها فى حجة الاسلام :

أبو سعيد : يخرج فى معنى الاتفاق أن له منعها من حجة التطوع ، وأما الفريضة فقول له منعها وعليها الامتناع ، لأن فريضته حــاضرة وفريضة الحج غائبة •

وقول : ليس له منعها ولا لها الامتناع ان منعها ، لأن الفريضة عامة لمن استطاع اليه سبيلا • رجع •

* مســألة :

وسألت محبوبا عمن كان له مال ، ففرط فى الحج وأخره سنة بعد سنة ؟

فقال : قد ضيع وأساء ، فلو أدرك ذلك قبل الموت وأوصى بــه عند الموت تولى وذلك أنه ليس للحج وقت فى سنة معلومة ، وهو جائز فى كل سنة حج ، وليس يشبه وقت الصلاة ، لأن وقت الصلاة اذا فات لم يرجع أبدا فتارك الصلاة متعمدا حتى يفوت وقتها ، يخلع ويبرأ منه حتى يتوب ويرجع .

والحج لا يعجل على تاركه حتى يموت ، ولا يوصى به ، وكذلك الزكــــاة .

* مســألة :

وعن رجل كان فى يده مال كثير ويسار ، وهو فى حال من يجب عليه الحج فلم يحج ، وكان يدرك الحج ويؤمل أنه يحج ، وهو يبيع المال ويأكله ، ويعطى فى الخراج الى أن فنى المال ويساره ما يلزمه فى حجه ، الذى كان قد وجب عليه ؟

قال : معى أنه قد قيل : يكون عليه دينا بمنزلة الدين اذا عجز عنه ، ويوصى به اذا حضره الموت ، ولو لم يكن له مال وهو بمنزلة الدين .

فصــــل

فى فــــرائض الحج

أجمعوا أن الاحرام والوقوف بعرفة اذا فاتا ، أو فات واحد منهما أبطال الجميع ، ولم يمكن اصلاحه .

* مســألة :

الفرائض فى الحج : الاحرام والوقوف بعرفات ، والزيارة يوم

النحر بعد الذبح ، فهذه فرائض متفق عليها ، من فاته خصلة منها فلا حج له ، ومن أفسدها بما يفسد به الحج فسد حجه فلا حج له •

* مسـألة :

والعمرة : قال قوم فريضة •

وقال قوم : هي من شروط الحج •

والنية : فرض فى الأعمال كلها من فرائض الحج •

والطواف للزيارة بالبيت فرض •

والوقوف عند المشعر الحرام سنة ، وقيل : فرض •

ومن فرائض المحرم عليه أن لا يرفث وهو الجماع ، والسعى بين الصفا والمروة سنة وقيل : فرض ، لو كان فرضا لفسد حج مـن لم يسع ، فلما لم يفسد حجه لم يكن فرضا •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قيل : ان الفرض فى الحج ثلاثة فرائض : الاحرام بالتلبية ، واعتقاد النيـة للحج فى أشهر الحـرم ، والوقوف بعرفة يوم عرفة بعد زوال الشمس الى غروبها ، ودخول الليل ، والطواف بالبيت للزيارة بعد النحر ، ورمى جمرة العقبة •

قال : ومعى أنه قيل : ان السعى بين الصفا والمروة فى الزيـارة فريضة بعد الطواف بالبيت ، وقيل : انه سنة •

فأما الاحرام والوقوف بعرفة على سبيل ما ثبت ، وقيل : فاذا لم يثبتا للحاج ، ويكملا ، وعدم أحدهما ؟

فمعى أنه قيل : لا حج له ، وحجه باطل الا من عدم الكلام ولم يقدر عليه ويمنع لسانه ، فانه معى أنه قيل : يجزيه اعتقاد الحج بالتلبية والدخـــول •

فصـــــــل

قال أبو المؤثر رحمه الله : اذا رأى هلال ذى الحجة رجل ، ولم يره الناس ، فعليه أن يحج ويقف فى عرفات يوم عرفة ، ويقضى الحج وحده ، فان لم يفعل فلا حج له •

وقال : فان خاف فله أن يفعل ذلك مستترا •

ومن غير كتاب بيان الشرع من كتاب أبى جابر : •

بـــــاب

المناســـك وصفة الحج ومعانى ذلك

من كتاب أبى جابر : قوله تبارك وتعالى : (واذا يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) وذلك أن الله لما أغرق قوم نوح ، رفع البيت الذى كان على عهد آدم عليه السلام الى السماء وهـو البيت المعمور ، واسمه المعراج — وفى نخسة السراج ، وعمارة الملائكة ، وهو حيال هذا البيت أو رمى بحجر منه لوقع على البيت •

وقيل : بيت الكعبة من خمسة أجيال : من طور سينا ، وطور زيتون ومن الجودى ، ومن جبل لبنان ، وقواعده من حراء ، فكان بين خلق البيت وخلق آدم ألف سنة أو ما شاء الله •

وقال من قال : ألفى سنة أو ما شاء الله •

والبيت أنزل من السماء ، وكان على ظهر الماء قبل أن يخلق الخالق فى الأرض ، وكان يحج البيت قبل آدم ، فلما كان زمان نوح رفع الله البيت الى السماء ، وأوحى الله الى ابراهيم أن يبنى على أساس ذلك البيت بيتا ، فجاءت سحابة فقامت حياله ، فبنى ابراهيم واسماعيل البيت الحرام على ذلك الأصل ، وجاءه جبريل حتى دله على الحجر ، فاستخرجه من أبى قبيس ، فوضعه ثم صعد ابراهيم على أبى قبيس فنـادى فى الناس : يا أيها الذين آمنوا أجيبوا ربكم ان اللـه يأمركم أن تحجوا بيته ، فسمع ابراهيم كل مؤمن •

فالتلبية جواب لله من نداء ابراهيم خليل الرحمن ، وقيل : الحج

الأسود من الحبة ، وكان أبيض ويعود أبيض كما كان ، ولولا مامسه من أنجاس المشركين لما مسه ذو عاهة الا برئ •

وفى الآثار أيضا أن الحجر الأسود من حجارة الدنيا ، جعله الله علما للطواف ، وهذا الحدث أحب الى •

وقيل : يشهد لأهله بالوفاء لمن استلمه مخلصا •

وقيل عن أبى عبيدة : ان فيه مواثيق النبيين •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مكة حرام حرمها الله الى يوم القيامة لا تحل لأحد من قبلى ولا تحل لأحد من بعدى وانما أحلت لى ساعة من النهار — يعنى يوم فتح مكة — ثم حرمت لا يختلى خلاها ، ولا يعضد عضاها ويوجد : ولا يعقد ولا يخضد شوكها ، ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمن ينشدها ، فأرض الحرام حرام حيالها الى السماء العليا الى العرش وحيالها الى الأرض السفلى الى الهواء •

ومن غير الكتاب والزيادة : وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ان إبراهيم عليه السلام حرم مكة وأنا حرمت المدينة وهى مـا بين عور الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين » •

ومن شك فى الكعبة بعد علمه بها فهو مشرك يقتل ان لم يتت ، وحد مكة مفترق طريق العراق وطريق منى •

وروى عدى بن زيد قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة ، يريد لا يخبط شجرة ، ولا يعضد الا ما يساق به الجمل •

وروى جابر بن عبد الله أنه قال عليه الصلاة والسلام : « لا يخبط ولا يعضد ولكن يهش هشا رفيقا » والهش يعود والقطع لا يعود •

قيل : ان جابر بن زيد دخل المسجد الحرام والناس وقوف ، والبيت مهدوم وهم لا يعرفون ما يفعلون ، فقال جابر : (انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها) الآية ، ثم طاف حول البيت ، فلما رآه الناس طاف طافوا • رجع •

و (الحج أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) والرفث غشيان النساء ، والفسوق معصية الله ، والجدال فى الحج هو المراء ان تمارى صاحبك حتى يغضبه وتغضب ، فاذا خرجت من منزلك فعليك بتقوى الله ، وتعظيم حرماته ، واستكمال حجك بكظم الغيظ والعفو عن الناس ، وحسن الصاحبة ولين الجانب ، وكثرة الذكر لله •

فان شئت فادهن بدهن الطيب فيه ، ثم اغتسل بالماء بعد السدر أو الخطمى أو غيره ان أمكنك ذلك وقدرت عليه ، ولا يشمك دهن ولا طيب بعد ذلك حتى تحل ، ثم البس ثوبيك اللذين تريد أن تحرم فيهما ثوبين جديدين أو غسلين •

ثم صل ان كانت مكتوبة قد حضرت ، والا متطوعا ، ثم أحرم على أثر صلاتك بعمرة ، فان ذلك أعجب الى الفقهاء ، وأنت مستقبل القبلة ، ثم تقول : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بعمرة أو بحجة تمامها وبلاغها عليك ، وتكثر من التلبية وذكر الله حتى تقدم مكة ، وتنظر لنفسك موضعا لنزولك ، ثم امض

ان أمكنك الى البيت ، وتمسك عن التلبية اذا استقبلت الحجر ، ثم ابدأ فامسح الحجر ان قدرت على ذلك ، وقبله بلا أن تزاحم عليه ، ولا تؤذين أحدا ، فانه يكره ذلك ، والا فقم حياله فكبر الله وهلله وعظمه ، وأثن عليه ، وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم استقبل الطواف فتقف حيث لا ترى الباب ، ثم خذ على يمينك على باب الكعبة ، فتطف سبعة أشواط ، وتمس الحجر فى كل تطويفه اذا وصلت اليه ولا يمنعك الزحام ، ولا تدخل الحجر فى شىء من طوافك ، ثم اركع ركعتين بعد الطواف خلف مقام ابراهيم أو حيال الحجر أو حيث شئت من المسجد الا الحطيم فلا .

ويسجد اذا صلى ركعتين أن يأتى الحجر فيقوم حياله ، فيكبر الله ويدعوه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويسأله ما بدا لـــه ولا يطيل ، ويأتى زمزم فيشرب من مائها ان قدر ، ثم يخرج من باب الصفا الى الصفا فيصعد بها حتى يحاذى الكعبة ويراها ، ويكبر ثلاثا ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو لنفسه بما شاء ، ولا يجهر بذلك ، ثم يعود كذلك ثلاثا بصوت رفيع ، ثم يكبر تكبيرة وهى السابعة ، ثم ينحدر منها الى المروة وهو على هيبة ، فاذا بلغ المسيل رمل فيه من العلم الى العلم ، وهو يقول بين العلمين : رب اغفر وارحم وتجاوز وأعف عمـــا تعلم انك أنت الرب وأنت الحكم ، وأنت الأعز الأكرم ، وقد قيل : كل ذلك .

ثم يأتى المروة فيصعدها حيث يرى الكعبة ، ويقول كما يقال على الصفا ، ثم ينحدر ، فاذا بلغ العلم سعى فاذا سعى سبعا يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، حلق رأسه أو قص وأخذ شاربه ، وقلم أظافره ، ثم حل له الحلال كله .

ثم يكثر الطواف بالبيت ، فانه أفضل نسكه ، ويركع لكل أسبوع

ركعتين ، فاذا كانت عشية التروية وأردت أن تحرم فادهن ان شئت بدهن لا طيب فيه ، ثم اغتسل بالماء ، وافعل كما فعلت للعمرة ، وأتى البيت وقد لبست ثوبيك اللذين تحرم فيهما ، فتطوف بالبيت أسبوعا وتصلى ركعتين ، فان أردت أن تحرم من المسجد جهرت بالتلبية مثل ما فعلت فى عمرتك وقلت على أثر التلبية : لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وقد يستحب الفقهاء أن يحرم بالأبطح بالمسجد الذى يقال له مسجد الجن . وكل ذلك جائز .

ولا تطف بالبيت قبل التلبية وليكن وجهك الى منى ، فاذا صليت بها الظهر يوم التروية فهو أفضل وبت فيها ، فاذا أصبحت وصليت الفجر فاركب راحلتك ، ولا تخرج من حد منى حتى تطلع الشمس وتراها على رءوس الجبال ، وخذ منى بطن مسحر الوادى الذى عند الحياض ، ثم امض حتى تأتى عرفة فانزل بها ، حتى اذا كان نصف النهار ، وزالت الشمس ، فاغتسل بالماء ان قدرت عـلى ذلك ، وان لم تقدر أجـزاك الوضوء ، واجمع بين الصلاتين الأولى والعصر ، ثم قف مع الناس وقيل : أفضل الموقف بعرفة عند يمين الامام ، ثم عن يساره ، ثم من خلفه ، وكل عرفة موقف الا موضع الأراك .

ويستحب للواقف أن يبدأ بالتهليل والتكبير والتحميد والثناء على على الله بصوت رفيع أخفض من صوتك على الصفا والمروة ، وتصلى النبى محمد صلى الله عليه وسلم وتسأل حاجتك للدنيا والآخرة ، وتلبى خلال ذلك حتى تغرب الشمس ، ثم أفض ولا تتعب راحلتك ، فان خفت أن تمسى دون جمع فانزل واجمع الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة .

وان أردت أن تأتى جمعا فتجمع الصلاتين بها فهو أفضل ، ثم اغتسل قبل صلاة الفجر ان قدرت على ماء ، والا فيجزيك الوضوء ، وصل بغلس حتى يستبين لك الفجر ، ثم قف مع الامام بجمع عـن

يمين الامام أو يساره أو خلفه ، وكل المشعر موقف وهو من لدن عازم عرفة الى قريب من الحياض التى عند محسر ، وتفعل فى وقوفك بجمع ما فعلت بعرفات .

وأفض من جمع قبل طلوع الشمس اذا أبصرت وعرفت من عن يمينك ومن عن شمالك ، ولا تقطع التلبية حتى تأتى جمرة العقبة من وجهك الذى أفضت فيه ، فارم الجمرة بسبع حصيات من حصى الحرم مثل حصى الحذف ، وكبر على اثر كل حصاة تكبيرة وارمها من بطن الوادى : ولا ترمها من فوق العقبة ، ولا تقف عندها اذا رميتها ، ولا ترم من الجمار يومئذ غيرها ، وان صليت ركعتين مثل صلاة الأضحى فى مسجد منى أو فى منزلك فقد يستحب ذلك ، فان لم تصل يـوم النحر فليس عليك .

ثم اذبح ذبيحتك ، وان لم تكن لك ذبيحة وقد صمت الثلاثة آيام فاحلق رأسك وقد حل لك الحلال كله الا النساء والصيد ولحمه ، ثـم رح الى مكة يوم النحر للزيارة ان قدرت أو ليلتك أو من الغد ، وأفضل ذلك أعجله ، فطف بالبيت سبعة أشواط ، واركع ركعتين ، ثم اخرج من باب الصفا فقف على الصفا حيث ترى البيت ، ولا تعلـون عليه واصنع كما صنعت فى عمرتك .

فاذا فرغت من سبع مرار بين الصفا والمروة ، فارجع الى منى أى حين فرغت من ذلك ، وقد حل لك الحلال كله ، ولا تتأمن بمكة فاذا انصرفت الى منى فانزل من وراء العقبة مما يلى منى ، وقم أيام التشريق ، وارم الجمار حين تزول الشمس أول ما ترمى من الجمـار التى تلى المشرق ، وترميها من بطن الوادى وهى عن يساره ترميها بسبع حصبات ، وتكبر مع كل حصاة تكبيرة .

ثم تجاوزها الى وجه الكعبة فيدعو مثل دعائه على الصفا والمروة ان شاء أو أخفض ، ثم يأتى الجمرة الوسطى من بطن الوادى ويرميها مثل الأولى وهى عن يمينه ، ويقف أطول من ذلك فيذكر الله ويثنى عليه . ويصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ، وتدعو لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تقدمها الى جمرة العقبة وترميها من بطن الوادى ، ولا تقف عندها تصنع ذلك كل يوم أيام التشريق فى يومين أو ثلاث ، فاذا نفرت الى مكة ، منصرفا فأكثر من ذكر الله ، ولا تخرجن من مكة اذا أردت الانصراف الى بلدك حتى يكون آخر عهـدك بالبيت تطوف بـه سبعاً ، وتصلى خلف مقام ابراهيم ركعتين أو فى غيره من المسجد .

ويستحب أن تدنو من البيت اذا صليت فتدعو بما فتح الله لك من الدعاء ، وتقول فى آخر دعائك : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وبلدك الحرام ، تائبون حامدون لربنا ان شاء الله عابدون .

فهذه صفة الحج مختصرة ، وقد يوجد فى بعض الآثار أنه يستحب اذا وصلت الى المسجد الحرام أن تقول : اللهم أنت ربى وأنا عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أتم طاعتك ، ويوجد أطلب طاعتك طالبا لرضاك ، متتبا لأمرك ، راضيا بقدرك أسألك يا رب مسألة البائس الفقير ، وأدعوك دعاء الخائف المستجير ، دعاء المضطر اليك ، المشفق من عذابك ، الخائف من عقوبتك ، أن تستقبلنى بعفـوك ، وان تجودنى بمغفرتك ، وأن تعيننى على أداء فرائضك .

وان أحرمت من ذات عرق فادخل من باب العراق ، ويستحب أن تقول اذا دخلت من الباب : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، واليك يرجع السلام ، فحيينا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام .

فاذا رأيت البيت فقل : اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما

ومهابة ، وزد من عظمته وشرفه وكرمه ممن حجه واعتمره من أوليائك وأهل طاعتك ، تشريفا وتعظيما وتكريما •

وعند مسحك الحجر وأنت متواضع جهدك ، متضرع الى ربك ، فيستحب أن تقول : اللهم كثرت ذنوبى ، وضعف عملى ، فأسألك فى مقامى هذا فى أول المناسك ، أن ترحم مقامى ، وأن تقبل توبتى ، وتقيلنى عثرتى ، وتتجاوز عن خطيئتى ، وتغفر ذنبى ، وتضع عنى وزرى ، ثم امسح الحجر بيمينك ، ثم قل وفى نسخة تقل : اللهم اليك بسطت يدى . وفيما عندك عظمت رغبتى ، فاجعل جائزتى فكاك رقبتى . وسعادتى فى دنياى وآخرتى •

واذا قمت عند ركن الحجر تريد أن تطوف فقل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر اللهم انى أسألك ايمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم •

فاذا بلغت الباب فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر اللهم قنعنى بما رزقتنى ، وقنى شح نفسى ، واجعلنى من المفلحين •

فاذا بلغت الركن الثانى وهو ركن العراق فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار •

فاذا بلغنا الميزاب فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم انى أسألك الراحة عند الموت ، والعفو واليسر عند الحساب ، والجواز على الصراط ، والنجاة من العذاب •

فاذا بلغت الركن الثالث وهو ركن الشامى فقل : الله أكبر ، الله

أكبر ، الله أكبر اللهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا برحمتك عذاب النار •

فاذا بلغت الركن الرابع وهو الركن الذى يقال له الركن اليمانى فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ، وموقف الخزى فى الدنيا والآخــرة اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا برحمتك عذاب النار •

فاذا بلغت الى الحجر قلت كما قلت لك أن تقول ثم خذ فى الشوط الثانى وقل عند كل ركن كما وصفت لك وتقول بين الأركان فى طوافك : الحمد لله ، وتعالى الله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام ، وتمضى الى الصفا من باب الصفا تخرج من بين السارتين المذهبتين •

فاذا صعدت الصفا فلا تعلون عليه الا بقدر ما تستقبل البيت •

وقال من قال : تصعد منه على خمس درجات ، ثم تقول وأنت مستقبل البيت : الله أكبر ، الله أكبر ، اللــه أكبر على مــا هدانا ، واللــه أكبر على ما أولانا ، والحمد لله على ما أعطانا ، والله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا •

لا اله الا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو الحى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير •

لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون •

لا اله الا الله الها واحدا ونحن له عابدون •

لا اله الا الله ، ولا نعبد الا إياه ، لا اله الا الله الها واحدا فردا صمدا بديعا مبتدعا لم يتخذ ربنا صاحبة و ولدا .

لا اله الا الله أهل التهليل والتكبير والثناء الحسن الجميل .

لا اله الا الله ربنا ورب آبائيا الأولين .

لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

لا اله الا الله مخلصين له ولو كره المشركون .

لا اله الا الله وحده نصر عبده ، وصدق وعده ، وهزم االأحزاب وحــــــده .

ثم صل على نبيك صلى الله عليه وسلم ، وادع بما فتح الله لك ، واجتهد وقل فى دعائك : اللهم استعملنا بسنة نبينا ، وتوفنا على ملته وأعذنا من الفتن كلها ما ظهر منها ، وما بطن ، وقل فى مشيك بين الصفا والمروة : اللهم اجعل هذا المشى كفارة لكل ممشى كرهته منى .

وقل بين العلمين وأنت تهرول : رب اغفر وارحم ، واعف عمــا تعلم ، واهدنا السبيل الأقوم ، انك أنت الأعز الأكرم ، وأنت الرب ، وأنت الحكم ، فاذا ركبت راحلتك الى منى فقل : اللهم اياك رجوت ، واياك دعوت ، بلغني صالح أملى ، وأصلح لى عملى .

فاذا بلغت منى فقل : اللهم هذه منى ، وهى مما دللت عليه مــن المناسك ، اللهم أسألك يا رب أن تمن على فيها بما مننت به على أوليائك ، فها أنا عبدك وابن أمتك ، وفى قبضتك .

واذا غدوت الى عرفات فقل : اللهم اليك صمدت ، واليك اعتمدت ، ووجهك أردت ، فأسلك أن تبارك لى فى وجهتى ، وأن تبلغنى فى عرفات حاجتى ، وان تباهى بى من هو أفضل منى •

فاذا بلغت عرفات فقل : اللهم ارزقنى فى هذا المنزل جوامع الخير كله ، وأعذنى من جوامع الشر كله •

فاذا وقفت عشية عرفة فاجتهد فى التحميد والتسبيح . والتهليل والتكبير ، والثناء على الله ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والدعاء والرغبة ، والتلبية فى حلال ذلك ، فانه المقام الذى اليه المنتهى ، وفيه أعظم الرجاء ، وبه قبل تباهى الله أهل السماء •

فان أفضت من عرفات الله فقل : اللهم اليك أفضت ، ومن عذابك أشفقت ، واليك رغبت ، ومنك رهبت ، وفيك رضيت ، وفى نسخة وصبت ، فاقبل نسكى ، وقو ضعفى ، وارحم تضرعى ، وقلة حيلتى ، وبعد مسيرى ، وسلم لى دينى •

وأكثر من ذكر الله حتى تقدم جمع ، وقل فيها : اللهم ارزقنى فى هذا المنزل جوامع الخير كله ، وأعذنى من جوامع الشر كله ، واجتهد تلك الليلة بما قدرت عليه ، فانه يقال : ان السماء ليلة جمع لا تغلق ، ويقال : لأصوات المؤمنين دوى تحت العرش كدوى النحل ، ويقول الرب : أنا ربكم ، وأنتم عبادى أديتم لى حقى فحق على أن أستجيب لكم •

فاذا وقفت مع امام بجمع فاجتهد أيضا ، وقل كما قلت على الصفا وبالمروة ، ثم اقض اذا أبصرت وأكثر من الاستغفار ، فانه اليوم الذى

قال الله : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) ويستحب أن تقول فى دعائك فى الموقف بجمع : اللهم أنت خير مطلوب اليه ، ومعول عليه ، وخير مسئول ، وخير من كان عليه النزول ، ولكل وفد جائزة ، فاجعل جائزتى فى هذا الموقف أن تقبل توبتى ، وتفك رقبتى ، وتقلنى عثرتى ، وتجاوز عن خطيئتى ، وتجعل التقوى من الدنيا زادى ، ولا تدع حاجة للدنيا والآخرة الا سألتها ، فانك كلما أكثر من المطلب كنت الى الله أقرب .

فاذا وصلت جمرة العقبة فقل : اللهم أهدنى بالهدى ، ووفقنى بالتقوى ، وفى نسخة ووفقنى للتقوى ، وفى نسخة وقنعنى بالتقوى ، وعافنى فى الآخرة والأولى ، وكبر مع كل حصاة ، وقل اذا رميت : اللهم هؤلاء حصياتى ، فتقبلهن منى ، وارفعهن لى ، وقل عند الذبح : اللهم هذا نسكى فتقبله منى ، واشكر لى خلقى ، واجعله فداى من النار .

فاذا حلقت رأسك فقل : اللهم بارك لى فى تفثى — التفث قص الأظافر ، وأخذ الشارب ، ونتف الابطين وحلق العانةونحو ذلك — واغفر لى ذنبى ، واشكر لى خلقى ، وأكثر من قول الحمد لله رب العالمين ، رب السموات ورب الأرض رب العالمين ، وله الكبرياء فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم فى كل مواقفك .

فاذا أتيت البيت للزيارة فقل : اللهم قد أعنتنى على نسكى فسلمه لى ، وسلمه منى ، اللهم انى أسألك مسألة العبد الذليل ، المعترف بذنبه ، أن تغفر لى ذنبى ، وتحسن جائزتى ، وتردنى مفلحا منجحا ، قد قضيت حاجتى ، وأعطيتنى سؤلى فاعصمنى من سخطك بقية عمرى حتى ألقاك على ما تحب وترضى .

فاذا نفر الناس فأكثر من ذكر الله ، فانه اليوم الذى قال الله :

(اذكروا الله كذكر كم آباءكم أو أشد ذكرا) وقل حين تدخل المسجد الحرام للوداع : اللهم كما قضيت عنى نسكى ، وقويت ضعفى ، فأتمم لى قضاء حاجتى ، وأنجز لى جائزتى وأعطنى ما أعطيت أولياءك .

وطف بالبيت سبعاً للوداع ، ثم اركع ، ثم ادخل زمزم فاشرب من مائها ، وضع على رأسك وانصرف الى الملتزم فالتزمه ، وادع بما قدرت عليه من الدعاء بعد أن تحمد الله ، وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قل : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد منى ببيتك الحرام ، وانظر الى نظرة تنفعنى بها فى الدنيا والآخرة ، فانى عبدى وابن أمتك ، حملتنى على دابتك ، وسيرتنى فى بلادك حتى أدخلتنى حرمك وأمنك .

اللهم وهذا بيتك ، وقدر رجوت بحسن ظنى بك أن تكون قد غفرت لى ذنوبى ، فان كنت قد غفرتها فازد دعنى رضا ، وقربنى اليك زلفى ، وان لم تكن يا رب غفرت لى ذنوبى ، فمن الآن على قبل أن أتباعد عن بيتك ، فهذا أوان انصراف غير راغب عنك ، ولا عن بيتك ، ولا مستدل بك ولا ببيتك .

اللهم احفظنى عن يمينى وعن شمالى ، ومن ورائى ومن أمامى ، فاذا اقدمتنى يا رب فاكفنى مؤنة عبادك ، ومؤنة عيالى فانك أولى بذلك من خلقك ومنى .

فاذا ركبت راحلتك فقل : الحمد لله الذى هدانا للاسلام ، وعلمنا القرآن ، ومن علينا بنبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، الحمد لله الذى جعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون ، آيبون تآئبون حامدون ، لربنا ان شاء الله عابدون ، نعوذ بك من وعث السفر ، وكآبة المنقلب فى الأهل والمال والولد .

فهذا ونحوه مما رأينا فى الآثار يستحب أن يقال به فى هذه المواقف ، ولم نذكره فى الصفة الأولى ، لأنه ليس بعزيمة ، فمن فتح الله له ذلك ، أو نحوه أو شيئا منه فحسن ومن قصر عنه فلا فساد عليه •

والفريضة فى الحج التلبية ، والوقوف بعرفة ، والزيارة •

ومن غير الكتاب والزيادة : أجمعوا أن الاحرام والوقوف بعرفة اذا فاتا أو فات أحدهما بطل الجميع ولم يمكن اصلاحه •

ومن كتب قومنا : استحسنته وأركان الحج أربعة : احـرام ، ووقوف ، وطواف ، وسعى • والطواف ثلاثة : طواف القدوم ، وطواف الزيارة ، وطواف الوداع ، الفرض منهما طواف الزيارة •

والغسل فى الحج سبعة : للاحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وللمبيت بالمزدلفة ، ولرمى الجمار أيام منى الثلاثة ، ولطواف الزيارة ، ولطواف الوداع •

ولرمى الجمار سبعين حصاة فى أربعة أيام : فى اليوم الأول وهو يوم النحر سبع حصيات ، وفى اليوم الثانى بواحد وعشرين حصاة فى ثلاث جمرات ، كل جمرة سبع حصيات ، وكذلك فى اليوم الثالث والرابع •

وشرائط وجوب الحج سبع خصال : العقل ، والبلوغ ، والجزية ، والاسلام ، ووجود الزاد والراحلة ، وتخلية السبيل ، وامكان السير •

تم الفصل رجع الى الكتاب •

بـــاب
الاحرام والطواف والعمرة ومعانى ذلك

من كتاب أبى جابر : بلغنا والله أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقت لأهل المدينة الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن للما ، ولأهل العراق ذات عرق •

ثم قال من قال : ومن وقت له وقتا فهو له ولمن مر به من غير أهله ، حاجا ومعتمرا ، ويوجد أو معتمرا ، ومن خرج مــن مصره يريد الحج والعمرة فليس له أن يجاوز الميقات الا محرما ، وان كان انما أراد جدة فليقم بها ما بدا له ، ثم يكون احرامه منها أن بدا له أن يحج أو يعتمر •

وان أحرم من الميقات ، ثم أقام بجدة أياما فلا بأس ، ويكره التجارة والبيع والشراء حتى يقضى نسكه ، ومن كان أهله دون الميقات فأراد حجا أو عمرة فليحرم من أهله ، وان جاء لحاجة فأراد الحج والعمرة ، فليهل ولا يرجع الى أهله ، ومن أراد أن يحرم بحجة فأحرم بعمرة ، أو أراد عمرة فأحرم بحجة ، أو أراد أحدهما فقرنهما فهو على نيته ، ولا يضره ما أخطأ به ذلك شيئا •

وقال أبو مودود : النية مع التلبية تجزى عن التسمية •

ومن دخل بعمرة أو حل من عمرته الى أن يرجع يحرم قارنا فانه يطوف ، ويسعى ولا يحل ولا يقصر ، ويرجع يحرم بالحج فى آخر سعيه وهو على المروة ، ولا يحلق حتى يحل اذا قضى الحج ، وان مضى القارن على احرامه ولم يحرم ثانية فتنظر فى ذلك •

والمحرم يلبس ازارا ورداء ، ويستدل بها ويضاعف ما شاء مـــن الثياب عليها ، ويدخل الحمام ، ويغسل ثيابه وبدنه ، ويتسوك ، ويلبس النعلن والخفين القصيرين اللذين لا يصلان الى الكعبين ، وان لم يكن معه الا ثوب أجزاه ، وان انكسر منه ظفر قطعه •

وان أصابه شقاق دهنه بما لا طيب فيه من زيت أو خل أو سمن أو نحو ذلك ، ويكحل عينيه اذا اشتكاهما ، وفى نسخة اذا شكاهما بما لا طيب فيه من صبر أو انزروت أو شبه ذلك ، ويداوى جرحه بما لا طيب فيه ، ويغمز فرجته حتى يخرج مدها •

قال الناظر : فان خـــرج منها دم فـــلا بأس ، ويلبس الثـــوب المغسول من الورس والزعفران ، اذا ذهب عرفه ، ولم ينقض عليه ، والثوب الملون بالشوران غير المشبع ، ويحتجم ويلبس الطيلسان ، ويضع خاتمه فى يده اذا أراد ذلك ، وبعض كره الخاتم ، ويرى عليه دما ، ولا يلبس السيف الا أن يخاف •

وقال عطاء الأدهان الفارسية ليست بطيب من أجل أنها الريحان ، والريحان الغربى والفارسى كله ليس من الطيب •

وقال غيره : ما أرى الورد والياسمين الا طيبا كهيئة الأفواه ، ولا بأس أن ينظر المحرم فى المرآة الا للزينة ، والمحرم يعقد ثوبه ويعقده بخيط على دراهمه فان عقد هيمانه على حقويه وهو محرم فلا بأس عليه •

وأخبرنى الثقة أن الوضاح بن عقبة كان هيمانه فى حقويه وهو محرم ، وأن أصاب المحرم كسر جبره ، وان آذاه ضرسه قلعه •

وان أهراق عليه طيب طرح الثياب التى وقع عليها الطيب ، وان

أصاب بدنه غسله فلا بأس عليه ، ومن شم الحجر وفيه طيب ولم يعلم فلا بأس عليه ، ومن وجد رائحة المجمر فلم يستنشقها فلا بأس عليه .

وان تعمد فعليه دم ، ويجزيه أن يحرم فى ثيابه الدنسة اذا كان يصلى فيها ، وما كان من عصيص طعام أو شراب أصابه زعفران أو طيب أكله ولا يدعه المحرم من أجل ذلك ، مسته النار أو لم تمسه ، وقيل ذلك عن عبد الله بن العباس ، وعبد الله بن عمر ، وابراهيم النخعى وكره ذلك غيرهم .

ولا بأس أن يشم المحرم الريحان ، وقيل انه ليس من الطيب ، وبلغنا عن عمر رحمه الله اغتسل وهو محرم ثم قال : لا يزيده الماء الا شعثا ، وان أصابت المحرم جنابة فأبطأ عن الغسل أو نام فلا بـأس عليـــه .

ولا بأس على الحطاب والجمال أن يدخل مكة من دون الميقات بغير الاحرام ، وكذلك غيرهم .

وقال ابن أبى ميسرة : وأما من خلف الميقات فلا ، ولا احرام على من دخل مكة من مر ولا من نخله ، والا من دخل الميقات ، وفى نسخة من البيت وحلته ، فعليه الاحرام ، فان لم يفعل فعليه أن يرجع اليه حتى يحرم منه ، وذلك أنه خارج من المواقيت .

ومن غيره : وسألت أبا معاوية رحمه الله عن رجل جاوز الميقات ولم يحـــرم ؟

قال : ان لم يخف فوت الحج فليرجع الى الميقات فيحرم منـــه ، وان خاف أن يفوته الحج أحرم من حيث ذكر أنه لم يحرم ، وعليه دم .

ومن غيره : وقال من قال فى مثل هذا : إنه ليس عليه دم الا أن يدخل مكة غير محرم ، فاذا لم يدخل مكة غير محرم فيستغفر ربه . ويرجع يحرم ، فان لم يرجع يحرم من الميقات ، فليس عليه دم هذا يوجد عن أبى الحسن رحمه الله • رجع •

وقال الربيع رحمه الله : اذا أحرمت وعليك قميص فانزع اللبنة وأخرجه من أسفل ، وقيل : اذا قنع المحرم رأسه فدام على ذلك يوما أو ليلة خطأ أو عمدا فعليه دم ، وان قنعه ساعة خطأ كشف القناع ولبى ، وان قنعه ساعة عمدا كشف وعليه اطعام مسكين ، كذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله •

قال غيره : اذا غطى رأسه عمدا فعليه دم قل أو كثر ، ومن أحرم ولم يلب حتى عدا ميقاته قيل يرجع حتى يلبى من ميقاته ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أحرم الرجل أجابه الأفق الذى يليه ، حتى ينتهى الى الأفق » ومن غطى رأسه مرارا متعمدا فعليه كفارة واحدة مالم يكن كفر ، وكذلك فى نزع الشعر ، ومن نزع من رأسه شعرا ميتا فلا بأس عليه •

والمرأة المحرمة تسمع نفسها التلبية ، وليس عليها أن ترفع بها صوتها ، وتلبس الدرع والسراويل والخمار والمقنعة والخفين والقفازين ، واذا بلغت الحائض الحدود أحرمت وإحرام المرأة فى وجهها ولا تغطيه واحرام الرجل فى رأسه •

فان غطى الرجل وجهه خطأ فأرجو أن لا يكون عليه فى ذلك بأس . وان شاء أن يغطى ما دون وجنتيه وعينيه فلا دم عليه ، وقيل : انه يجوز للمرأة المحرمة أن ترخى ثوبها من رأسها أمام وجهها وترفعه بيدها ، أو يعود حتى لا يصيب وجهها ، وتستر بذلك وجهها عن الناس •

وقال بذلك ابن أبى ميسرة ، وقالت عائشة : كان يمر بنا الراكب ونحن محرمات ، فتسدل احدانا الثوب على وجهها من غير أن يمس الثوب وجهها ، ولا تلبس المحرمة الخز والقز ولا الابريسم ، ولا الذهب ولا الفضة ، ولا تنقب يعنى الحــراق ، ولا تلبس البرقع ، ولا ثوبــا مصبوغا بشوران ولا زعفران ، ولا مشبع الشوران ، وفى نسخة مشوع الا ما غسل من ذلك حتى يذهب عرفه ، ولا ينقض عليها ، ولا تلبس الحلى لا الحرير ، وفى حفظ أبى صفرة من حك جسده حتى أدمى متعمدا أو اسيا فعليه دم •

وفى موضع آخر : من حك جسده فأدمى ولم يقطع شعرا ، أو ينتف لحما فلا شىء عليه ، وقيل : من تسوك أيضا حتى خرج من فيه الدم فلا شىء عليه ، ومن كان دون المواقيت دخل مكة بغير احرام الا الحج والعمرة فلا يجاوز منزله الا محرما •

ومن مات حاجا وقد دخل الحرام أتم عنه ، ومن مات قبل ذلك فليس عليه ، ومن مات وقد وقف بعرفة مع الامام ما وقف فقــد أدرك وليقض عنه وليه ما بقى من نسكه فى الفريضة والتطوع •

ومن حلف بالمشى الى بيت الله ثلاثين حجة أو ثلاثين مرة ، فهما سواء ، ويمشى من حيث حلف ثلاثين حجة أو يركب ويحج راكبا آخر معه ن كل حجة بالمشى راكبين •

والذى يحج عن صاحب المشى قيل يجزيه ذلك عن حجة الفريضة •

وقال من قال : ان لم يقدر على ذلك صام لكل حجة شهرين •

ومن غير الكتاب والزيادة : وعرفت أنا فيمن حلف لحجج كثيرة مثل مائة حجة أقل أو أكثر ، ثم حنث ولم يقدر على الحج .

قال من قال : عليه ما جعل على نفسه .

وقال من قال : عليه لكل حجة صيام شهرين .

وقال من قال : عليه صيام شهرين لجميع ذلك .

وقال من قال : لا شيء عليه ، وأرجو أنى سمعت أنه يصوم عشرة أيام أو ثلاثة أيام ، والله أعلم .

وقال : هذه المسألة مستورة لا تظهر الى الجهال ، وأرجو أنه عـن القاضى ابن قريش . رجع الى الكتاب .

ومن غيره : وعمن حلف فى يمينه بالله الذى لا اله الا هو ، والا فعليه تسعون حجة ، ثم حنث ؟

قال : يلزمه فى قوله : والله الذى لا اله الا هو صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام عشرة مساكين ان كان فقيرا .

وأما قوله عليه تسعون حجة فعن أبى ابراهيم ، ورفع ذلك عـن الأزهر أنه يلزمه صيام شهرين ، وقال الشيخ : وأما أنا فيعجبنى أن يصوم لكل حجة شهرين اذا كن فقيرا ، فان أيسر يوما حج ولم يجزه الصيام الذى كان صامه .

ومن غيره : ويوجد أن أبا الحسن على بن محمد البسيانى أنه

قال · وقال قوم : ليس عليه فى الحج صوم لأنه انما أوجب على نفسه حجا فعليه الحج ، والله أعلم •

* مســألة :

وسئل عن رجل قال عليه لله ثلاثون حجة وحنث ؟

قال : عندى أنه لا يلزمه كفارة الا أن يقدر على الحج فليحج ، وان لم يقدر فلا شىء عليه لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) • رجـــــع •

وقيل فيمن خرج الى مكة فى رجب ليجاوز بها ، هل له اذا طاف وسعى وحلق أن يخرج فى تجارة بينه وبين الموسم ؟

قال ان قام كذلك أفضل ، وان خرج ثم عاد وأدرك الحج فليس عليه شىء ، وان لم يكن حج وهو ضرورة فعليه الحج •

وكذلك الراجع الى منزله ان قدر على الرجوع رجع ، وان لم يقدر وكان قد حج فليس عليه شىء •

وقال من قال : ومن خرج حاجا عن رجل فى رحب هل لــه أن يبيع ويشترى للتجارة ؟

قال : أما بمكة فليس عليه فى ذلك شىء ، وليس له أن يخرج من وراء الميقات كذلك فى حفظ أبى صفرة ، وما جنى الصبى والصبية فى الاحرام فعلى الوالدين ومن أحرمهما الكفارة •

وقال من قال : فيمن جرح رجلا وهو محرم عمــدا ان عليه بدنة والقصاص ، وان صح عبدا فعليه دم .

وان غطى رجل رأس رجل محرم ووجهه يوما .

فقال الربيع : ليس عليه شيء لأنه ليس من عمل يده ، ولا آمره ، والمحرم المضطر يأكل من الميتة ، ولا يأكل من الصيد .

وقيل : ان ابن عباس قال لرجل محرم شعره طويل أسفل مــن منكبيه : غطى منه ما تحت الأذنين ، والحائض والجنب اذا لم يجدا ماء تيمما وأحرما .

وقيل : من أقام بمكة محرما أياما ولم يركع ولم يسع بين الصفا والمروة فقد أخطأ ولا شيء عليه اذا فعل ذلك .

ومن غيره : .

* مســألة :

فيمن فسدت عمرته فى أشهر الحج قال اختلف فى ذلك :

فمنهم من يقول : اذا فسدت عمرته فى أشهر الحج فسد حجه .

ومنهم من قال : لا يفسد حجه .

قلت : فما تقول ؟

قال : أقول ان كان يبقى عليه وقت يرجع يعتمر فيه من الميقات ، ويدخل بعمرة ويرجع يحرم ، فان لم يدرك وقتا أحرم بحجة وعليه دم وقيل بدنة • رجع •

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : فيمن مس فرج امرأته أو نظر اليه وهو محرم ولم يدفق فقد أساء ولا يلزمه شيء ، ومن خاف على نفسه من البرد فله أن يغطى رأسه وعليه دم ، ومن لبس عمامة أو قميصا أو سراويل أو عقد على شيء من بدنه خيطا وهو محرم فعليه لفعل كل واحد من هذا دم •

وقال وائل : اذا لبست المرأة القز والخز وهى محرمة ، فعليها دم وتنزعه وكذلك الحلى •

وقال : كان على رأس امرأة خرقة من حرير وفى يدها خاتم فضة فرأى عليها ابن محبوب رحمه الله شاتين ، وبعض لم ير فى الخاتم شيئا •

وكل حاج قلد بدنة وجب عليه الاحرام من حيث قلدها ، وأما من حللها فلا والاحرام على من قلد الغنم لأن الغنم تقلد •

وقال من قال : لا يلزم المقلد احرام حتى يحرم هو •

وقال : ان يقلد الرجل هدية فلم يقم حلالا •

وقيل : من وجد فى رأسه يبسا وشق عليه الطهور فلا بأس أن يمسح بخل أو بسمن أو زيت وهو محرم •

وقيل : من عقد الحج وعليه ثوب فيه طيب فعليه دم وينزعه .

وقلت : فان مضى ؟

قال : قد أخطأ أو أعظم الخطأ ولا لزمه الا دم .

وللمحرم أن يحجم ويحتجم ، ولا يقطع الشعر من مواضع المحاجم .

ومن غير الكتاب والزيادة : واذا أراد المحرم اغتسل ان أمكنه ، والا توضأ ان أمكنه والا تيمم وصلى صلاة حاضرة ، أو ركعتين تطوعا ، ثم يقول بعد احرامه : اللهم انى اريد الحج والعمرة ان أراد أن يقرن فيسرهما لى وتقبلهما منى ، وفى نسخة وأعنى على نسكى .

وسألت أبا سعيد عمن أحرم بالحج ، وقدم مكة وحول حجته عمرة على قول ، يجيز ذلك هل له أن يقصر بعد أن يطوف ويسعى فيحل ويحل له الحلال كما يحل للمحل من العمرة ؟

قال : معى أنه اذا أحرم بالحج فى أشهر الحج ثبت عليه الحج الى تمامه ، وليس له أن يحوله عمرة .

وان أحرم بالحج فى غير أشهر الحج بطل الاحرام بالحج ، وكانت عمرة لأنه لا ينعقد الحج الا فى أشهر الحج ، ولا يبطل بعد أن ينعقد الا بعد تمامه ، ولا أدرى قول من قال بذلك ما هو ، بمخالفة قول الله عز وجل : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) وراجعته فى المسألة فقال : انما أجاز من أجاز ذلك أن يجعل حجه عمرة من قومنا ، والله أعلم .

* مسـألة :

أجمع المسلمون أن لمن أهل بالعمرة فى أشهر الحج ادخال الحج عليها مالم يفتتح الطواف ، فاذا أهل بالعمرة فى أشهر الحج جاز له ادخال الحج عليها مالم يدخل فى طواف البيت ، فاذا دخل فى الطواف لم يجز له ادخال الحج عليها ، ولولا اجماعهم على جواز ذلك لم يجز ، لأن الاحرام جعل لها دون الحج غير ان لاحظ للنظر مع الاجماع .

وقيل : من دخل مكة مهلا بالحج فى أشهر الحج ، فله أن يجعلها عمرة ثم يرجع يحرم بالحج من حينه .

فاذا أهل بالحج مفردا لم يجز له ادخال العمرة عليه ، لأن الله تعالى ما أمر بذلك ، ولا رسوله جمع والاحرام قد حصل بالحج ، وما يقرب للحج فغير جائز أن ينقل الى غيره الا بدليل .

ومن كان فى الحل وأراد العمرة وهو دون الميقات مما يلى الحـرم أحرم من حيث هو ، وان كان فى الحرم الى الحل أحرم ولا نعلـم فى ذلك اختلافا .

* مسـألة :

ومن كان نيته فى الاحرام على ما أحرم أصحابه ، فـاختلفوا فى احرامهم ، ولم تكن له نية :

فقال من قال : ان كان ذلك فى أشهر الحج فهو مهل بالحج ، وان كان فى غير أشهر الحج فهو معتمر ، وان كانت نيته كما يرى المسلمون

فهو متمتع ، فان كان خرج وهو يريد أن يصنع كما يصنع أصحابه ، فاعتمروا فهو مثلهم ٠

والتلبية سنة ، ومن لم يلب بالحج لم يدخل فيه ، ولم يحرم لأن التلبة افتتاح الاحرام للحج ، كما أن تكبيرة الاحرام افتتاح الصلاة ٠ رجـــع ٠

فصـــل

الطواف والعمرة

قال الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) فما كان فى غير أشهر الحج فهى تامة ، وما كان فى أشهر الحج فهى متعة ، ومن أفرد بعمرة وخاف أن تفوته عرفة فانه يهل بالحج ويمشى فيقضى حجه ، ويطوف طوافا ، واحدا ، وسعيا واحدا وقد أجزأ عنه لحجه وعمرته ، وكذلك الحائض التى لا تقدر أن تدخل المسجد ، وبلغنا أن رجلا خرج الى منى ، ولم يكن أحرم بالحج فأمره الوضاح بن عقبة أن يحرم بالحج من منى ٠

قال ابن أبى ميسرة : من جاء من خلف عرفة من الحل ، وخاف أن يفوته الموقف ؟

فانه يحم بالحج من منى من حيث جاء ، فاذا أدرك الموقف فقد أدرك ، والمكى ليس له متعة ، ولا يدخل الا بالاحرام ، ومن أقام بمكة سنة فهو مثل أهل مكة فى ذلك ، ليس عليه دم ولا له متعة ٠

ومن اعتمر فى غير أشهر الحج ، ثم أقام حتى يحج فلا دم عليه ، وان اعتمر فى أشهر الحج ، ثم خرج الى أهله ، ثم رجع من سنة فحج

فلا دم عليه ، وانما الدم على من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى يحج ، وفيها رأى أجزأته متمتع وعليه الذبح ، وذلك أحب الى •

ومن أفرد بالحج فلا ذبح عليه ، ومن ذبح قبل الحج أو بعده فذلك جائز ، ومن دخل مكة محرما بالحج أو بالحج والعمرة ، وفاته الحج فليحل من أى ذلك كان بعمرة ، وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه •

وقال ابن أبى ميسرة ، : هذا رأى أهل الكوفة ، وأما رأى أهل مكة والمدينة اذا فاته فعليه الحج من قابل وعليه دم •

ومن أهل بعمرة فلما جاوز الوقت بدا له أن يهل بحجة بعد ذلك ؟

قال : لا ينبغى له أن يهل بحجة حتى يفرغ من العمرة ، ومن دخل بعمرة فلم يفرغ من السعى ، أو سعى ولم يركع حتى دخل شوال ، فهو متمتع ، وقال بعض العلماء : لأنى لأكره أن يقدم بعمرة فى أشهر الحج أن يخرج حتى يحج •

وقيل : من حل من عمرته ، وجامع امرأته ، ثم وجد فى ثوبه جنابة فانه يرجع الى ميقاته فيحرم وعليه دم •

ومن قضى العمرة فى أشهر الحج فليس له أن يخرج بعمرة أخرى ، ومن طاف تطوعا بعد طواف الزيارة فقد أخطأ وليس عليه شىء ، ومن زاد على طواف العمرة قبل أن يسعى فقد أخطأ ، وكذلك من رجع طافة بالبيت بعد أن طاف وأحرم بالحج •

وقيل : من كان له مال ، ولم يحضره الهدى ، فيقترض ويهدى ، فان تمتع بالعمرة ولم يجد هديا فيبعث به من قابل •

وقال الربيع : شاة فان صام وخرج الى أرضه فعليه أن يهدى ، ومن قلد هديه وبعثه فلا يلزمه فى ذلك احرام ان لم يحج هو .

وقال من قال : ان العمرة واجبة .

وقال من قال : ان العمرة واجبة .

وقال من قال : يستحب وليس بواجبة ، ولا يقال ان من تركها كفر .

وقال الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) فالفقهاء يستحبون العمرة ، ومن طاف وسعى وأحل فى ثوب لا يجوز فيه الصلاة فعليه دم ويعيد ذلك جميعا ، وان لم يحل أعاد ولا دم عليه ، ومن طاف لفريضة ثم سعى ولم يركع أطوافه ثم رجع الى منى فانه يركع بمنى ولا شيء عليه ، ومن طاف بعد العصر فان له أن يركع اذا غربت الشمس ان شاء قبل صلاة المغرب ، وان شاء بعدها .

ومن حضرته الصلاة ، وقد فرغ من طوافه فان صلاة الفريضة تجزيه عن ركعتى طواف النافلة ، ولا يجزى عن ركعتى طواف الفريضة .

والمفرد بالحج اذا دخل فى ذى القعدة ، فانه يطوف بالبيت ، وكان الربيع يقول : وان دخل فى يومين أو ثلاث من العشر فلا يهجرن البيت .

وروى أبو عيسى عن محبوب : أن من دخل المسجد ممن هو مقيم بمكة ، فركع ركعتين ، ثم أحرم قبل أن يطوف ؟

قال محبوب : قد أساء وليمضى الى منى ولا يطوف بعد الاحرام ،

ولم ير عليه دما ، وقيل أيضا فى الذى ترك الطواف للاحرام بالحج يوم التروية ، فقد ترك ما يستحب ، وليس نعلم كفارة .

وقال من قال : عليه كفارة اذا ترك الطواف للحج عمدا .

وقيل : من نسى أن يحرم بالحج يوم التوبة لعله يوم التروية حتى صار فى طريق منى ، فصلى ركعتين ان لم تكن صلاة فريضة ، ثم يحرم مكانه ، وان لم يكن وقت صلاة ولم يصل فلا بأس ، ومن طاف لذلك فى الليل ، ثم رجع الى رحله فنام حتى أصبح ، ثم أحرم وغدا فلا بأس عليه .

وقال من قال : عليه أن يعيد الطواف .

وعلى قول هارون : أن من استيقن بعد أن طاف أنه قد طاف تسعة أو ثمانية فلا بأس .

قلت : وان كانت فريضة ؟

قال : نعم .

قال غيره : فيمن خرج من الطواف ، ثم شك فيه أو استيقن أنه قد طاف فانه اذا كان قد خرج من الطواف يركع ركعتين ، ثم يرجع فيطوف ثمانية ثم يركع ، ثم يعود فيطوف طواف الفريضة صحيحا لا زيادة فيه ولا نقصان ، ثم يركع وهذا الرأى هو الاكثر عندنا .

وقيل أيضا : من شك فى طواف الفريضة وهو فيه ، فلم يدر كم

طاف ، فيأخذ بالأقل ويبنى عليه ، ثم يتم السبعة ، ثم يركع ثم يرجع فيطوف سبعة تامة .

وقال من قال : يتم أربعة عشر ، ثم يركع ، ثم يبتدىء طوافا تاما .

ومن طاف سنة ، ثم أدركته الصلاة صلى ثم بنى على طوافه ، وان حضرت الصلاة بعد أن طاف أجزأته صلاة الفريضة عـن ركعتى طواف التطوع .

فأما طواف الفريضة ، فانه يصلى الفريضة وحدها اذا حضرت ، ولم يركع ثم يركع ركعتى الطواف ، ويركع من بعد ان شاء للصلاة ، ومن انتقض وضوءه خرج فتوضأ ثم بنى على طوافه ، وليس على من تكلم فى طواف الفريضة عندنا شىء ناسيا ولا متعمدا ، ولا يجب له ذلك .

وقال ابن عباس : أى شىء أوثق فى ركعتى الطواف من صلاة الفريضة ، فأجاز ذلك ، وقيل : من دخل الطواف فكبر حيال الركن ، ثم لم يكبر حتى فرغ فليس عليه شىء ، وان لم يكبر حيال الركن حتى دخل الطواف فليرجع يكبر ثم يستأنف طوافه .

ومن طاف وسعى ووطىء فلم يركع ؟

فعلى قياس قول جابر بن زيد رحمه الله أنه يركع ويرجع يسعى ، وعليه دم وفيها قول غير ذلك .

ومن طاف خلف زمزم أو فى ظلة المسجد من غير زحام ؟

فانه يجزئه ، وان طاف خلف حيطان المسجد فانه لا يجزئه .

وقيل : من مر من وراء الحجر فى طوافه فعليه دم ، ومن ترك من الحجر سبعة أذرع ، وقال بعض أصحابنا أربعة أذرع فليصل هنالك •

وقال من قال : سبعة أشبار •

وقال : طفت مع أبى عبيدة رحمه الله ، وكان كلما مر بالحجر كبر وفتح كفيه وهما مسدولتان ، فقصر فى مشيه وأعرض بوجهه الى الحجر •

ومن أحرم بعمرة ، ثم أصاب امرأته ؟

فعليه دم ويرجع الى الحد فيحرم ، فان رجع فوطىء فعليه مثل ذلك ، وأما فى الحج فعليه الدم ، ويرجع يحرم من الحد ، وعليه الحج من قابل ، وكذلك اذا عبث بذكره حتى أنزل فى أشهر الحج ، وان كان فى غير أشهر الحج رجع الى حده فأحرم وأهدى وتم حجه •

وقال من قال : عليه الحج من قابل فى الوجهين جميعا •

وقيل : من دخل مهلا بالحج فى أشهر الحج فله أن يجعلها عمرة ، فيحل ثم يرجع يحرم بالحج فى وقته ، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه أمر أصحابه وقد دخلوا بالحج أن يدخلوها يجعلوها عمرة ، وكذلك ان دخل فى غير أشهر الحج فله أن يجعلها عمرة •

ومن دخل فى أشهر الحج بعمرة ، ثم رجع الى بلده أو غيره ، ثم رجع فحج من عامه ؟

فهو متمتع وعليه ضحية •

وقيل : من طاف بثوب واحد متزر به ؟

فلا يجوز له ذلك ، وان كان قد أحل أو جامع فسد حجـــه ، وان اشتمل به وطاف فذلك جائز وطوافه تام •

وقيل : الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، والكلام فى الطواف بغير ذكر الله مكروه الا أن يسأل الرجل صاحبه كم طاف ، أو سلم عليه آخر فيرد عليه السلام ، وأما غير ذلك من أعراض الدنيا فلا ، وان جهده العطش شرب فى الطواف فلا بأس •

وقال من قال : فيمن طاف يوم التروية وجعل وداعه ثم أحـــرم بالحج ، وفى نسخة ركع ثم أحرم بالحج بعد أن ركع ، ثم رجع الى بيته وميزله بشعب بنى عامر ، فجلس فى بيته الى العشاء أو الى الليل فقد أساء ولا بأس عليه •

وقال من قال : عليه دم •

وكذلك ان هو طاف ثم رجع الى منزله فجلس فيه الى العشاء أو الى الليل ، ثم أحرم وخرج الى منى • فقال من قال : عليه دم •

وان هو نام فى منزله بعد أن طاف ، فعليه أن يرجع يطوف بالبيت ، ويركع ويجعله وداعه ، فان لم يفعل فعليه دم •

وقال من قال : لا شىء عليه وهو أحب الى ، وقيل لا تجوز الصلاة بين المقام والبيت ، لأن ثم قبور الأنبياء •

وقيل : من سقط منه شيء فى الطواف عند الحجر الأسود ، فيرجع يأخذه وقد تسوط بالحجر ، ويوجد فى الحجر فلا بأس •

وقيل : لا يقرن فى الطواف ، ومن فعله لم يكن عليه فساد •

وقـال بعضهم : أحب أن يقرن بعد العصر وبعـد الصبح ، ولا يهجر البيت •

فى المسائل التى عن محمد بن الحارث الحضرمى فى الذى يشك فى طوافه ؟

قال : يطوف على ما استيقن فان استيقن أنها ثمانية أو سـبعة فلا بأس وهو على قول هارون ، وان كانت فريضة فالذى عندنا أنه يتم أربعة عشر طوافا ، ثم يركع ركعتين ، ثم يبتدى طوافا صحيحا •

ومن غيره : فان شك فى الطواف بعد أن خرج مضى حتى يعلم أنه ترك شيئا •

* مسـألة :

وان كان رجلان فى الطواف حفظ أحدهما تمام الطواف ، ولم يحفظ الآخر ؟

فلا ينتفع الذى لم يحفظ بحفظ صاحبه وعليه أن يبتدىء الطواف الا أن يكون قد وكله بذلك •

ومن غير الكتاب والزيادة : ابن عباس قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « من طاف بالبيت سبعا فى يوم صائف حار يستسلم الأركان فى كل طواف يقل الالتفاف كتب الله له بكل خطوة سبعين حسنة ومحا عنه سبعين سيئة ورفع له سبعين درجة ، فاذا فرغ من السبعة أعتق الله عشر رقاب قيمة كل رقبة عشرة آلاف ، واذا صلى ركعتين أعطى سبعين شفاعة فى أهل بيته ، فان لم يبلغ شفع فى اخوايه من المؤمنين ، ولن يتقبل الله الا من المؤمنين المتقين » ومن أطاف بالحجر شوطين أو ثلاثة فأعجله الوضوء ، ثم عاد فانه يبنى على ما كان طاف .

وقال غيره : ذلك اذا كان قد بلغ الركن اليمانى أو ركن الحج وعند أصحابنا طواف القدوم للمهل بعمرة ليحل من عمرته ، وطواف الصدر وهو الذى يحرم بعده بالحج ، وهو يقبض طواف ، الوداع والطواف الزيارة ، وهو يعد الوقوف بعرفات ، وطواف الوداع اذا أراد الرجوع الى أهله ، والله أعلم .

*** مســألة :**

واختلفوا فيمن ترك شوطا من طواف الزيارة :

أبو سعيد : ان ترك منه طوافا واحدا على العهد فهو كمن ترك الطواف ، فان لم يعده حتى وطىء النساء فسد حجه ، وكذلك ان تركه ناسيا .

وقول فى الناسى حتى يترك أكثر الطواف ولا يفسد حجه ، وان وطىء النساء وعليه أن يطوف طوافا تماما وعليه بدنة ان كان وطىء النساء .

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن : ومن استيقن أنه قد طاف سبعة أو ثمانية •

فعلى قول لا شىء عليه ونحن نقول عليه أن يأتى بما لا زيادة فيه •

* مسـألة :

ومن أحرم بالحج والعمرة ، فعرض له شىء يشغله حتى قدم مكة ، وقد فاته الحج ؟

فليقض عمرته ، وليطف بالبيت وبالصفا وبالمروة ، وليس لعمرته وحجته هدى ، ويجزيه السوع الواحد فى الطواف بالبيت والصفا والمروة سبوعا واحدا ، وعليه الحج من عـام قابل ، لأنه مكة لعله قدم مكـة والناس قد قضوا حجهم ، ولكنه لم يكن ليحل حتى يطف لاحرامه طوافين لحجه وعمرته ، وليس الطواف بواجب على المحرم يوم يقدم مكة ، ولكن الطواف الواجب يوم النحر ويوم التانى الا أن يكون من عذر •

* مسـألة :

أجمعوا أن الطواف خارج المسجد لا يجوز ، وأجمعوا أن الطواف فى الأوقات المنهى فيها عن الصلاة جائز ولولا الاجماع لم يجز ، لأن الطواف صلاة •

ومن طاف ثلاثة أشواط منكوسة ثم رأى الناس كيف يطوفون ، فطاف أربعة كما يطوفون ، وهذا طواف واجب ، ثم يرجع الى بلده ؟

وقيل : عليه أن يهدى شاة وتنظر فى هذا الذى يطوف منكوسا ، وهو على غير وضوء بجهالة منه • رجع الى كتاب أبى جابر •

بـــاب

السعى بين الصفا والمروة والتقصير وفى عرفـة وجمع ومنى والزيـــــارة ومعانى ذلك

من كتاب أبى جابر : قوله تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وذلك أنه كان على الصفا صنم ، وعلى المروة صنم فى الجاهلية ، فقـالوا : ليس الصفا والمروة من شعائر الله .

وقيل : من دخل فى عمرة وطاف وسعى وختم بالصفا والمروة ؟

قال : ان كان قد انصرف من الصفا على ستة فعليه أن يتم مـا بقى من سبعة ، ويذبح شاة لتقصيره ان كان قد أحل ، ولا يأكل منها ، وان كان ذكر قبل أن يحل فيتم سعيه ولا شىء عليه .

وقيل : التقصير أن يقص الشعر من أصله بالمقصين ، وان ذكر عند الصفا أنه قد سعى ثمانية فليرجع الى المروة فينصرف عنها ويقصر ، وليس عليه فيما زاد شىء ، وعلى من لم يرمل فى شىء من سعيه حتى قصر دم ويعيد سعيه ، وان لم يقصر فليعد ولا دم عليه .

ومن ترك الرمل فى شوط أو شوطين فليعد ذلك الشوطين ، وان قصر قبل أن يعيد وكان قد ترك الأكثر من الهرولة أربعة أو أكثر فعليه دم .

وان كان انما ترك ثلاثة أو أقل فانما عليه لكل واحدة اطعام مسكين ،

ومن نسى أن يرمل حتى جاوز فليرجع الى موضع الرمل فليرمل الا أن يكون جاوز بقدر خطوة أو خطوتين أو ثلاث ، فليمض وليس عليه شيء .

وكذلك الذى بدأ بالمروة وختم بالصفا وقصر فعليه دم ، ويعيد سعيه ، وان لم يكن قصر أعاد السعى ولا دم عليه ، ويعيد سعيا واحدا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

ومن زار ثم رجع الى منى قبل أن يسعى ، ثم رجع الى منى ، ثم رجع وليس عليه شيء .

وان زار ونسى أن يصلى ركعتين حتى فرغ من سعيه ؟

قال يصليهما وليس عليه شيء وان ذكرهما فى سعيه قطع السبع ويصليهما ثم يتم ما بقى من سعيه ، فان لم يذكرهما حتى رجع الى منى فليصلهما بمنى ، وقيل ليس عليه شيء .

ومن دخل فى السعى وهو متوضىء ثم انتقض وضوءه ؟

أتم سعيه وكذلك الجمار ، من زاد على السبعة فى السعى ثم ذكر ذلك على الصفا قبل أن يرجع الى المروة فيختم بها وليس عليه شيء .

وان جاوز العلم الأخضر ورمل بلغ الصفا ثم رجع الى المروة ، وان لم يكن رمل فلينصرف من حيث بلغ ، ومن رمل فى سعيه كله فقد أخطأ ولا يلزمه شيء .

وليس على المرأة أن ترمل بين الصفا والمروة الا أنها تسرع فى مشيها فى موضع الرمل .

ومن لم يقدر أن يصعد على الصفا والمروة قام فى أصلهما ، ومن غلب بين الصفا والمروة استراح وذهب الى منزله ، ثم سعى رجع فبنى على ما سعى .

ومن سعى ثم غطى رأسه قبل أن يحلق فيصنع معروفا ، ولا بأس يقصر المحرم للمحرم اذا حل لهما جميعا أن يقصرا .

ومن وطىء امرأته ولم يقصر عند احلاله من العمرة فعليه دم .

وقال ابن دينار : رأيت رجلا حراما قصر عن أبى الشعثاء يحلله .

قلت له : فالذى أخذ من شعر رأسه ، ولم يأخذ من لحيته ؟

قال يجزئه وقد يستحب له ، ويؤمر أن يأخذ من لحيته وشاربه ، وأظافر يديه ورجليه قبل أن يجامع ، وليس عليه فى تركه ذلك كفارة اذا كان قد حلق أو قصر .

قلت : فان أخذ من لحيته وشاربه وأظافره ولم يأخذ من شعر رأسه وجامع أهله ؟

قال : يأخذ من شعر رأسه ، وقد خالف السنة ، ولو ذبح كان ذلك أحب الى وأوثق فى نفسى ، والتقصير من اللحية قيل : ليس بواجب ، ومن أحرم فى قميص أو جبة فلينزعهما ولا يشقهما ، والأظفار من شاء قصر ومن شاء ترك .

والمرأة لا تحلق شعر رأسها الا أن تقصر منه ما لا يشينها ، وقال الثقة عن الوضاح بن عقبة رحمه الله : تقصر منه قدر طول راجبة ، وقال ذلك غيره أيضا .

وان قصرت امرأة من رأسها بعضه ، وتركت بعضه ، وكذلك لو فعل الرجل ؟

قال محمد بن محبوب رحمه الله : لا بأس عليهما •

وقيل من لبد أو ظفر وجب عليه الحلق •

والذى حلق رأسه للعمرة ولم يكن فيه شعر يحلقه للحج فانه يجرى الموسى على رأسه ، وقيل من حلق رأسه بالنورة أجزأه والحلق أفضل •

وقال بعض الفقهاء : من ترك السعى بين الصفا والمروة فى الزيارة أو فى العمرة حتى خرج الى بلده ، ووطىء النساء ؟

ان حجه تام وعمرته وعليه بدنة •

وقال من قال : عليه دم •

ومن طاف ولم يركع لطواف الزيارة والعمرة ، وسعى بين الصفا والمروة ؟

قال : ان وطىء النساء فعليه بدنة ويعيد الركعتين ، وان قصر ولم يطأ فعليه دم ، وعليه اعادة الركعتين •

واذا سعى الساعى من الصفا الى المروة فذلك واحد ، فاذا رجع من المروة الى الصفا فذلك ثان ، ثم على ذلك حتى يتم سبعة ، ولا يذهب الذى يسعى فى حاجة الا لحاجة لا بد له منها من وضوء وما يشبهه ، فان ترك نية السعى وذهب فى حاجة ، ثم رجع الى السعى ابتدأ سعيه

ويؤخذ بسعيه ، وان ذهب لحاجة ولم يقطع نية السعى فانه اذا قضى حاجته ورجع بنى لى سعيه .

وقيل : ان جابر بن زيد رحمه الله دخل المسجد الحرام والناس وقوف ، والبيت مهدوم ، وهم لا يعرفون ما يفعلون ، فقرأ جابر قوله تعالى (انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها) الآية ، ثم طاف حول البيت ، فلما رآه الناس طاف طافوا .

والمرأة اذا لم تقدر أن تصعد المروة فتقـــوم فى أصلها ، والرجل والمرأة يطلعانها من حيث أراد .

ولا نحب أن يدخل المحرم الكعبة وينتكب الطيب ، واذا أصابت شيئا من ذلك غير متعمد فلا نرى عليه بأسا ، ومن أقام بمكة مجاورا ثم بدا له الخروج قبل أن يحج ، وقد كان ينوى الحج فلا نرى عليه شيئا ، وان تم على ما نواه فهو أفضل .

ومن خرج الى الصفا من غير باب الصفا فى سعى فريضة فليس عليه شىء ، ويستحب أن يخرج منه ، والملتزم بين الباب والحجر ، وكل الباب ملتزم ، وفى نسخة وكل البيت ملتزم .

ومـــن بدا بالمروة واســـتأنف طوافه منها ويتم ـــ نسخة ويختم بالصفا ، وقصر ؟

فعليه ذبيحة من حيث قصر ، ويرجع من الصفا الى المروة مرة واحدة ، فيكون قد ختم حينئذ بالمروة ، ولا يعتد بالذى كان بدأ به من قبل المروة ، ويوجد قبل المروة .

وقال من قال : لو أن رجلا لم يرمل بين الصفا والمروة لكان مسيئا لأنه من السنة ، ولا شيء عليه ، فان كان مريضا فلا بأس .

ومن غير الكتاب والزيادة : وسألته عمن يسعى بين الصفا والمروة ، فلم يدر أين العلم ، هل يجوز له أن يسعى بين الصفا على هيبة حتى اذا كان دون العلم طلبه وتفطن به ، فاذا أبصره هرول من عنده ؟

قال: لا بأس جائز له .

* مسـألة :

قال جعفر بن محمد : نزل آدم عليه السلام على الصفا ، وحواء على المروة فسمى الصفا باسم آدم المصطفى ، وسميت المروة باسم المرأة .

والسعي بين الصفا والمروة سنة واجبة معمول بها ، وقيل فريضة أيضا ، ويرمل الساعي في الذهاب والمجيئة الى الصفا ، ويمشي فيمـا سوى ذلك بعد ذهابه مرة ومجيئه مرة ، فذلك سبع مرات ، يختم آخر سعيه بالمروة ، ثم يحلق أن كان عليه وقت بعيد من الحج يتوافى فيه شعره للحج ، وان كان قد قرب الحج قصر ، ثم قد حل له الحلال كما كان قبل الحرامة .

ولا يدخل في سعي الصفا والمروة الا طاهرا ، ومن عناه مرض أو عياء فشق عليه فأخر سعيه الى العشاء أو الليل والغداة لم نر بذلك بأسا .

ويروى عن جابر بن زيد رحمه الله أنه كان اذا علا الصفا والمروة رفع صوته مثل الأعرابي الجافي .

وان حلق محرم أو قصر لمحرم مثله أو غير محرم فعلى كل واحد منهما دم على العمد والخطأ وان كان المقصر له نائما فعليه دم أيضا .

وقال آخرون : ليس عليه فى النوم شىء ، ولا على من قصر لـه لأنه لم يبق عليه شىء سوى التقصير ، فسواء قصر له محرم أو غـير محرم ، واذا قصر المعتمر رأسه ثم وقع على امرأته قبل أن يقصر فليذبح بدنة وقد تم حجه .

* مسـألة :

ومن نسى الرمل بين الصفا والمروة فلا دم عليه ، ولا شىء وقد ترك الفضل عندنا .

وقال أبو أيوب : لا نرى لمن ترك السنة الا وعليه دم .

وعن الربيع قال : لو أن رجلا ترك السعى بين الصفا والمروة متعمدا لرأيت عليه الحج من قابل ، لأنها من المشاعر ، ومن زاد على السعى فلا يضره .

ومن أجل من احرامه فقصر لنفسه فالذى نحب أن يقصر له مـن قد أجل ، فان قصر لنفسه فلا شىء عليه .

روت حبيبة بنت عزاة ، قالت : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة ، وقد رفع ثوبيه حتى بدت ركبتاه وهو يقول لأصحابه : اسعوا فان الله كتب عليكم السعى . رجع .

فصـــــل

عرفة وجمع ومنى والزيارة

واعلم أن من وقف بعرفة أو عند المشعر الحرام ، أو رمى الجمار ، أو ختم أو حيث يريد أن يحرم من الميقات ومضى الى البيت ليحل ؟

فانه يستحب له عند هذه الأوقاف أن يغسل ثم يأتيها ، وان توضأ ولم يغسل وأتى هذه المواضع فلا بأس عليه •

ومن كتاب بيان الشرع لعله عن الشيخ أبى سعيد محمد بن سعيد : والطواف بالبيت فانه قد جاء فيه أنه بمنزلة الصلاة ، لا يقوم الا بالطهارة التامة من الوضوء ، وسواء كان الطواف فريضة أو سنة أو تطوعا فلا يصح الا بمعانى الطهارة والتطهر •

وكذلك ركعتا الطواف هما صلاة ، ولا تجوز فى الحج والعمرة ولا فى سائر الطواف ، ولا ركوع الا بتطهير على حسب ما يوجب الطهارة للصلاة ، ولا نعلم أن فى هذا اختلافا بين أحد من أهل العلم •

وأما سائر المناسك كلها من الاحرام ، والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات ، والمشعر الحرام ، ورمى الجمار ، والذبح والحلق والتقصير ، فجميع ذلك يقوم بغير وضوء ، ويصح من الحائض والجنب والنفساء ، وقد استحبوا الغســل فى جميع ذلك ، ولجميع ذلك وأقلـه الوضوء الا الذبح والتقصير فلا أعلم فيه موضعا يوجب ذلك ، الا أن الطهارة حسنة فى كل موطن • رجع الى كتاب أبى جابر •

وفى حفظ أبى زياد أيضا : أن من وقف بعرفة أو عند المشعر الحرام ،

أو رمى الجمار و سعى بين الصفا والمروة ، وهو على غير وضوء عمدا ، فقد أجزأ عنه ذلك ولا شيء عليه ، الا أنه يؤمر بالوضوء ، وكذلك يوجد عن أبى عبيدة .

ومن نام بمكة ليلة عرفة حتى أصبح ، ثم غدا يوم عرفة حتى مر بمنى ، ووقف مع الناس ، فقد أساء ولا بأس عليه .

وقيل : ان رجلا خرج الى منى ولم يكن أحرم بالحج ، فأمره الوضاح بن عقبة أن يحرم بالحج من منى .

وقال ابن أبى ميسرة : من جاء من خلف عرفة من الجبل وخاف أن يفوته الموقف فانه يحرم من حيث جاء ، فاذا أدرك الموقف فقد أدرك .

وفى نسخة ومن نام بمكة ليلة عرفة حتى مر بمنى ، ووقف مع الناس فقد أساء ولا بأس عليه ، فأما من يعجل الى عرفة ليلة منى فقد أخطأ السنة .

وقال من قال : فان غدا الى عرفات من منى قبل طلوع الشمس فلا كفارةعليه . رجع .

وأما من يعجل الى عرفة من ليلة منى ، فعليه دم ، وكذلك كل من خرج من حدود منى قبل أن يصلى بها الصبح فعليه دم ، وقيل : أدنى ما يلزم دم .

ومن قدم منى ليلة جمع فعليه أن يمضى فيقف بجمع ، فان أصبح بها فعليه دم ، وقيل : من جاء محرما بحجة ففاته يوم عرفة وهو محرم بحجة ، فانه يصنع كما يصنع الناس بمنى ويحل ويرجع الى بلده ،

ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يخرج من قابل وعليه دم ، وفى نسخة فى قول أهل مكة والمدينة ، وقال أهل الكوفة لا دم عليه . رجـع .

ومن خرج الى مكة من منى فى أيام منى فى حاجة أو فى حمل متاع فلا بأس عليه ، ولا يطوف بالبيت ، فان طاف فلا شىء عليه ، ولا بأس على الخائف أن يظهر بالمزدلفة حتى يدبر الناس عنه .

ومن أخر الزيارة الى يوم النفـر فلا شىء عليـه ، ومن عجـله أفضـل .

ومن حج ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام فيجزيه الحج الأول ، وقد قال الله تعالى : (وليقضـوا تفثهم وليوفوا نذورهم) وهى ذبائحهم (وليطوفوا بالبيت العتيق) وهى الزيارة .

ومن خرج الى منى قبل التروية أو كان بمنى قبل التروية بيومين ، أو ثلاث ما كان بأس ، وقيل : قال النبى صـلى الله عليه وسلم : « عرفة كلها موقف الى بطن عرنة . وجمع كلها موقف الى بطن محشرة ، ومنى كلها منحر » .

وقال ابن عباس : من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس فلا حج له ، ومن بات بجمع نصـف الليل أجزاه .

واذا خرج الحاج ولم يزر فعليه أن يرجع حيث كان فى سـنته أو بعـدها ، ولو كان بلغ مصره حتى يزور البيت ، فان رجع فزار وسعى ولم يكن أصـاب أهله ، ولا أفسد حجه فعليه دم وقد تم حجه ، وان كان أصـاب أهله فعليه الحج من قابل ودم ، ولا يرجع يطـأ أهـله حتى يزور البيت .

قلت لابن أبى ميسرة : انما لهذا الرجل فى سنته التى حج فيهـا أن يزور البيت أو منى ما زار كفـاه ؟

قال : بل متى ما زار كفاه ما لم يصـب النساء ولا الصـيد ، فان أصـاب النساء والصيد ، فعليه أن يهـدى بدنة ، وأحسب هـذا على قول عطاء .

وفى جواب محمد بن محبوب رحمه الله : أن عليه أن يرجع يزدار ، فان جامع النساء قبل أن يطوف ويسعى فسد حجه ، وعليه الحج وبدنة ، والبدنة بعير أو بقرة ، وليس عليه صـيام .

والحاج اذا فاتته عرفة فانه يصـنع كما يصـنع الناس بمنى ، ويرجع الى بلده ان شـاء ولا يصـيب النساء ولا الصـيد حتى يحج من قابل .

قال لى ابن أبى ميسرة : وعليه دم ، فى رأى أهل مكة والمدينة ، وقال أهل الكوفة : لا دم عليه .

وقيل عن الربيع وغيره : ممن يؤم البيت فيغمى عليه فيهل عنـه أصحابه بالحج ، ثم يقفوا به فى المناسك كلها ان ذلك يجزيه .

وقال ابن أبى ميسرة : لا يجزيه حتى يفعل هو ذلك .

وفى بعض الكتب أن من أحرم بحجة فمرض ولم يقـدر أن يشهد المناسك على دابة رمى عنه وليه ، وقضى نسكه ، وحج هو من قابل ، ومن حلف بالمشى فمضى حتى أفاض من عرفات ، ثم عجز فقيل : يهريق دما ، وان عجز قبل أن يقف بعرفات فليركب وليحج من قابل .

ويروى عن محمد بن محبوب رحمه الله : فى الزائر اذا غلبته عينه وهو قاعد ، فلا بأس عليه ، وانما ذلك للقاعد المهموم ، وأما من وضع جنبه فى محمل أو على الأرض فنعس فعليه دم •

وقال من قال : من نام وهو منتظر لأصحابه بمكة فى الزيارة أو فى محمل غيره متعمد للنوم ، فلا أرى عليه بأسا ، وحفظ أبو عيسى أن حد مكة مفترق الطريقين طريق العراق وطريق الناس الى منى •

وقيل : فى محرم سرق أن الامام يأمره فيطوف ويسعى ، ثم يحد كما قال الله تعالى ، وبلغنا أن أسامة قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفات فى بعض الطريق : الصلاة يا رسول الله ، قال : الصلاة أمامك ، والصلاتان : صلاة المغرب وصلاة العشاء ، والآخرة بجمع أفضل الا أن يخاف أن لا يصل الى جمع حتى يذهب من الليل نصفه ، فلينزل فليصل ، ومن ترك المزدلفة ولم يقف بها فعليه دم ، وقد أساء حيث لم يبت بها ، ومن وقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس فقد وقف ، ولا وقوف بعد طلوع الشمس •

وان وقف بعد طلوع الفجر ، ثم أفاض قبل الامام ، فلا ينبغى ذلك ولا شىء عليه ، ومن أغمى عليه أو كان نائما حتى طلعت الشمس غداة المزدلفة ، فلا شىء عليه اذا كان وقف بعرفات ، وقال بعض : عليه دم •

وقيل عن محمد بن محبوب رحمهما الله : فيمن وقف بعرفة ثم أحصر وقد بقى عليه طواف الزيارة ؟

قال : عليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ، ولتأخيره الحلق دم ، ولكل جمرة تركها دم ، وأما تأخيره الزيارة فلا أرى عليه اذا قضاه شيئا

الا أن يحـدث حدثا فيقضى عنه الزيارة ، وأحب الى الفقهـاء تعجيل الزيارة .

والمحرم يقف بعرفة ثم يقع بهم العـدو فيهرب أو يحضر وقـد وقف بعرفة ، أو يغمى عليه حتى تذهب أيام المناسك ؟

فقيل : حجه تام ، ولا يخرجون به من مكة حتى يزدار البيت .

وفى موضع آخر : فيمن يقف بعرفة ثم يقـع به عـدو فيهرب أو يحضر ، وقـد وقف بعرفة أو يغمى عليه حتى تنقضى أيام المناسك ؟

قال : عليهما الحج ، وأما الذى أغمى عليه بعـد ما أحرم وقـد شهدوا به المشاهد كلها فحجه تام ، ولا يخرجون به من مكة حتى يزدار البيت .

ومن دخل مكة محرما بعمرة ، فأقام على احرامه ولم يطف لعمرته حتى أهل بالحج يوم التروية ، وخرج الى عرفات فقـد أساء ولا شىء عليه الا دم المتعة ، ويجزيه طواف الزيارة لحجه ولعمرته .

وفى حفظ أبى زياد : قال خالد بن مسعود : من صـلى صلاة الغداة عند المشعر الحرام ، ثم انصرف من صـلاته فمضى فلا دم عليه ، وان وقف عند المشعر الحرام بعـد الصـلاة ، ولم يذكر الله فعليه دم ، وان وقف وذكر الله فقـد أجزاه .

وقال طاوس : منزل رسول الله صـلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الامام بمنى ، وأمر الأنصـار فنزلوا الشـعب من وراء الدار ، وقال للناس : انزلوا وأشار الى نحوحى منى .

وزعموا أن طاوس قــدم مرتين فكل ذلك يخطىء الحج وقد لبى بالحج ولم يذبح لذلك شـيئا .

وقال ابن عمر : ليس عليه دم ولا غيره .

ومن غير الكتاب والزيادة : والخروج الى عرفة والاحرام يكون يوم التروية يؤمر أن يغسل بالمــاء ان أمكنــه ، ثم يلبس ثوبى احرامه ، ويطوف بالبيت ، ويركع فان أراد أن يحرم من المســجد ركع لاحرامه ركعتين عند الميزاب ، وحيث أمكن ثم أحرم ولى بالحــج وخرج الى منى .

وقيل : يستحب أن يحرم من مسجد الجن ، ويخرج عند صــلاة الأولى ليجمع بمنى ، ويصــلى بهــا خمس صلوات ، ويبيت بها ، فاذا أصــبح صلى الصبح وسار الى عرفات يوم عرفه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وســلم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان قولى وقول الأنبيــاء من قبلى عشــية عرفة لا اله الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيــده الخير وهو على كل شى قدير » وقيل : كان ابن عمــر لا يضرب ناقته اذا أفاض ، وكان أكثر من يقول حاجتى حاجتى حتى أنزلت يدها من محسر استحثها حتى يرمى الجمرة .

وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمــا دفع من عرفة دهم الناس بعيره من ورائه ، فشلق على النبى صــلى الله عليه وســلم وهو يقول : « أيها الناس على رسلكم أيها الناس على رسلكم » .

وقال أبو الشعثاء : الدفعة من جمع حين تنظر الدواب مواضع قوائمها والناس •

* مسألة :

وجمع حدها قرن الجبل الذى على اليسار اذا استقبلت المشعر دون محسر فبت بها ، وان قدرت على احياء ليلتك فافعل بها فانها ليلة شريفة تقضى فيها الحوائج ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « الحج الحج عرفة » • رجع •

بـــــاب

فى الرمى والذبح والحلق والوداع وغير ذلك

من كتاب أبى جابر : قوله تعالى : (وأرنا مناسكنا) وذلك أن جبريل عليه السلام انطلق بإبراهيم عليهما السلام وصـــلى عليهما الى عرفات يوم عرفة فعرفه بعرفة ، ثم رده الى منى ، فقعـــد — وفى نسخة فقصد اليه ابليس لعنه الله الى موضـــع الجمار ، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصـــيات ، مع كل حصـــاة تكبـــيرة ، وكان بدو الرمى فى الجمـــار من ذلك .

ومن رمى جمرة العقبة من فوقها يوم النحر فليعد الرمى من بطن الوادى ، فان ذبح وحلق قبل أن يعيد فيعيد الرمى وعليه دم ، وان كان فى غير يوم النحر فليعد ما كان بمنى ولا شىء عليه ، وان لم يذكر حتى دخل مكة فعليه دم .

وأما من أتى جمرة العقبة من العقبة ، ثم انحدر الى المسيل ، ثم رماها من المسيل لمـــا دنا منهـــا ، ثم رجع فصعدها ، وأخذ طريق العقبة فلا بأس عليـــه .

وحفظت ذلك عن عمر بن المفضل : ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند الرمى فليعـــد رميه وليكبر ، فان ذبح وحلق قبل ذلك فعليه دم ، وان لم يذكر حتى مضى يوم النحر فالذى نستحب له أن يهدى شاة ، والذى نسى تكبيرة أو تكبيرتين فليعد ، وفى نسخة يعد رمى حصـــاة أو

حصاتين ، ويكبر معهما ان كان من ساعته ، والا فيصنع معروفا بترك التكبيرة ، أو التكبيرتين ، وليس عليه فى زيارة الرمى شيء •

ومن لم يرم الجمار حتى يصلى العصر ، فليرم وقد أساء ، والمريض يرمى عنه رجل أو امرأة ، فان شاء الذى يرمى عنه اذا رمى هو عن نفسه أن يرمى عنه ثم يقف لها جميعا •

ومن رمى الجمار ونسى جمرة العقبة حتى غربت الشمس ؟

قال : يبدل رميها من الغد ، ثم يرمى الجمار كلها ، فان رمى الجمرتين فان صار الى مكة قبل أن يرميهما فعليه دم ، ومن رمى جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى فقد أخطأ وليس عليه شيء ، وان أعاد الرمى فذلك أوثق ، ومن ذبح قبل أن يرمى يوم النحر جمرة العقبة ، أو حلق قبل أن يذبح بطلت ذبيحته تلك ، وعليه ن يرجع فيبدىء بالرمى ثم يذبح نسكه ويذبح لخطئه — نسخة لصاحبه ثم يحلق •

وان كان قدم شيئا من هذا مثل الزيارة ، وفى نسخة قبل الزيارة أو غيرها قبل أن يحلق وقبل وقت ذلك فعليه أن يرجع فيأتى بذلك على وجهه ، ولا دم عليه فى ذلك الخطأ •

ومن غيره : واختلفوا فى قدر ما يجزئه من التقصير :

أبو سعيد قول : يجزئه حتى يقصره كله •

وقول : يقصر الأكثر •

وقول : من ثلاث شعرات فصاعدا •

وقيل : بعضه والبعض يأتى على النصف ، وأكثر وأقل •

قال غيره : وقول اذا قصر مقــدم رأسه أجزأ وان قصر مؤخره ولم يقصر مقدمه لم يجزه ، والمرأة المعتمرة تقصر أصــبعين الى ثلاث أصابع ، وفى الحج من ثلاث أصابع الى أربع أصابع • رجــع •

ومن لم يرم الجمار فى اليوم الأول أو الثانى رماها فى اليوم الثالث يحصى الأيام جميعا ولا شىء عليه ، وذلك غير يوم النحر •

وقال أبو عيسى : يرمى الأولى بسبع ، والوسطى بسبع ، وجمرة العقبة سبع ، ثم يعود ولا يرمى بالأربعة عشر جميعــا ، وفى قول آخر قال : ان شاء أن يعيده جميعا فى موقف واحــد ، وليس عليه أن يرجع ، فان خلت الثلاث ولم يرم فيها فعليه لرمى كل جمرة فى كل يوم شـــاة •

ومن ازدار قبل أن يرمى جمرة العقبة فليرجع فليرم ، ثم يذبح ، ثم يحلق ، ثم ليزدار من بعــد ولا شىء عليه ، وان رمى ثم ازدار من قبل أن يذبح ويحلق ، فليذبح وليحلق ، ثم يعود فيطوف ويسعى ، فان لم يفعل فعليه دم ، وان حلق قبل أن يرمى فعليه هــدى وأقل الهــدى شـــاة •

وكل شىء أخطأ الناس من التقديم والتأخير ثم رجعوا فيه أجزى عنهم ما لم يقصروا ، فاذا قصروا وحلقوا وجب عليهم الهدى ، والمريض الذى رمى عنه وليه ، ثم أفاق فان عاد رمى ذلك اليوم فلا بأس ، وأما ما مضى فقــد أجزأه •

ومن نسى الرمى حتى دخل الليل ، فانه يرمى من الغــد ، والجمار

يرميها كلهـا من حيث شاء وينصرف اذا رماها من حيث شاء ، الا جمرة العقبة فلا يأتيها الا من الوادى وينصرف اذا رماها من حيث شـاء .

ومن خرج من منى فى النفر الأول بالعشى فنعم ، فان أدركه الليل فلا يخرج الا من الغـد بعد أن يرمى ، فان خرج فى الليل فى النفر الأول فعليه ثلاثة دماء لرمى الجمار الثلاث ، ومن ترك رمى الجمار كلها حتى انقضت أيام منى فعليه لكل جمرة فى كل يوم دم ، فذلك عشرة دماء ، ولكل حصاة لم يرمها من الجمار اطعام مسكين ، وفى السبع حصـيات من كل جمرة فى كل يوم دم .

والرمى والنفر والذبح انما يجوز هـذا كله بالنهار ، ولا يجـوز شىء من ذلك كله بالليل ، الا الخائف فله أن يرمى بالليل .

وقال ابن أبى ميسرة : فيما أحسب اذا كان وقت ذلك قـد ذهب انما هو قضى فله أن يقضـيه اذا ذكره بالليل أو بالنهار ، وانما يرمى الجمار بحصى الحرم ، ولا يغنى الرمى بحصى الحل ، وان رمى بحصى الحل أعاد ذلك بحصى الحرم ، فان فاته ذلك وأحل فعليه دم ، واجتمع الفقهاء أن الحصى الذى يرمى به مثل الجوزة والبندقة .

ومن رمى الجمرة فطرح رميته أبعد منها ، فان أعادها والا فطعام ويوجد فاطعام مسكين يتصـدق به ، فان وقفت رميته فى محمل فان استقرت فى المحمل فليعد على السنة .

وقال من قال : ان صـدمت المحمل ثم درجت ، ويوجد ، دحرجت حتى وقعت على الجمرة ولم تقم فى المحمل أجزت عنه ، ومن رمى فى أول النهار فانه يعيد ذلك ، ومن حلق قبل أن يذبح فعليه دم ، ويستحب له اذا ذبح نسـكه أن يجرى الموسى على رأسه .

ومن غير الكتاب والزيادة : من بعض الكتب : سئل ابن عباس عن رمى الجمار فقال : انه ما تقبل منه دفع ، ولولا ذلك لكان مثل ثبير •

ابن عباس قال : كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة ، حتى اذا كان ببطن الوادى فقال لى : التقط لى ، فالتقطت له سبع حصيات ، مثل حصى الحذف ، فوضعهن فى كفيه فقال : بأمثال هؤلاء فارموا ، واياكم والغلو فى الدين فرمى بهن وانصرف •

وقيل عن محبوب : ويسوحب أن ترفع الأيدى وبطن الكفين الى الأرض لعله ومن لم يرم حتى جاء وقت صلاة وخاف ان بدأ بالرمى فاتته الصلاة فليصل ثم يرمى ولا شىء عليه •

ووقت الرمى فى أيام التشريق الى مغيب الشمس ، ولا يرمى فى الليل الا الخائف والراعى ، جاء رجل الى محبوب بمنى يوم النفر الأول ، وقد غربت الشمس فقال : انى أريد الخروج الى بلدى الليلة ؟

قال : لا يجوز إذا غربت الشمس يوم النفر الأول خروج لأحد ولكن قم الى غد حتى ترمى الجمار وتنفر مع الناس •

قال : ان الحمال لا ينظرنى •

قال : اذبح لكل جمرة شاة ، ولو خرج قبل غروب الشمس لم يكن عليه شىء ، ومن انصرف عن الرمى وهو شاك أكثر أم لا ، فلا شىء عليه ، ومن رمى حصاة فأصابت شيئا ثم رجعت الى الجمرة أخرت ، وان وقعت فى محمل أو شىء فعلقت وقرت ، ثم وقعت على الجمرة لم تجز فليرم بغيرها •

وان نقص عليه شيء من الحصى انصرف جانبا من الجمرة ، وأخذ حصى ورمى به يجزئه ، وذلك أحب الينا أن يكون من غير الجمرة ولو كان كان منها ما نقص عليه ذلك ، وان شك بعد الرمى أنه سبعا أو أقل أجزاه ذلك اذا كان قد حفظ عدده قبل الرمى •

ومن غيره : ومن رمى الجمرة وهو شاك فى زوال الشمس عن خوف ، وقد رأى الناس يرمون ؟

فان كان رماها فى وقت عنده أنه وقت الرمى ثم شك لم يلزمه ، وان كان فى حال شك ، وانما رجع الى تقليد غيره مع ظهور الأدلة على أوقات النهار فغير مود •

فصل

الوداع

ومن ودع ثم التفت الى البيت بعد أن خرج فلا بأس ، وقيل : ان عمر بن عبد العزيز كتب كتابا بعد أن ودع ، فأعاد الوداع ، وأما جابر وعطاء فقيل : انهما رخصا للمودع أن يشترى الطعام والعلف ، ويقضى الشيء الذى يكون عليه وهو نافر على طريقه ، وقال ذلك ابن أبى ميسرة أيضا ، ومن أخذ بذلك لم أر عليه بأسا •

وفى موضع آخر من الآثار أيضا : أن من ودع ثم نام بمكة متعمدا ، أو باع أو ابتاع متعمدا ، فعليه اعادة الوداع ، فان خرج الى بلاده ولم يودع فعليه دم • رجع •

وقال أبو عبيدة وأبو نوح : من ترك طـواف الصـدر فعليه دم شاة ، ومن لم يطف لعمرته حتى خرج الى عرفات أجزاه طوافه لحجـه عن حجة ، ويوجد عن حجته وعمرته ، وليس عليه دم ، ومن ودع فى غير وقت صـلاة فلا يخرج من الحرم حتى يصـلى ، فان خرج فعليه دم •

وان احتاج الى مـاء يشرب أو يتوضأ فلم يجد الا بشراء فيشترى ولا يتمهل ، ويقضى ما كان عليه من دين وهو مـار ، ولا بأس أن يوصى بعض أصـحابه بحوائجه ، وما يشترى له •

وقال أبو صـفرة : قال محبوب رحمه الله : ان أبا عبيدة رحمه الله ودع ثم تجول الى بئر ميمون فسلم على امرأتين من المسلمين ، ثم قام يصـلى المغرب ، قال الحمال : يا أبا عبيدة حبستنى ، قال : أو ما حبسك غيرى ؟ قال : لا ، قال : فركب أبو عبيدة من وقته ليجمع فى موضـع آخـر •

ومن بات بمـكة بعد ما ودع فعليه دم الا أن يرجـع فيودع ، فالنوم بمكة بعد الوداع وبعـد الزيارة سـواء ، ومن نام قبل أن يزدار أو بعـده فكله سواء •

وسمعنا فى الدم يلزم بعد الزيارة ، وكل من خرج من مكـة حتى يتعـدى المواقيت فلا بد أن يودع ، وقيل : من دخل من خلف المواقيت فلا يدخل الا باحرام ، ومن خرج اليهـا فلا يخرج اليهـا الا بوداع الا الحطانين ، فقيل يدخلون بغير احرام ، ولا يخرجون خلف المواقيت الا بوداع •

ومن غير الكتاب والزيارة : ومن ازدار فنام بمكة فعليه دم ، فان انتبه من نومه فى الليل فقام فمضى فأدركه الصبح قبل أن يصـل الى

منى فعليه دم ، فان رجع خرج ولم يودع فأوصى بعض أصحابه أن يودعوا عنه فودع عنه لم يغن وداع الرجل ، وعليه دم ان لم يرجع يودع .

ومن خرج الى فج فلا وداع عليه ، فان خرج الى بعض الحوائط فان تعدى الحرم فعليه الوداع ، فان لم يودع فالله أعلم . رجع .

وفى الرمى أيضا قيل : لا يرمى الجمار من الحصى مما رمى ، ويوجد بما رمى الناس به ، وقالوا : ومن رمى ذلك الحصى فلا فساد عليه ، فان رمى السبع جميعا برمية واحدة فهى واحدة ، ويرمى ستا ويكبر مع كل حصاة تكبيرة ، وان وضع الحصى وضعا لم يجزه وان طرحه أجزاه ، وقيل : ليس القيام عند الجمرتين والدعاء شيئا مؤقتا .

وقيل عن محبوب رحمه الله : يستحب أن ترفع الأيدى ، وبطن الأيدى الى الأرض ، والصبى يرمى عنه أبوه اذا كان لا يستطيع وقد حج معه ، ومن تعمد لترك رمى حصاة من جمرة العقبة يوم النحر حتى ذبح ، فعليه دم ، ويرميها وان نسيها أيضا فيرميها ، وعليه اطعام مسكين .

وقال من قال أيضا : يلزمه دم فى نسيان حصاة فى جمرة العقبة ، والخائف يجوز له الرمى بالليل ، والذى يؤمر به أن يكون مع كل حصاة تكبيرة ، يقول : الله أكبر — وفى نسخة أخرى فى الوداع أيضا ، ومن مكث ليلة بمكة ما لم ينم أو يأكل أو يجامع فلا بأس عليه اذا كان فى شغل رحلته .

وقيل أيضـــا : من ودع البيت ثم رجع الى رحله ليرتحل فلا بأس عليه أيضا ، فأما من ودع ثم رجع الى بيته فنام أو جامع أو أكل انتقض وداعه ، وان ودع بالغـــداة ثم جلس الى العشى أعاد الوداع الا أن يكون أخلفه الجمال ، أو كان فى طلب الكرى أو تهيئه رحلته فلا اعادة عليه ، وانما الوداع على من يخرج حيث يخلف الحرم •

ومن نسى شيئا من متاعه أو طعامه فله أن يرجع ، وإن أصبح بمكة ثم لحق الناس بعرفة فقيل عليه دم ، ومن خرج الى أهـــله وبلاده ولم يودع فعليه دم يبعث به •

بـــاب

ما يفسد الحج وما يكون فيه الدم والجزاء من صيد الحرم وشجره وفي الصـــيد للمحرم والهدى والضحايا أيضـــا ومعـــانى ذلك

من كتاب أبى جابر : ومن أحرم بحجة ثم أصـــاب امرأته فعليـــه دم ، ويرجع يحرم من الحـــد ، وعليه الحج من قابل .

وقال من قال : فهذا يهدى بدنة وهو أكثر القول عندى فى الحجة والعمرة ، وأما من أحرم بعمرة ثم أصاب من أهله فعليه دم ، ويرجع الى الحـــد فيحرم فان رجع فوطىء فعليه مثل ذلك ، وفيها قول آخر ، وهذا أحب الى .

واذا عبث المحرم بذكره ، فأنزل فى غير أشهر الحج رجع الى حده فأحرم وأهـــدى وأتم حجه ، وان كان فى أشهر الحج رجع فأحرم وأهدى وعليه الحج من قابل .

فقال من قال : عليه الحج من قابل فى الوجهين جميعا .

وان نظر الى زوجته فأعجبته أو غيرها فسبقه المـــاء فقـــذف ؟

فقـــد قيل : أنه ان تعمد لذلك فليتم حجه ، وليحج من قابل ويهدى بـــدنة .

وأما القبلة فقال من قال : على من قبل دم .

وقال من قال : لا شيء عليه .

وكذلك يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله : وهو أحب الى ، وقيل لا بأس فيما خرج من حطب الحرم اليابس الميت ، وفيما يسقط من الشجر من الورق والتمر ، وما ينبت مما يأكل الناس من الشجرة في الحرم فبعض رخص فيه ، وبعض كرهه الا ما زرعت فلك أن تزرع وتنزع .

وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الأذخر ، وقيل : ان من نزع من الحرم ما يؤكل من العنز والحماض والضغابيس ، وما يشبه ذلك فلا بأس به ، ولا ينزعه للتجارة ، وأجاز من أجاز أيضا السنا ، ويوجد السنبل أن ينزعه أحد يستمشى بورقه أو بصرمه ، ولا يقبل أصلا ، ولا يقلعه ، ومن حكم عليه في شجرة قطعها من الحرم فلا ينتفع بها ، ولا يبيعها .

وقيل عن ابن عباس : في الدوحة وهى الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الجزلة وهى الشجرة الوسطة شاة ، وفي القضيب درهم .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : في عود صغير من شجر الحرم اطعام مسكين وما قبلت سوى الصيد فليس فيه شيء الا أن تريد أن تطعم عنه ما شئت ، ومن قطع من الحرم غصنا ، وفي نسخة عصى أو مسواكا اطعام مسكين ، ومن نبت على حوض ماشيته شجر فلا يطعمه .

وقال بعض : يقطعه ، وما نبت على غير مالك فلا يقطعه .

وقال عروان الرمانى بمحضر من موسى : انه أخرج شجرة صغيرة فيها ورقتان فقشعها ، فحكم عليه عمر بن المفضل وأسود بدرهم ، واشترينا به تمرا برأيهما وفرقناه على الفقراء .

وقال أبو الوليد خالد : قطع رجل مسواكا من الحرم ، فحكم عليه أبو عيسى بدرهم يشترى به طعاما يطعمه الفقراء .

وقال محمد بن هاشم : انه حاس عـودا من شجرة فى الحرم ، فدعا محبوب بن أخيه رجـا فحكما عليه بدرهم .

وقال موسى رحمه الله فى الشجرة : يكون أصلها فى الحرم وأغصانها فى الحل ، فان قطعت الأغصـان ففيها الجزاء ، ورمى رام طـيرا على الأغصان وهى فى الحل فقتله فله أكله ، وإن كان أصلها فى الحل والأغصان فى الحرم فقطعت الأغصان فى الحرم فلا شىء عليه .

وان قتل طيرا على أغصانها ، والأغصـان فى الحرم لزمه الفداء ، وقيل : لا بأس أن يرسل الرجل بعيره أو دابته فما أكلت فلا بأس عليه ، فان وقفها على شجر الحرم وأهداها اليه فعليه الجزاء ، وأما فى جـواب محمد بن محبوب رحمه الله ، وكذلك فى الذى يرسل بعيره فيأكل من شجر الحرم ، ولا يدرى قدر ما أكل بعيره فانه يلزمه ما أكل بعـيره ، لأنه أرسله فكأنه هو أتاه فيلزمه ما قومه عدلان .

وفى حفظ أبى صفرة : ومن رعى شجر الحرم محلا كان أو محرما فيصـنع معروفا ، ويكره ذلك وليس فى شىء مؤقت .

فصـــل

الصـيد للمحرم

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصـيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحـكم به ذوا عدل منكم ﴾ الآية . فكل من أصـاب شيئا من هـذا وهو محرم ، أو فى الحرم

حـكم عليه عدلان مسلمان فقيهان هديا بالغ الكعبة ، يعنى مكة الحرم كله مكـة أو كفارة طعام مساكين من أرض الحرم يشترى بقيمة الصيد طعاما بسعر مكة ، ويتصـدق بهـا على المساكين لكل مسكين نصـف صاع حنطة ، أو عدل ذلك الطعام صـياما يقول ، أو يصوم لكل نصـف صاع يوما على عـدد المساكين ، ولا يطعم ان شـاء صـام بمكة أو غيرها والطعام ، وفى نسخة والاطعام والذبح بمكة ، فأما الصيام فحيث كان أجزاه ، والهدى اذا بلغ مكة وفرق على الفقراء فقـد أجزأ الا هدى المتعة فلا يجزى الا بمنى •

والمحرم اذا دل على الصيد أو أشار فعليه الجزاء وإن اجتمع اللذان قتلا الصيد فعليهما جزاء واحد ، وإن افترقا فعلى كل واحد منهما فدية صدقة ما يلزمه فى ذلك الصيد جميعا ، ومن جرح الصيد نظر فى ذلك ذوا عدل • وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رحمه الله من بعده فى الضبع كبشا ، وقيل : والحمار والنعامة فى كل واحـد منهما جـزور •

وفى البقرة بقرة ، وفى الظبى شاة ، وفى الوعل بقرة ، وفى الأرنب جذعة من الغنم ، و اليربوع جفرة وهى السخلة العظيمة ، ويوجـد فى العظيمة ، وفى الحمامة شـاة ، وفى ولد الحمار الوحشى أو ولد النعامة ولد يعنى مثله ، ـ وفى نسخة ولد بعير مثله ، وفى ولد الوعل ولد بقرة ، وفى فرخ الحمامة ولد شـاة مثله ، وفى الضب جـدى ، وقال بعض : صـاع من طعام •

وقال ابن عباس : اذا كان فى بيض النعامة فرخ فدرهم ، وان لم يكن فرخ فنصف درهم ، وقال مجاهد : وفى كل ذى كرش شاة ، ومن قتل جرادة أو ما هو أصغر منها تصـدق بتمرة ، ومن قتل قمـلة أطعم ما شـاء فما أطعم عنها فهو خير منهـا ، وفى الذبابة والحلمة قبضة من

طعـام ، والمحرم تخرج القملة من جسده ، ويضـعها فى ثوبه ولا يخرجها من على ثوبه ، ولم يروا بالذرة والقراد بأسـا ان تنبذه عنك •

وقال ابن عمر : انبذه عنـك ، فان موته وحياته بيد الله ، وقـال قتادة : اذا ألصـق بك شيء ليس منـك فانبذه عنك ، فان كان منـك فلا تنبذه ، فان فعلت فقبضـه من طعام •

وفى الآثار أيضـا قلت : أرأيت الذباب والبعوض والقملة وأشباه ذلك يجزى ؟

قال : لا ليس ذلك من الصـيد •

قلت : الحلمة والقراد يقتلهن المحرم أو شيئا من ذلك ، هـل فى ذلك كفارة ؟

قال : لا •

بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله : أنه كان يقـرد بعيره وهو محرم ، ومن قتل الباز المعلم فانما عليه كفارة غير معلم •

وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقتل المحرم الحية والعقرب والكلب العقور والفأر » •

وقال من قال : من قتل الكلب ولم يكن عقورا رجوت أن لا يكون عليه شيء ، وما لم يعارضـك من ذلك شيء فدعه •

وقال من قال : إن قتلته قبل أن يعارضك فعليك الجزاء ، وأما الرحمة

والنسر والصـقر فلا أعلمه الا حكومة ، وأما الرخمة فحـكم فيها من حـكم بدانقين والنسر أكثر منها ، وأما الغراب فلا شيء فيه ، وقيل : يقتل فى الحرم كل شيء مؤذ ، ومن أخـذ صـيدا من الحل فأدخله الحرم ثم ذبحه فلا بأس بذلك للمحل ، وكان ابن عباس يكره ذلك •

وأخبرنى العباس بن الوضـاح ، ان أبا زياد نظر فى ذلك ثم أمره فاشترى له فرخا من الحمام الوحشى الذى قـد أخذه الناس من الحل ، فاشترى له وذبحه وأكله •

ومن أخـذ صـيدا وهو محل ثم أحرم ثم ذبحه فعليه الجزاء •

وقال أبو بكر الموصلى : تحاكموا الى وال فى رجل قتل من حمام الحرم فحـكمنا عليه بدرهمين •

وقال محبوب : بشـاة •

وقال أبو بكر : فجزاء مثل ما قتل من النعم فلا يكون فى الحمـام أكثر من درهمين •

قلت لابن أبى ميسرة : هل يحـكم فى هذا الا بما يسوى ؟

قال : نعم •

قلت : فمن قتل حمامة ؟

قال : جزاؤه شـاة •

قلت : أو هـذه تسوى شـاة ؟

قال : اتبعنا فيها الأثر .

وقال الربيع : من قتل صيدا فى غير الحرم فلا شىء عليه ، وان قتله فى الحرم خطأ أو عمدا فعليه الجزاء ، وقيل : فى الصيد ما كان أصله صيدا فهو صيد ، وان أنسه الناس وما لم يكن صيدا فليس بصيد ، وذا أشار المحل للمحرم بصيد فى الحل فقتله المحرم فلا شىء على المحل اذا كان الصيد فى الحل ، ولا يأكل اذا قتله المحرم ، واذا دخل المحرم بصيد معه الحرم أو بلحم صيد من الحل ، فيدفن اللحم ويرسل الصيد ، فان أطعمهما أحدا محرما كان على المطعم حراما يحكم به الحكمان من ذلك اللحم وقبل اللحم .

وقيل : الهدايا يأكلها تنحر بمكة من البدن ما لم يدخل العشر ، فاذا دخل العشر فالهدى موقوف حتى تنحر بمنى يوم النحر الا هدى قد عطب فانه ينحر بمكة أو فى أدنى الحرم ، فانه يجزى .

ومن غير الكتاب والزيادة : ومن ذبح شاة صيدا وهو محرم ، أو يصيده محرم فعليهما الجزاء وفيه اختلاف :

وقال بعض : عليهما جزاء واحد .

وقال بعض : كل واحد منهما جزاء تام ، وكذلك العدة .

وقال بعض : اذا جاءوا جميعا حكم عليهم بجزاء واحد ، واذا جاءوا متفرقين حكم على كل واحد منهم بجزاء الصيد .

ومن حديث ابن عمران : أن قوما اشتركوا فى قتل صيد فقالوا : كل واحد منا جزاء أم هو جزاء واحد ؟

فقال : انه لمغرر بكم ، بل عليكم جزاء واحد ، وقوله : لمغرر بكم أى يشدد عليكم إذن ، ومن قبل صبيا فيه طيب فأصابه من الطيب شىء ، فيهرق دما ، وان لم يصب من الطيب شىء فلا شىء عليه ، ويكره أن يذبح صيد الحل والحرم ، ولا عذر لمن أخذه الا أن يرسله ، وان نتفه فعليه أن يمسكه حتى ينبت ويطير ويرسله ، وان مات فعليه الجزاء .

ومن قتل صيدا فعليه الجزاء يبعث به وهو له ضامن حتى يبلغ ، وان أصابه كسر فليأكله فان عليه بدله ، والبدن اذا كان عليه فبعث به فضل فقلد فقد أجزأ ثم أصابها ذبحهما جميعا ، وان لم يكن قلدها ذبح التى ضلت .

وقال من قال : يذبحهما ، ويقال ما بعث به من البدن مع ثقة فانه ينحر عنه اذا أوفى عمرته ، فذلك ما بعث به فى غير أشهر الحج ، وما بعث به فى أشهر الحج ، فانه ينحر بمنى يوم النحر ، وقيل : لا يبعث بها الا مع ثقة ينحر عنه ويفرقها .

ومن ساق بدنة تطوعا فأصابها كسر فى الطريق ، فانها تذبح ويضرب بخفها على عنقها ، فى دمها على صفحتها اليمنى ليعلم أهل الطريق أنها ذكى ، ولا يأكل هو ولا رفيقه .

ومن ساق بدنا وهديا واجبة واحتاج الى ظهرها ولبنها أو شىء من وبرها أو شعرها ، فان كان ركوبه عليها وحلبه وحمله عليها يضر بها فلا يفعل بها ذلك ، وان كان لا يضر بها فلا بأس به ، وذلك ما بين وبينه أن ينحرها ، وأما الوبر والشعر فليس له أن ينزع عنها شيئا منه ؛

ولا يخرجه الا أن يسقط شيء من وبرها فلا بأس ان أخـذه وانتفع به ، أو يعطيه بمن ينتفع به .

وكان جابر بن زيد يرى فدية من صـيام أو صـدقة أو نسـك لصيام ثلاثة أيام ، والطعام لستة مساكين الى عشرة ، والنسك شاة ، والشاة يتصدق بلحمها ولا يأكل منها شـيئا ، وذلك للمحرم يصـيبه الأذى فى رأسه فتلحقه نسخة فيحلقه ، أو تعممه أو فى جسده فيتداوى بدواء فيه طيب أو بدهن يدهن فيه طيب أو يحلق شيئا من شعره ، فكفارة ذلك أحـد هـذه الخصال التى سمى الله تعالى .

* مسـألة :

ومن أهدى هديا فنتج بعضهن فى الطريق ، فضـل بعض أولادهن أو مـات ؟

فليس فيما ضـل من أولادها شيء ، ولكن اذا نحر البدن فلينحر معها من أولادها ، ولا ينتفع من ألبانها الا ما فضـل عن أولادها ، ان كان محتاجا اليه ، واذا كان غنيا عنـه فلا يذوقه وليتصـدق به على الفقراء ، وكان مسلم يقول : أشعر ببدنك حتى يعرف من لقيها أنها ضـلت فـلا يأكلها ولا يركبها اذا أشعر بهـا .

* مسـألة :

اذا دخل طير على محرمين فى بيت فخرج أحـدهما وأغلق عليـه الباب ، فجاء الآخر من خارج ، وقـد دخل الطير البيت فأغلق عليـه الداخل الباب وهو لا يعـلم ، فمات ؟

فالجزاء على الأول ، ومن رمح صيدا وهو محرم فكسر بعض جسده فليحسن اليه ويطعمه ويجبر كسره ، فان برىء فلا شىء عليه ؛ وان مات حكم عليه ذوا عدل من المسلمين •

* مسألة :

ومن أدخل معه سنور الحرم فأكل من طير الحرم ؟

فقال أبو مالك رحمه الله : على رب السنور الجزاء ، واذا أكل سنور لانسان من أهل مكة طيرا فالجزاء على صاحبه • رجع •

فصل

الهدى والضحايا أيضا

ويجوز من الابل كلها فى الضحايا ابنة مخاض ، وفى نسخة ابن مخاض ، وابنة لبون وحقة عن واحد ، والجذعة من الابل عن خمسة •

والثنية عن سبعة ، وما فوق الثنية عن سبعة ولا يجزى ما دون ابنة مخاض عن واحد •

وجذعة البقر عن ثلاثة ، والثنية من البقر عن خمسة والمسنة عن سبعة ، ويجوز الجذع من الضأن والثنى من الماعز جعلت الضأن مثل الابل فى السن والماعز مثل البقر ، والبقر مثل الماعز ، والذبح حتى تزول الشمس من يوم النفر الأول ، فاذا زالت لم يذبح أحد بعد ذلك نسكا ، وقيل لا يذبح فى الهدى والضحايا البتراء ولا العرجاء ولا العوراء

ولا مقطوعة الأذن الى الثلث ، ولا الجرباء ولا العجفاء ، ولا مكسورة القرن الى المشاش •

والمعز لا يجوز منها شيء حتى تثنى ، والشاة اذا كسرت ثم جبرت فبلغت المرعى جازت ضـحية ، واذا بقى من ضروسها تعتلف به ، واذا انكسر القرن فبقى منه شيء ما تلويه الأصـبع والحبل جازت ضحية ، واذا بقى من ضروسها ما تعتلف به جازت ضـحية ، واذا خلفت الشاة حـدا ليس لها الا ضرع واحد جازت ضـحية ، واذا ييس ضرعها من عـلة حـدثت بهـا ، فان خرج منـه من اللبن شيء ولو قل جازت ضـحية •

قال أبو عبد الله ، عن أبى على رحمهما الله : ان الشاة اذا خلفت حدا لم تجز ضـحية ، وفى نسخة أضـحية فى جميع ذلك •

قال قلت : فما بال الشاة اذا خلفت جلحا تجوز ضحية ؟

قال : هـذا غير ذلك •

وقال أبو زياد : رأيت فى كتاب من كتب وارث فى البقرة اذا قطع ذنبها ، فبقى منه الثلث تذب به عن نفسها أنها تجوز ضـحية ، ومن أطعم نسكه انسانا يأكلها فقـد أخطأ وقد أجزت عنه ، ولا بأس أن ينتفع باهاب الضـحية ، ولا يباع ولتطعم منها ما شئت ، وكل ما شئت فلا بأس ، ومن أكلها كلهـا ولم يطعم منها شيئا فعليه هدى آخر •

وقال ابن أبى ميسرة : عليه أن يطعم ثلثى شـاة كأنه على قول من يقول يأكل الثلث ، ويطعم الثلثين هـذا من الضـحيه ، ولا يأكل من الهـدى الا هدى المتعة والتطوع ، وأما غير ذلك فلا يأكل منه صاحبه

الا أن يعنيه تلف فى الطريق قبل أن يصل الى فقراء الحرم ، فعليه أن يغرمه ويأكل منه ان أراد حيث عليه بدله •

وهدى المتعة لا يجزى حتى ينحر يوم النحر ، وهدى التطوع اذا بلغ الحرم أو فى الطريق ، فخاف عليه العطب فنحره وتصدق به على الفقراء ، فقد أجزأ عنه ، بلغنا ذلك عن عائشة •

ومن اشترى بدنة لنفسه ، لم يجز له أن يشرك فيها أحدا الا أن ينوى ذلك ، فان قال أحد الشركاء : انه يأخذ حصته لحما لغير الهدى ، فاذا دخل فيهم هذا لم يجز عنهم ولا عن واحد منهم •

ومن ذبح المتعة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، فلا يجزى عنه ، فان ذبحها فى القابلة أو فى اليوم الثانى قال يجزيه •

قلت : فان كان حلله ما يصنع بحلاله وخطامه ؟

قال : يتصدق بذلك •

ومن اشترى هديا فذهبت عينه قبل محله فلا يجزيه •

قال أبو على رحمه الله الذى سمعنا أن ضحية الرجل اذا أوتيت منه كان عليه بدلها ، واذا أوتيت من غيره اجتزأ بها •

ومن أصاب هديه الواجب مرض فله ان بدا له أن ينحره ويأكل منه ويبدل مكانه ، وان كان تطوعا فليس عليه بدله •

وقال مسلم : من ذهب هديه فوجده وقد كان اشترى واحدا مكانه ،

فيبيع الآخر منهما ان شاء ، وان باع الأول وكان هو خير فينبغى أن يتصدق بفضل ما بينهما يتصدق به على الفقراء ، وان كان تطوعا فليس عليه بدله .

وان أنتج هديه فضل ولدها أو مات ، فليس عليه شىء .

وكل جزور من احصار أو جزاء أو كفارة فليس عليه أن يقلدها ، وان قلدها لم تضره ، ومن جعل ثوبه هديا جاز له أن يهدى قيمتـه ، وقيل من أذن لعبده بالحج فأصاب العبد صيدا وهو محرم ؟

قال : يقوم الصيد عليه ثم عليه الصيام .

وان جامع العبد وهو محرم أتم نسكه وعليـه اذا أعتق حجـة مكانها .

قلت : أرأيت ان تطيب أو أصاب العبد شيئا فيه ؟

قال : ذلك اذا أعتق فى ماله .

قلت : فان حلق رأسه من أذى أو تداوى بدواء فيه طيب ؟

قال : عليه الصيام .

قلت : ففى كل شىء من ذلك أوجب عليه الصيام ؟

قال : نعم قد

قلت : فان احص — نسخة أحصر ؟

قال : على مولاه أن يبعث عنه بهدى ، وعليه اذا أعتق عمرة وحجة .

ومن أمر عبده بالاحرام للعمرة ، فان أمره بالصيام أجزأ عنـه والا ذبح عنه ، ومن تعمد لقطع رأس ذبيحته فـلا يأكلها . وان سبقته شفرته فلا بأس .

وأما من ذبح من قبل القفا فلا يأكله على كل حال ، وقوله تعالى : (لكم فيها منافع) يعنى البدن منافع فى ظهرها تركبوها ، وفى ألبانها تشربونها ، وقوله : (الى أجل مسمى) الى أن يقلدوها أو يشعروها ، أو يسموها هديا ، فهذا الأجل واذا فعل ذلك بها فـلا يحمل عليهـا الا مضطرا ويركبوها بالمعروف ، ويشرب فضل ولدها من اللبن ، ولا يجهدها بحلب (ثم محلها) يعنى من حيث تقلد (الى البيت العتيق) يعنى منحرها أرض الحرم .

ولا بأس ببيع جلود شاة الأضاحى بمنى ، ولا التطوع ، ويوجد الا التطوع وليتصدق بثمنها أفضل ، وأما ذبح المتمتع فلا يجوز بيعه ، ومـا كان من كفارة صيد أو خطأ فى نسك فلا يبيع جلده حتى يتصدق بـه مع لحمه .

واذا قتل المحرم الصيد فلا يأكل منه محل ولا محرم ، وعلى المحرم الفداء اذا قتله ، واذا رماه — ويوجد أو رماه فأثبته ، وان أدرك المحل ذكاة الصيد لم يأكل منه أيضا .

واذا قال هذا الثوب ، أو هذه الدراهم ، أو غير ذلك هـدى الى بيت الله أو فى أستار الكعبة ؟

فقال من قال : ليس فى ذلك شىء الا أن يقول : عـلى هـدى ، فاذا قال ما يوجب عليه فان بلغ ما قال فى دم والا جعل فى طيب الكعبة ، أو فرق فى فقراء الحرم .

ومن جعل نفسه أو ولده بحيرة ؟

فتيل : يعتق نسمة ، ويهدى بدنة .

وان قال لشىء لا يملكه من مال غيره ، أو مسجد : هو على هدى الى بيت الله فعليه أن يهدى بدنة ، وان قال ذلك لشىء يملكه من ماله أهدى قيمته الا أن يكون ذلك يبلغ قيمته أكثر من ثلث ماله ، فيخرج العشر منه ويهديه ، وان كان الثلث الى ما أقل أهدى قيمته كله .

* **مسـألة :**

ومن غيره : وقيل فى ضحية التطوع يطعم الفقراء منها الثلث ، وأرحامه الثلث ، ومنهم من قال : ان أكلها كان خسيس المنزلة ، وقيل عليه ضمان الثلث .

قال أبو سعيد : بمعنى الاتفاق الاضحية فى الأمصار وغير الأمصار ، والحضر والسفر والحج ، ما سوى ثبوت هدى المتعة وما أشبهه ان ذلك كله من سنن الفضائل ، وفى نسخة ان ذلك كله من سنن الفرائض كصيام شهر رمضان ، يستحب لمن قدر من المسافرين من غير أضرار .

فاذا كان الفقر لا يقدر على حطب ، ولا قدر يطبخ فيها ، فوجه اليه مطبوخا كان الأجر للموجه . رجع .

ومن غير الكتاب والزيادة : ومن جعل نفسه هديا الى بيت الله ؟

فعليه بدنة .

وان قال : امرأتى هدى ، أو قال هى على هدى ؟

فقوله : هى هدى أهون ، وقوله هى على هدى يهدى بدنة ويعتق نسـمة .

قال أبو عبد الله : انما عليه بدنة ، واذا قال هى عليه بحيرة فيهدى بدنة ويعتق نسمة ٠

ومن قال : فلان على هدى ، أو قال : على فلان هدى ، أو قال : أهدى فلانا الى بيت الله ، أو قال هذا الثوب على هدى ، أو قال : هذه الدراهم هدى الى بيت الله ، أو قال : هذه الدراهم فى أستار بيت الله ؟

فمن قال بشىء من هذا الى بيت الله أو فى أستار بيت الله فليس بشىء الا أن يقول : على هدى وأنا أهديه ، فاذا قال ذلك لزمه ذلك أن يهدى ذلك بعينه أو قيمته ان كان له قيمة ٠

وان قال لحر أو حرة : هو على هدى ، أو قال : أنا أهديك ؟

فعليه أن يهدى بدنة أو يعتق رقبة ٠

وإن قال لعبد لا يملكه : هو على هدى ، أو هو يهديه ؟

فعليه أن يهدى بدنة ولا عتق عليه ، فان قال لغلامه : هو على بدنة أو هو عليه أهداه أو أهدى قيمته ولا شىء عليه ٠

قال محبوب : ما كان من الهدى يبلغ ثمنه بدنة تجزيه بدنة أو بقرة أو شاة ، وما كان لا يبلغ ثمن شاة فان طيب الكعبة به فجائز ، وان تصدق به على فقراء مكة فجائز ٠

ومن غيره : من قال غلامه هدى فليهده يخدم البيت ، أو ثمنه بدنا والبدن أحب الى ٠ رجع ٠

وللمحرم أن يصيب لبن هديه ، وظهرها قبل أن يقلدها ، ويوجد الى أن يقلدها بلا أن يجهدها ولا يضر بولدها ، وولدها تبع لها •

وقال بعض : ان كان غنيا تصدق بثلثيها •

ومن ذبح نسكه ثم سرقت فقد أجزت عنه •

وقال من قال : اذا ذبحها الذبح الذى لا يحيا منه ، ثم سرقت قبل أن تموت فقد أجزت عنه •

وقال من قال : اذا سرقت قبل أن تموت لم تجز عنه ، وذلك أحب إلىّ •

وان سقط شيء من وبر الهدى وشعرها ؟

ينتفع بها صاحبها قبل أن يقلدها وليس له أن ينزعه منها •

وان ايسر فى صومه الثلاث فعليه الهدى ، وقيل أيضا ان وجد فى أيام منى فعليه أن يذبح ، ولا يتصدق الرجل من جراء الصيد على أحد يعوله ، ولا على فقراء أهل الذمة •

وقيل : ان لم يقدر على حنطة ، وقدر على تمر أو شعير أطعم من كل ذلك لكل مسكين صاعا ، وان أطعم ثم بقى عليه بعدد المساكين ، وعجز عن ذلك ، صام بقدر ما بقى لكل مسكين يوما •

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب ، حين بعث معه بالهدى : « لا تعط فى حرزها منها شيئا » •

ومن ضلت له بدنة اشتراها للنحر ، وقد قلدها ثم اشترى أخرى ووجد الأولى ؟

قيل ينحرهما جميعا •

وقال من قال : ينحر الأولى •

وقيل : من لزمه دم فأطعم منه فقيرا ، ثم أكل مما أطعم فعليه دم •

وقال من قال : عليه قيمة ما أكل ، وهو أحب الينا لأنه قد أعطى ما لزمه وأخذ هذا من غير بدنه •

وقال من قال : من لم يطعم من ضحيته أحدا من الفقراء لم يجز عنـــه •

وقال بعض أهل العلم : انها تجزى عنه ، وقد أساء اذا لم يطعم الفقراء منها شيئا ، والبدنة من الجذع من الابل فما فوقها ، والجذع من البقر فما فوقها ، ولا يجزى ما دون ذلك من البدنة ، والله أعلم •

وقال من قال من الفقهاء ، فيمن حكم عليه بشاة فى شىء جاء الأثر فيه ببدنة : ان تلك الشاة لا تجزيه ، ويعطى البدنة ولا يدفع منها الشاة •
وقيل : لا بأس بما سقط من ثمار شجر الحرم أن يحرقه ، ويوجد يخرجه ويأكله مثل السدر ونحوه ، ولو لم يكن زرعه ، وكذلك بحد ثمرة النخلة اليابسة ـــ نسخة النخلة ناشية فى الحرم ، فان قطع من الخوص ، أو سقط من ورق السدر لما جرفها فعليه فى ذلك حكومة عدلين •

والمحرم اذا أتاه عدو أو لصوص لبس القباء والسراويل والعمامة ،

وقيل : عليه لكل ذلك دم واحد الا أن يحل ذلك ، ثم يرجع يلبسه فعليه لكل لبسية دم وأما العمامة فان لبسها فاتفقت ، فعاد فشدها فهو دم واحد ما لم يضعها ، ثم يعود يلبسها ثانية •

وقيل : اذا مست الظلة التى تكون على المحرم رأسه فعليه دم ، وان لم تمسه فلا بأس بها ، ولا بأس بالقبة وغيرها من السقوف اذا دخله المحرم •

وقال من قال من الفقهاء : اذا كان الدم من قبل ثلاثة أظفار ، أو ثلاث شعرات ، فله أن يطعم من ذلك الدم الفقراء والأغنياء ، وان أطعمهما فقيرا واحدا أجزاه ، وان أطعمها كلها غنيا لم يجزه حتى يطعم منها فقيرا ، ولا يأكل هو منها شيئا ، وان أكله فعليه قيمة ما أكل منه •

وقال من قال : دم آخر •

قلت : فان كان الدم من قبل صيد ؟

قال : فلا يطعم منه غنيا ، فان أطعم منه غنيا فعليه قيمة ما أطعم •

وقيل من غطى رأسه متعمدا أقل أو أكثر فعليه دم•

وقال من قال : غير ذلك ومن غطى فاه فيكره له ذلك ولا شيء عليه •

وقيل : ما كان من هدى كفارة أو جزاء صيد أو فدية أو نذر أو صدقة ، فهو للمساكين ، فما مات منها أو ضل فعلى صاحبها بدله ، فان عطب فى الطريق فنحره قبل أن يدخل الحرم فليأكل منه وليطعم ، لأن عليه بدله للفقراء •

وان نحره فى الحرم قبل أن يبلغ البيت فقد أجزأ عنه فليعطه الفقراء ، فان الحرم كله مكة ، وكل هدى من تطوع ضل أو عطب فى الطريق قبل أن يصل الحرم فلينحره ثم يغمس نعله فى دمه ، ثم يضرب بها صفحته اليمنى ليعرف أنه هدى ، ولا يأكل منه هو ولا رفيقه ، ولا يأمر بأكله ، ولكن يأكل من يأتى من بعدهم ، وليس عليه بدله ، وقيل : فان أكل منه فعليه بدله ذلك •

وفى نسخة أخرى قال : واذا قتل المحرم صيدا فى الحل خطأ فلا شىء عليه ، وعليه فى العمد الكفارة ، فاذا قتل الصيد فى الحرم محل أو محرم فعليه الكفارة لعله أراد فى الخطأ والعمد •

* مسألة :

ومن غيره : وسمى بدابة فى عمان أنها أضحية ، فليس له أن يبيعها ، وعليه أن يضحى بها ، أو لو نوى ذلك ولم يلفظ به فلا شىء عليه ، وان تركها عمدا •

والضحايا عندنا ليست بواجبة على أهل الأمصار لعدم الدليل على ايجاب ذلك ، وقيل : انما يلزمه ما سمى فى العشر •

* مسألة :

وقيل فيمن يذبح يوم النحر فما ليس من الضحايا فقول يجوز ذبحه ، وقول لا يذبح حتى يفرغ الامام من الخطبة • رجع •

بـــــاب

الـــدم الذى يلـــزم المحـــرم ومســـائل
فى المناســـك كلهـــــا وفى الحج أيضـــا

من كتاب أبى جابر : ومن قص ثلاثة أظافر من يديه الى ما أكثر فعليه دم ، وان قص أقل من ذلك فعليه أن يطعم لكل ظفر مسكينا غداء وعشاء ، وكذلك فى الشعرة الواحدة مسكين ، وفى الثلاث الى ما أكثر دم ، وقيل : ان قص المحرم أظفار الحـــلال فعليه أن يتصدق بشىء عـــلى المساكين •

وقال من قال : كجزاء على نفسه •

وقال من قال : لا شىء عليه لأن ذلك قد حل له •

وقيل : من أخذ حجة لغيره ثم واقع أهله لما أحرم بها ، فعليه أن يرد الدراهم كلها ـــ نسخة الى أهلها وعليه جزاء ما من واقع أهله محرما •

وقيل : من أخذ من عند رجلين من كل واحد حجة ، فأهل بحجه لها جميعا ؟

قال الربيع : أرى أن يرد عليهما ما لهما ، وتكون حجته لنفسه •

وقيل : فى رجل وافى الموسم ، وطاف وسعى ، وشهد المشاهد كلها ، ولم يقل فى شىء منها كلاما تكبيرا ولا غيره ؟

فقال من قال : قد أساء ولا شيء عليه •

وقال من قال : أيسر ما يعنيه بدنة •

وقال من قال : فيمن لبس قميصا وهو محرم فخلعه ، ثم رجع اليه فلبسه : أن عليه كفارة واحدة ما لم يكفر •

وقال بعض الفقهاء : ان كان فعل ذلك فى يوم واحد فانما عليه كفارة واحدة ، وان كان فعل ذلك فى يوم وليلة أو يومين فانما عليه لكل يوم كفارة ، والله أعلم •

وقيل : من لبس ثوبا من حرير ، ولبس ثوبا مصبوغا ، ولبس حليا ؟

فان كان لبسه اياه فى وقت واحد كان عليه كفارة واحدة ، وان كان فى أوقات شتى كان عليه لكل وقت كفارة ، وان فعل ذلك فى مناسكه حتى قضاها فحجه تام وعليه دم ان كان لبسه اياه فى وقت واحد •

ومن جاوز الميقات ولم يحرم فعليه أن يرجع الى الميقات فيحرم منه ، وليس عليه شيء ، فان خاف أن يفوته الحج أحرم من حيث ذكر قبل الحرم وفى الحرم وعليه دم •

ومن كان نيته فى الاحرام على ما أحرم أصحابه ، فاختلفوا فى احرامهم ، ولم تكن له نية •

فقال من قال : ان كان ذلك فى أشهر الحج فهو مهل بالحج ، وان

كان فى غير أشهر الحج فهو معتمر ، وان كان نيته كما يرى المسلمون فهو متمتع •

والقارن اذا أصاب الصيد فانما عليه جزاء واحد ، ومن قتل صيدا خطأ ، ثم قتل آخر خطأ أو عمدا فعليه لكل صيد جزاء الا أن يكون قتله خطأ فى الحل •

وقال من قال : فيمن وضع ثيابه فى شىء فيه ريح المسك : انه لا شىء عليه ، الا أن يكون أراد أن يعلق ثيابه ريح المسك فعليه دم •

وقال بعض الفقهاء : اذا علق ثيابه ريح المسك فأحرم فيها فعليه دم •

ومن دخل مكة مرة بعد أخرى بغير احرام من خلف الحدود ؟

فقال من قال : عليه دم واحد •

وقال من قال : لكل دخول بغير احرام دم الى أن يرجع الى الميقات فيحرم ، ومن دخل مكة بغير احرام ، ثم أخرج فأحرم من قبل دخول السنة الثانية فليس عليه بأس ولا دم ، وان حالت السنة ولم يكن أحرم وجب عليه لدخوله فى السنة الخالية دم كانت حجة أو عمرة •

وقيل : من خضب رأسه فذلك من الزينة وعليه دم •

وقال من قال ، فى الذى احرم بالعمرة ولم يلب فأحرم بالحج ولم يلب : عليه دم للعمرة ودم للحجة ، واسأل عن ذلك •

وقال من قال : فى رجل محرم لازم امرأته وهما عريانان ، ومس الفرج ، ورأى مذيا ولم يجىء الماء الدافق أنه يكره لهما •

وفى نسخة أنها قد أساءا ويكره ذلك ، ولا شىء عليهما •

وقال من قال : عليه دم •

وكذلك فى الذى قبل امرأته ؟

قال من قال : عليه دم •

وقال من قال : لا شىء عليه •

والمحرم يدهن رأسه بدهن لا طيب فيه ، فان دهن بطيب فعليه دم • رجع •

وان اشتكى عينه فاكتحل بالاثمد ولا طيب فيه فلا بأس فيه •

وقال من قال : فى نفر عشرة اشتركوا فى هـدى ، فقبل أن يبلغ الميقات قلده أحدهم ؟

قال : على قول من يقول : من قلده فقد أحرم فلزم الاحرام مـن قلد ، ولا يلزم شركاءه الا أن يأمروه ، ومن لا يرى ذلك لا يراه محرما حتى يحرم وهذه مسائل من فى المكى ليس عليه منعه •

وكذلك من أقام بمكة سنة ، فان خرج الذى أقام بمكة سنة فمر ّ فى حاجة فى أشهر الحج ثم دخل محرما بعمرة ، فينبغى أن يكون عليه المتعة اذا كان مسافرا يقصر الصلاة ، وان خرج الى ميقات من المواقيت

يريد العمرة لا غيرها فأحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، وقد كان دخل بعمرة فى غير أشهر الحج فعليه هدى المتعة •

وأما من دخل مكة فى غير أشهر الحج بعمرة ، ثم أحرم بعمرة أيضا فى أشهر الحج من مسجد عائشة ، فليس تلك عمرة وقد لزمه الاحـــرام فيطوف ويسعى ويحل ، وان جامع أو فعل فى هذه العمرة ما لا ينبغى للمحرم لزمه الجزاء ، وان جامع فسدت عليه هذه العمرة ، تلزمه عمرة مكانها من حيث أحرم •

وقال من قال : فيمن جلس بمكة بعد طوافه للزيارة حتى أصـــبح ان عليه دما وأما ما كان فى أيام التشريق بمكـــة ، ويرجع الى منى يرمى الجمار ويبيت بمنى فلا بأس عليه •

وأما من بات تلك الليالى بمكة فقال من قال : عليه لكل ليلة دم •

وقال من قال : يصنع معروفا درهما أو نحوه تلك الليلة ، يتصدق به على الفقراء •

وقيل : من أخذ حجة لقوم واشترط عليهم أن يعطيها من أراد أن يحج بها : ان ماله شرطه ذلك اذا اشترطه ، وان راد أن يعطيها اذا بلغ الميقات ويحرم هو لنفسه فالحجة له •

وقال من قال : يعطى الذى أعطاه الحجة بقية ما بقى من الحجة غير ما أذهب هو الى أن وصل الى ذلك الموضع ، ويغرم هو لأصحاب الجنة ما كان أذهب •

ولا يجوز حمل تراب الحرم ، فان حمل أحد منه شيئا ففات من

عنده فلا كفارة عليه ، ومن أحرم ومعه لحم صيد فلا يأكله ولا يطعمه أحدا ، فان خلاه معه حتى يحل فيؤخذ عن جابر أنه كره أكله ، ولم يأمر بدفنه ، ولم يوجب عليه كفارة •

وقال من قال : من أهل العلم : ان أكله لم نقل انه أكل حراما ويطعمه الفقراء أحب الى مما يدفنه •

وقا بعضهم : يدفنه •

وقيل : لا بأس بالسير من جلد الصيد مع الحرم ، ولا باس بمسكه ان اتخذه سقا أو غيره ، وكذلك القرون مالم يصب ذلك ، ويوجد بضد ذلك بعد احرامه ، وقيل لا ينتفع بالكيزان التى تعمل بمكة من الحرم بمكة ، ولا يخرج بها ، وان عملت من غير طين الحرم فلا بأس بها مـــن حيث مـــا حملت •

وقال من قال : فيمن يمضى الى الزيارة على عقبة شعب بنى عامر ويزور ، ثم يرجع الى منى من عليها ان عليه دما •

وقال من قال : لا شىء عليه وهو أحب الى •

ومن عقد على نفســه طرتى ردائه فعليه دم ، وان غرزهمـــا غرزا فلا بأس •

ومن ودع ثم رجع الى بيته فنام أو جامع أو أكل ؟

فقال من قال : انتقض وداعه ، وان ودع بالغداة ثم جلس الى العشى أعاد الوداع الا أن يكون أخلفه الحمال ، أو كان فى طلب كرى أو

نهبه راحلة فلا اعادة عليه ، وانما الوداع على من يخرج حيث يعدى الحرم •

ومن نسى شيئا من متاعه بمكة ، فله أن يرجع ، وان أصبح بمكة ثم لحق الناس بعرفة فقيل : عليه دم ، وقيل : لا تلبس المحرمة من النساء ولا المحرم شيئا ينزع عنه اذا مات من الحلى وغيره •

ومن أحرم لزمه الاحرام من حيث أحرم ، وكذلك الحائض والجنب ، وأحب الينا أن لا يحرم حتى يبلغ الميقات ثم يغسل ويحرم ، فان لم يجد ماء تيمم •

وان جهل فبدأ بالطواف من الركن اليمانى حتى أكمل ، ثم سأل ؟

قال : يتم من الركن اليمانى الى الحجر ، ثم يركع ثم يستأنف طوافه ، وان لم يذكر خطأ حتى أحل فعليه دم ويبدل ما نقص •

وان طاف بالبيت فى آخر يوم من شهر رمضان فلم يركع حتى غربت الشمس ؟

قال : لا يكون متمتعا لأنه طاف طوافه فى رمضان •

وقال من قال : انه متمتع لأنه قد بقى عليه شىء من أمر الطواف حتى دخل شوال ، وقيل : يستحب لمن أراد أن يدخل البيت أن يغسل ، لأن حرمته أعظم ، ويستحب لمن دخل الكعبة أن لا ينصرف حتى يطوف سبعا ويركع ، وقيل ليس عليه فى الطواف دم ••• [1] يدع الرجل صاحبه ويتخلف عليه ويستلم الأركان •

---

(١) بياض بالأصل •

ويكره أن يغسل أحد بالماء الذى يطرح من ميزاب الكعبة فى مكان قذر ، فأما ماء زمزم فلا بأس ، وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم يهل فى مصلاه ، وربما اذا استوت له ، ويوجد به راحلته ، وكان بعضهم يكره أن يدخل البيت قبل السعى بين الصفا والمروة •

ومن طاف بالبيت ثم ان أحب أن ينقلب الى منزله فيستريح ثم يجىء فيسعى فلا بأس عليه ، وقيل : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة وبالبيت راكبا ، واستلم بمحجته المحجن ، وكان يقبل طرف الحجر نسخة المحجن •

وقال من قال : ان ذلك لشكوى كانت به •

وقال مجاهد : طاف النبى صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بغلته ، ولم تكن يومئذ فى العرب بغلة غيرها ، كان أهداها اليه قيصر وحلة فكساها عمر •

وقيل : كان ابن عمر لا يضرب ناقته اذا أفاض ، وكان أكثر ما يقول حاجتى حاجتى ، حتى اذا أنزلت يدها فى محسر استحثها حتى يرمى الجمرة •

وقيل : خطب النبى صلى الله عليه وسلم عشية عرفة ثم قال : أما بعد ، وكان لا يخطب الا وقال أما بعد : « فان هذا اليوم يوم الحج الأكبر ، وان أهل الشرك والأثان كانوا يدفعون فى هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تغتم بها رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال ؛ وأنا دافع بعد غروبها فلا تعجلونا ، وكانوا يدفعون غدا عند المشعر الحرام بعد طلوعها ، وأنا دافع من جمع قبل طلوع الشمس » •

وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة دهم الناس بعيره من ورائه ، فشفق النبى صلى الله عليه وسلم بعيره ويقول : « يا أيها الناس على رسلكم » .

وقال أبو الشعثاء : الدفعة من جمع حين ينظر — نسخة حتى يبصر نفحة من الدواب ، وموضع قوائمها والناس ، وليس على أحد غسل الحصى للرمى ، وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم يمشى الى الجمار .

وقال جابر بن عبد الله : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته ويقول : « لتأخذوا مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » .

وقال ابن عمر : لا يصلى على شيء من الجمار ، ولا على الصفا والمروة ، ولا يثقل حجارتها ، وقال ابن عمر : اكتحل بأى كحل شئت اذا أرمدت ما لم يكن فيه طيب ، وكره عطاء الاثمد وقال : انه من الزينة ، وكان ابن عمر يقطره فيها اذا رمد اقطارا ، وكان ابن عباس يقول : المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ، ومنى من مكة .

وقيل : ان النبى صلى الله عليه وسلم ساق هديه فى حجة وعرف به .

وقال من قال : من كان معه هدى فمحله محل هديه ، وكان ابن عمر لا يبالى الشقين أشعرها ، وكان اذا أشعر قال : باسم الله ، والله أكبر موجهين الى القبلة ، وقيل البقر تقلد وتشعر الابل فى أسنمتها ، وقيل : ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا ينحرون البدنة

معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها . وكان ابن عمر ينحر بدنة يصف بين أيديها قياما بالقيود مستقبلات القبلة .

وقال آخرون : كان ينحرها باركة معقولة لئلا تؤذى أحدا بدمها .

قال ابن عباس : ينحرون قياما .

وقال أبو الشعثاء : تنحر قائمة صواف .

وقال عطاء : كان من مضى يذبحون البدنة بعد ما تنحر ، وبلغنى أن النحر كان فى الشق الأيمن .

وقال جابر بن عبد الله : كنا لا نأكل من البدن الا ثلاثا بمنى ، حتى رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « كلوا وتزودوا » فأكلنا وتزودنا ، وقيل مضمون هدى المتعة وجزاء الصيد والنذور والمحصور ، ولا يرون الوصية مضمونة ، والقانع هو الطامع والمعتر هو الذى يعتريك ويريك وجهه ، وقال آخرون : هو السائل .

وقال مجاهد : المعتر هو الذى يعتريك بيديه من غنى أو فقير ، والبائس هو الباسط يده ، ويجوز من الهدى البدنة التى تلقح ، ومن قلد هدى غيره فلا يحرم لذلك ولا يجوز ، ومن ساق معه هديا ولم يفرضها ولم يقلدها ، غير أنه جعلها فى نفسه هدى متعة ، وقيل له : أن يبدلها أو يعود فيها ما لم يتكلم بفرضها كلاما أو يعلمها علامة الحج ، وذلك مثل الذى أعتق غلامه ، وطلق امرأته فى نفسه فلا يلزمه .

وقال من قال : فى رجل ساق معه هديا قد فرضه أنه هو متعة ،

أو قلده فقـدم فى شوال أو فى ذى القعدة ، فانه لا يزال محرما حتى يوم النحر ، ثم رجع فقال : ينحره ما لم يقدم فى العشر .

وقال : القول الأول أحب الينـا .

وقيل : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحـلوا الا من كان معه هدى فمحله محل هـديه » وان ساق معتمر هديا وهو لا يريد أن يمكث حتى الحج ، فانه لا يحبسـه هـديه اذا قضى عمرته فينحر وينصرف الى أهـله .

وقال ابن عمر : ما أنفق الناس نفقة أعظم أجرا ، ويوجد جزاء من دم مسفوح فى هذا اليوم .

وفى مسائل تنتسب الى محمد بن الحارث الحضرمى ، وذكروا أنه كان فقيها — وفى نسخة فقيها فيهـا : ومن قـدم مكـة فى أول شهر شوال معتمرا أو بعد ذلك فى أشهر الحج ، ثم رجع الى بلده ، ثم حج ؟

قال : ان كان حين اعتمر نوى الحج فعليه هـدى ، وان كان بعد ذلك بداله ولم ينو الحج فليس عليه فيه شىء ، وقيل : فيمن طـاف وسعى وأحل وجامع امرأته ولم يركع للطواف فى العمرة أما فى قياس أبى حنيفة فيركع وليس عليه شىء .

وأما فى قياس أهل المدينة فيركع وعليه دم ، ومن ذهب الى قياس جابر بن زيد رحمه الله فيركع ويطوف بين الصـفا والمروة وعليه دم ، وكان يقول : من كحل بكحل فيه طيب ، أو ادهن بدهن فيه طيب قبل أن يلبى ويحرم ، وليس عليه شىء ويغسل الدهن والكحل ، ومن خاف على نفسه من البرد غطى رأسه وعليه دم .

ومن رأى هلال ذى الحجة ، ولم تقبل شهادته ، فانه يقف يوم عرفة والا فلا حج له ، وكذلك شهر رمضـــان •

واذا شهد قوم مع الامام على الهلال فوقف الناس بعرفات ، ثم رجعوا عن شهادتهم فقالوا شبه علينا ؟

فأما قول الحسن فلا شيء عليهم ، وقيل : اذا لبى العبد فى عبوديته فعتق فى عرفات قبل أن يفض الناس فقــد قضى حجة الاسلام اذا أتم له أمره فى بقية النسك ، وكذلك الغـــلام اذا لبى قبل أن يحتلم فقــد قضى — نسخة مضى قول الحسن وعطاء وأبى حنيفة •

وأما عمر ، ويوجد عمرو فقال : عليهما الحج •

ورجل وقف بعرفات وهو سكران ؟

فقال : لا اعادة عليه اذا كان قد وقف مع الناس •

وأما المجنون والمعتوه اذا كان قــد حج فى تلك الحال ؟

قال الحسن : قــد تم حجه ، وأما عمر فيرى عليه الحج ، وذلك أحب الى •

وقيل : من نظر الى فرج امرأة عمدا ، فلا شيء عليه ولا فساد عليه ، ومن نتف ريش طير من الحرم فإنه يعلفه حتى ينبت ويطــير ، فان مات قبل ذلك فعليه الجزاء •

والرجل الجنب والمرأة الحائض اذا طافا بالبيت لعمرتهما ، أو سعيا بين الصفا والمروة ؟

فان قصرا قبل الحج فعلى كل واحـد منهما دم ، وان لم يقصرا حتى يلبيا بالحج ثم رميا جمرة العقبة بعـد الخروج من عرفة وذبحا وقصرا ، ثم رجعـا الى الزيارة فان على كل واحـد منهما طوافا بالبيت ، وسعيا بين الصـفا والمروة لعمرته ، وقبل ذلك لزيارته ، لأنا أوحينا عليهما اذا كانا قد فعلاه يعيداه ، ولو لم يكونا فعلا ، لاجزاهما طوافا واحدا وسعيا واحـدا لحجهما وعمرتهما ، ولا دم عليهما ، لأنا أبطلنا فعلهما الأول فافهم ذلك ان شـاء الله .

قارنان ، ومن بقى عليه من طواف عمرته شيء ، ودخل شوال ؟

فهو متمتع وانى لأحب أن يستأنف طوافا لمتعته فى شوال ، ومن طاف لعمرته وهو جنب فى رمضـان ، وأحل فلما دخل شـوال علم فانه يعيد طوافه فى شوال ، وعليه دم وهو متمتع ، وعليه عمرة مكانها .

ويكره أن يرجع الرجل صـوته بالقرآن وهو يطوف ، وأما بينه وبين نفسه فلا بأس ، وذكر الله أحب اليهم ، وكله حسن .

ورجل طاف ثلاثة أشواط منكوسة ، ثم رأى الناس يطوفون فطاف أربعة كما يطوفون ، وهـذا فى طواف واجب ، ثم رجع الى بلده ؟

فقيل : عليه أن يهدى شاة ، وينظر فى هـذا الذى يطوف منكوسا وهو على غير وضوء بجهالة منه .

ومن وجب عليه حج المشى فلم يقـدر ؟

فيجزى عنه حج امرأتين وسواء رجلين أو امرأتين فى هذا والحج لهـا ليس للحالف ، لا أنهما يدعوان له ، ان كان يستحق ذلك .

ويكره أن يلبس المحرم الثوب فيه أعلام الحرير ، وقال طاوس : لأكون أشد رفعا بالتلبية منى حين أفيض من المزدلفة الى منى •

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله : انه قال : أشتهى اخراج الخاتم للمحرم ، وأما هو فلا بأس به •

وقال من قال : من فرغ من طوافه لعمرته فى آخر يوم من شهر رمضان ، ولم يركع حتى أمسى فعليه الهدى اذا دخل شوال ولم يركع ، وان كان قد صلى الركعتين ولم يسع بين الصفا والمروة فلا هدى عليه اذا سعى بعد الصلاة ، وقيل لو أنه وقع بامرأته بعد ما يزور البيت يوم النحر فى الحج قبل السعى ، لم يكن ذلك يفسد عليه حجه فى قول العلماء كلهم ، وعليه دم يهريقه •

وقيل : فى قارن دخل مكة فطاف ، ثم حلق من جهالة ؟

فعليه دم وهو على احرامه وان كان تعمد للحلق فعليه دم ، ويرجع الى حده فيحرم منه •

وبلغنا أن الملائكة قالت لآدم : حججنا هذا البيت من قبلك بألفى عام •

فقال : ما كنتم تقولون ؟

قالوا كنا نقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر •

فقال آدم : ولا حول ولا قوة الا بالله •

فلما طاف ابراهيم عليه السلام أخبرته الملائكة بقولهم وقول آدم .
فزاد ابراهيم عليهما السلام ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .
فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم زاد وصلى الله على محمد وعليه السلام .

وقيل : من طاف واخترق الحجر فى طوافه فى طواف واحد ، فان كان أحل فعليه دم ويرجع يوطف من حيث لم يطف ، ويرجع ثم يستأنف طوافا جديدا ، وعليه دم لخطئه ، وان كان لم يحل فانه يتم طوافه الذى نقصه من ذلك الموضع الذى دخل منه الحجر حتى يلاقى حيث خرج منه ، ثم يركع ، ثم يستأنف طواف فريضته .

وكذلك قيل : من طاف ستة أشواط حول البيت ، ثم ركع وسعى وأحل من عمرته ، ثم ذكر ؟

قال : يطوف شوطه الذى بقى عليه ويركع ويسعى ، وعليه دم لاحلاله ، وان ذكر ذلك بعد ما ركع فانه يطوف طوافا ويركع ثم يستأنف طواف الزيارة .

ومن انصرف الى بلده فذكر أنه لم يطف الا ستة أشواط ؟

فعليه بدنة ، وان طاف لزيارته ثمانية أشواط ثم نفر الى أهله فعليه دم .

ومن خرج الى أهله وبلاده ، ولم يودع ؟

فعليه دم يبعث به الى مكة ، واذا علم أنه انما طاف ستة فى الفريضة ، ثم خرج الى بلده فأصاب النساء والصيد ، فقد فسد حجه وعليه ما أفسد الى أن يقضى مثله فى الحج ، وعليه هدى وجزاء الصيد .

فصـــل

فى الحـــج

قال الله تبارك وتعالى : (ولله على الناس حج البيت من اســتطاع اليه ســبيلا) •

فقال من قال : صــحة البدن •

وقال من قال : زاد وراحلة •

وكذلك عندى أن صحة البدن اذا كان له ما يكفيه ويكفى عياله ، ويفضل عنده ما يحج به بلا أن يتحمل دينــا ، ولا يبيع الأصــل اذا كان فى بيعه نقصـــان عليه وعلى عياله •

ومن ملك مالا فلم يبلغ أيام الحج حتى فات من يده ؟

فليس عليه حج •

ومن كان المـــال عنده فى وقت الحج فلم يحج حتى تلف المـــال ، وهو مفرط ، ويجتهد فى أداء ما لزمه من الحج ؟

فان لم يقـــدر فأرجو أنه يكون معذورا بعد الاجتهاد •

ومن غيره : وعمن له مـــال وعليه عيال لا يفضـــل من غلته شىء من عياله ، أيلزمه الحج وان باع بعضـــه اجترح جراحة شديدة ، وضاعوا عياله بعـــده ، وعليه صـــداق لامرأته ، هل له عـــذر عن الحج ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان هذا انما أصاب المال من بعد الصداق والعيال ، فان كان ماله يعجز عن دينه ومؤنة عياله فاذا شيئا منه عاد عيالا على الناس .

فقد قال من قال من الفقهاء : انه معذور فى ذلك عن الحج .

وان كان اذا باع من ماله بقى من المال ما يغنيه هو وعياله ، ويستغنى به عن الناس فلا عذر له عن الحج ، والحج له لازم .

وان كان أصاب هذا المال قبل الدين والعيال ، فلا عذر له عن الحج فالحج له لازم ولو باع ماله جميعا فى ذلك ، وكذلك لو باع ماله فلا عذر له عن الحج اذا كان قد وجب عليه الحج فلم يقض الحج حتى باد ماله ، فالحج له لازم ، ويحتال فى قضائه بما قدر ووجد من ذلك ، والله أعلم بالصواب .

ومن غيره قال : وقد يوجد فى بعض قولهم أنه اذا كان المرء مسرفا على نفسه ، ويتلف زكاته ، ويضيع حقوق الله ، ثم تاب من ذلك أنه لا يلزمه ضمان من حقوق الله ، ويرجا له أن يعفو عنه ، ولو كان يقدر على أداء ذلك بعد التوبة ، الا الحج فانه يلزمه ذلك اذا عجز ، الا أن يوصى به اذا كان قد يثبت عليه فيما معى أنه قيل .

ومن غيره : قال الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فالذى يؤثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أن السبيل الزاد والراحلة .

وقالت العلماء : فليس الناس الى الزاد والراحلة بأحوج منهم الى صحة البدن ، وليس للناس الى صحة البدن بأحوج منهم الى أمان.

الطريق ، فاذا اجتمعت هذه الخصال مع الملك ، فقد قطع الله عذر من اجتمعن له .

وقيل : لا تستعجل على أهل الولاية فى البراءة اذا قدروا على الحج حتى يستبرىء أمرهم . رجع .

ومن كان عليه الحج ، ثم أدركه الموت وهو فى الطريق ، أو قبل أن يخرج فيوصى بتمام حجه ، لأن ذلك قد لزمه ، وان كان من حين ما وقع فى يده المال جرح ولم يفرط فمات فى الطريق أن لا يكون عليه تمام ذلك ، وان أوصى وأتم عنه فهو أفضل .

وقيل : فى رجل صار فى يده قدر ما يكفيه للحج ، وهو محتاج الى التزويج ؟

انه ان خاف عنتا تزوج ولو صار فى يده ذلك قبل وقت الحج أو بعده ، ورفع ذلك الى الربيع .

وفى جواب أبى على رحمه الله أيضا : فيمن أوصى بحجج كثيرة ؟

قال : أحب أن يكون كل سنة واحدة الا أن يكون شيئا يخاف منه الفوت فعسى لهم أن يعطوها كلها فى سنة واحدة ، وأما أزهر بن على فقال لهم : أن يعطوها كلها فى سنة واحدة .

وقال فى المريض الذى لا يستطيع الحج : فانه يوصى بحجة فان عوفى حج ، وان مات حج عنه الا أن يكون مرضا مما يرى الناس أنه لا يقوم منه ، ولا يستطيع الخروج فانه يعطى من يحج عنه ، وقالا

الربيع : ان قـدر على الحـج فلم يحج ومـات ولم يوص مـات كافـرا .

وعن رجل حج عن رجل فمرض فى الطريق ؟

فان كان أخـذ الحجة ليحج عامه فليعط الحجة غيره من الموضـع الذى مرض فيه ، وان كان بغير شرط فله أن يحبس الحجة حتى يصـح أو يطول ذلك به ، فان أحب أن يعطيها فذلك له ، ولا أحب أن يحج الا عن من يتـولاه .

وقال : المرأة لا تحج عن الرجل .

وفى جوابه الى أبى مروان : ان المرأة لا تحج عن الرجـل الا أن تحج عنه امرأتان .

وعن الأجير هل يجزيه حجـه ؟

قال : اذا ترك من أجرته ثلاثا أو أربعا فانه يجزيه ، وفى نسخة أو قال : يجزيه عن المحرم اذا مات فانه يقضى حجة حيث مات ، لا نعرف غير هـذا .

وعن الهر أو الكلب اذا صار مفسدا فى الحرم ؟

فما نرى بأسا أن يقتله فى الحرم اذا أفسد فى الحرم ، ورأى فى الدرة قبضـة ، وحفظت أنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه يجوز أن يعطى حجة رجل من أهل الولاية رجل لا يعدل ، غير أنه لا يطـلع

عليه بعمل فاحشة ، وقال : ان كان جاهلا ظاهرا جهله ومعاصـيه ، فلا أحب أن يعطاها •

وقال : انه يجوز أن يحج الرجل لمن لا يعرف منه خيرا ، فاذا علم دعـا له قال : اللهم ان كان لك وليـا وعلمت منه خيرا فارحمه ، وقال : من عرفت منه المعاصى فلا يجوز لمن يتورع أن يحج عنه •

قال : وان أعطى الحجة رجـلا يعرفه منه المعاصى ، وحج بهـا فقد تمت عن الذى قـد أوصى بها ان شاء الله ، ويجـوز قوله الا أنه لا يبرأ الذى أعطاه اياها حتى يعـلم أنه قـد أحرم من الحد ، ومن كان لا يعلم منه خيرا ولا شرا ، قبل قوله أنه قـد حج مع يمينه •

وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن على رحمهما الله : أن الذى يأخـذ الحجة عن رجل أو يتجر الى بلده ثم يعود فيقول : انى قد حججت وبلغت الموضع الذى اتجرت اليـه أنه أمين مصـدق ، وليس عليـه يمين •

قال ابن محبوب : الا أن يشترط عليه أن يشهد اذا أحرم ، فاذا وقف فعليه ما ضمن به ، ومن حج حجة الحنث قبل حجة الفريضة أجزت عنه ، وحجة كفارة المشى لمن حج بهـا ، ويدعو لنفسه ويجزيه عن الحجة الواجبـة •

أما حجة حنث ليس فيها مشى فالحجة للمحجوج عنه ، ويبدأ بالدعاء له ، ثم يدعو لنفسه •

وعن أبى على رحمه الله قلت : رجل خرج حاجا ، فلمـا صـار بالبصرة هلك ولم يوص بالحج ؟

قال : يلزمه ذلك ، وفى نسخة لا يلزمه ذلك .

قلت : فان دخل فى حـدود الحج ولم يوص ؟

قال : يتم عنه حجـه .

وقال فى امرأة محرمة ماتت يقضى عنها وليهـا .

قال محمد بن محبوب رحمه الله : فى رجل أخـذ حجة لرجل ، ثم شخص من بلده وهو أقرب الى مكة من البلد الذى مات فيـه ، الذى أوصى بالحجة وهو بلده ؟

قال : على الذى أخـذ الحجة أن يعطى مثل كرى رجل من الموضع الذى مات فيه الموصى وهو بلده الى الموضع الذى ابتدأ هـذا الخروج منه ، الى أن يحج ، ويجعل ذلك الكراء فى دم ان كان قـد بلغ دمـا ، وان كان أقل فرقه على الفقراء ، ويكون ذلك جميعـا فى مكة وقـد تمت الحجـة ان شاء الله .

وانما يكون ذلك على الذى أخـذ الحجة اذا أخـذها من موضـع الميت ، ثم لم يخرج بها من هنالك حتى يقـدم ثم خرج بهـا .

وأما الذى أعطى الحجة فان كانت لازمة للذى هى عليه فى موضع ، وأعطيت عنه فى موضع هو أقرب الى الحج ، فعلى قول محمد بن محبوب رحمه الله هو الذى قـد حفظناه عنه أنه يخرج عنه أيضـا من ماله بقدر

ما يلزمه من الكراء والمؤونة ، لرجل من موضع الموصى الى الموضـــع الذى خرج به الحاج عنه ، ويكون فى دم أو يفرق عنه فى فقراء مكة •

واذا حج رجل عن رجل بأمر القاضى أو الوصى ، والولى فلمـــا انطلق تبين أن عليه دينا يحيط بكل شىء ، فاحتج على الحاج من قبل أن يدخل فى التلبيـــة ؟

فانه يرجع ويؤخذ ما فضـــل فى يده من النفقة ، فان فرض على نفسه الحج ومضى وقـــد احتج عليه ، فانه تلزمه النفقة من يوم احتج عليه من ذلك المكان ، والحج له •

واذا حج بأمر القاضى أو الوصى ، ثم وجـــد على الرجل دين كثير ولم يوجـــد له شىء ؟

فلا ضمان عليه ، ولا على القاضى ، ولا على الوصى ، وليس للغرماء الا ما فضـــل •

وقال أبو سفيان : الصبى والصـــبية يدخلان مكة فيحرمان ويفعلان ما يفعلان فتجزىء عنهما حجة الاسلام ، وان جنيا فعـــلى الولى ومن أحرمهما الكفـــارة •

وقال بعض الفقهـــاء : ان ذلك لا يجزى عن الصبى حتى يحج وهو بالغ ، وكذلك العبد والصبى اذا دخـــلا فى الحج ثم عتق العبـــد وبلغ الصبى قبل الوقوف بعرفة فوقفا ، وأتما الحج فقيل انهما يجزيهما •

وقال بعض : عليهما الحج ، وأما الذمى فقيل انه لا يجزيه ، وعندى أنه أيضا مثل غيره اذا أسلم وخاف فوت الحج فأسلم وأحرم ووقف بعرفة وأتم حجه ، وأنه قد أدرك .

وقال عطاء : اذا مات المتمتع بعرفة فليس عليه الهدى .

وقال الحسن : هو عليه واجب ، وذلك شىء قد وجب عليه ، ومن رمى جمرة العقبة ثم ذبح وحلق بمكة لم يفسد ذلك عليه حجه .

بـــاب

الحائض والمستحاضة فى الحج وفى المحصور وفيمن يحج عنـه وهو صـحيح من غـير عـذر وفى رواية تسـتحب وليس بواجب

من كتاب أبى جابر : وأما المستحاضة التى قد حلت لهـا الصـلاة فانها تزور البيت ، وتطوف به ، وتركع ، وتسعى بين الصفا والمروة ، والصلاة قد جازت لها ، وفى نسختين ويخرج مع أصحابها ، لأن الصلاة قد جازت لها ، وهى أعظم من هذا •

واما المرأة القارنة والمتمتعة اذا حـاضت فلم تطهر فانها عـلى احرامها الى أن تحرم بالحج ، ولا بد لها أن تحرم من الميقات فى أول أمرها ، وان غسلت فلا بأس ، وتفعل كما تفعل المحرمة فى كل شىء الا الطواف فلا تدخل المسجد ولا تطوف به •

وان وقفت بالمسجد وذكرت الله ، ورعيت اليه فحسـن جميل ، وتحرم بالحج وتغسل ان شاءت ، وتخرج الى منى وتقف بعرفة والمزدلفة ، وترمى الجمار ، وتقصر وتفعل كما يفعله الحـاج حتى تحل مثلهم الا الطواف للزيارة والسعى ، فاذا طهرت طـافت طوافا واحـدا لحجتها وعمرتها ، وقد أجزأ ذلك عنها ، ولا بد لها من ذلك الطواف متى طهرت •

واذا ما حلت فلا تخرج الى بلدها حتى تطوف أيضا طواف الوداع ، وتركع فى الحرم •

والحائض على احرامها لا تحل حتى تطوف الطواف الواجب عليها اذا طهرت .

وقيل فى امرأة طهرت من الحيض وهى محرمة ، أن تغسل رأسها بخطمى ، فان حبسها الماء ، وفى نسخة قال حبسها .

والمرأة الحائض اذا نفر أصحابها فليس عليها دم ، وان نفرت ولم تطف للصدر ، والذى عندنا أن من تركت طواف الصدر فعليها دم تبعث به الى مكة .

وقيل فى المرأة تطوف للوداع ثم تحيض قبل أن تركع ؟

قال : تخرج الى بلدها ولا شىء عليها فى ذلك .

وفى المرأة تطوف للزيارة ثم تحيض قبل أن تركع ؟

قال : فترجع الى منى ، فان لم تطهر ، وفى نسخة ولم تطهر حتى نفر الناس ، قال : لا تخرج حتى تطهر ثم تركع وتسعى بين الصفا والمروة .

والحبلى اذا رأت الدم تصنع كما تصنع المستحاضة .

وقال مسلم : اذا حاضت بعد طوافين بالبيت فغدت حتى تطهر ، ثم تبنى على ما طافت ، وان كان ذلك فى وداعهما البيت فلا تنفر حتى تتم ما بقى عليها من الطواف .

وامرأة قدمت بعمرة فطافت ، ثم حاضت قبل أن تركع ؟

قال عطاء : تسعى بين الصفا والمروة ، وتخرج الى مصرها ، فاذا طهرت صلت الركعتين .

وقال الربيع : يستحب أن تركع فى الحرم ، وان لم تقدر على ذلك فلتركع حيث طهرت وتريق دما .

فصـــــل

فى المحصور

قال الله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر مـن الهدى) وذلك المحرم الذى يعرض له المرض ، أو خوف فلا يقدر أن يمضى ، فان كان أحرم بعمرة ذهبت حيث شاء وهو على احرامه ، ويرسل الهدى الى مكة ، ويعاهد الذى عنده أن ينحر عنه فى ساعة معروفة من يوم ، فاذا انقضى ذلك قصر هو وحلق ، وأحل هو من حيث ما كان الا النساء والصيد حتى يقضى عمرة مكانها .

وان أحرم بالحج أو بالحج والعمرة قارنا ، ثم حصر ؟

ذهب حيث أراد وهو على احرامه ، فان أفرد بالحج بعث هـديا واحدا ، وان قرن فقال من قال : هديين .

ومن غيره : هديا وبه نأخذ ويأمر هو الذى معه أن ينحره يوم النحر بمنى ، فاذا انقضى الوقت الذى عاهده اليه حل الا النسـاء والصيد ، وعليه الحج ، أو الحج والعمرة ان كان قرن ، وان أصابه مرض فبدا له فرجع قبل أن يحرم ، فليس عليه شىء .

وقال جابر بن زيد رحمه الله : من أصابه أذى فى رأسه فحلقه ، أو مرض فى جسده فداواه ؟

فكفارة ذلك أحد هذه الخصال التى قال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) والصيام ثلاثة أيام الى ستة ، نسخة والصدقة أو اطعام ستة مساكين الى عشرة .

وقال من قال : صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين ، والنسك شاة .

ويقال قبل أن يحل والذبح والطعام بمكة ، والصيام حيث كان أجزاه .

وقال من قال : أيضا ان المحصر ، ويوجد المحصور عن الحج اذا نحر عنه يوم النحر فليمسك عن الحلق يوما أو يومين ، ثم يحلق ويحلّ ؟

وان حاج أحصر ومعه هدى قد قلده ، فانه لا يجزى عنه ولينحر آخر معه ، لأن الأول كان قد وجب لله ، وتجب عليه للاحصار آخر .

قلت : فان بعث المحصور بهديه فهلك ولم يعلم ، ثم حلق هو للموعد ؟

قال : هو حلال ، ويبعث بهدى غيره .

والذى لا يجد من يهدى ، وفى نسخة يهدى معه الهدى ؟

فليصم فانه بمنزلة من لـم يجد ، وان كان غنيـا ويهدى بعـد ذلك مـا شاء .

وقال الحسن : لا يصوم المتمتع الأيام الثلاثة الا فى العشر مـا بينه وبين عرفة متوالية .

وقال مجاهد وطاوس : يصومهن ان شاء فى شوال ، وان شـاء فى ذى القعدة ، وان شاء فى العشر ، وكان عطاء يقول : لا يصوم المتمتع الأيام السبعة الا فى أهله وان طال سفره أو مقامه .

وقال الحسن : يصومهن ان شاء فى الطريق ، وان أقام بمكة صامهن ان أراد المقام بمكة ، وقيل وجبت البدنة على الذى فاته الحج ، وأجزت الشاة عن المحصور لأنه معذور .

والذى فاته الحج بتضييع منه ، فليس بمعذور ، وأما ابراهيم — نسخة وقال ابراهيم : تجزى عنه شاة ويحج من قابل .

وعن ابن عباس : فى المحصور الذى يحبسه عن حجه أو عمرته كسر أو مرض أو عدو ، فما استيسر من الهدى ، يقول : يقيم على احرامه فى مكانه ، وليبعث الى مكة ما استيسر من بعير أو بقرة أو شاة ، أو ثمن الهدى فليشتر بمكة ، وليقم على احرامه ولا يحلق رأسه ، وليتق كل شىء يتقيه المحرم حتى يبلغ محله يعنى منحره بمكة .

فان كان محرما بحج فاذا كان يوم النحر نحر عنه الهدى بمكة ع ويحل المحصر مكانه من احرامه ، وعليه الحج من قابل ، وهو بمنزلة أهل منى لا يقرب النساء ولا الصيد .

وان كان محرما بعمرة جعل بينه وبين الذى يبعث معه الهدى أجلا مسمى ، فاذا بلغ مكة نحره المبعوث معه فى الحرم يوم يقدم ، ويحل المحصر من احرامه مكانه •

وقال غيره : هو أيضا بمنزلة أهل منى ، وان لم يجد المحصر الهدى ولا ثمنه ، ولا من يبعث معـه فيصوم ثلاثـة أيام متتابعـات فى عشر الأضحى ، وان شاء قبل العشر مكانه ، ثم يحل من احرامه ، وسبعة أيام التشريق ، وهو بمنزلة أهل منى ، وعليه الهدى والحج من قابل •

ومن غير الكتاب والزيادة : ومن رمى بحصاة وغابت الشمس ، وغابت عنه ولم يدر وقعت موضع الحصى أم لم تقع أعادها ليكون على تبين من الرمى ، واصابة الموضع •

ومن رمى حصاة فجازت الجمرة أو قصرت دونها لم يجزه ولو وضع الحصى على الجمرة وضعا لم يجزه ، لأن الوضع غير الرمى ، ولا يجوز أن يرمى بالآجر والملح ، ومن جاء من ذلك غيره ، لأن اسم الحجر غير واقع عليه ، وأجاز بعض رمى الحصاة وان كانت نجسة ، وأبى ذلك آخرون •

ومـن ترك رمى جمرة العقبـة ، فبعض أوجب عليه دما ونفـاه آخرون •

وقال عطاء ان ترك عامدا بطل حجه ولا دم عليه ، ويكون عاصيا بترك الجمار ، وعصيانه لا يبطل حجه ، واذا دخل الليل فقد خرج وقت الرمى باجماع أجمعه المسلمون عـلى أن النفر الأول يوم الثالث مـن النحر ، وهذا يدل على أن الأيام المعدودات هى الثلاثة الأيام التى بعد

النحر ، قال الله تعالى : (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) يعنى فى الأيام المعدودات .

ومن رمى الجمرة الوسطى يوم النحر ، وحسبها جمرة العقبة فذبح وحلق ، ثم علم بعد ذلك أنه كان أخطأه ؟

فعليه دم والحج من قابل ، ورعاة الابل يجـوز لهم الرمى بالليل وكذلك الخائف .

* مســألة :

ومن رمى الجمرة بحصاة فوقعت فى أسفل الجمرة فلا شىء عليه ، وان رماها فطرحها أبعد منها فليتصدق بطعام مسكين غداء وعشاء ، ولا يرمى الجمار الا بعد زوال الشمس الا جمرة العقبة فى يوم النحر ، فانها ترمى قبل الزوال وبعده ، وما بقى من الحصى فانه يستحب لـه دفنه بمنى ، فان لم ينفر فى اليوم الثانى الى أن غربت الشمس فلا ينفر الى يوم الثالث بعد الزوال اذا رمى الجمار ، فان نفر بعد مغيب الشمس فى اليوم الثانى فعليه ثلاثة دماء ، وكل عقبة ترك رميها فعليه دم .

قال : كان عمر بن الخطـاب يكبر فى قبته بمنى ، ويرفع صـوته فيسمع أهل منى فيكبروا حتى ترتج تكبيرا .

فصـــــل

فيمن يحج عنه وهو صحيح من عذر

ومن وجب عليه الحج ، وقد تعلقته علة لا يقدر على الخروج ، أو شيخ كبير لا يرجا فى مثله الخروج ؟

فانهما يحج عنهما ، وهما فى الحياة ، والحجة فى ذلك أن امرأة يمنية وصلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يقدر على الحج ، وقد وجب عليه فرض الحج أحج عنه ؟

قال : نعم •

* **مســألة :**

ومن أخر الحج بعد لزومه له حتى زمن جاز له أن يخـــرج عـــن نفسه ، بالخبر المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخثعمية •

والمريض جائز أن يعطى ماله رجلا يحج عنه ، وان كان له ولد أو قريب فهو بذلك أحق ، وان لم يكن له نسيب فيه خير أعطى رجل آخر ، وان عوفى من مرضه فليحج هو ، ولا يجوز الا أن يصير فى حال لا يصح ولا يستمسك على الراحلة اذا حمل ، فعلى بعض القول جائز ولم يجزه آخرون •

ومن مرض مرضا لا يبرأ منـــه أو كبير لا يقدر على الحج ولا يستمسك على الراحلة ، فانه يعطى من يحج عنه من الحج كما روى عن الخثعمية •

* **مسـألة :**

ولم يختلف الفقهاء أن صدقة الحى عن الميت جائزة ، وللمتصدقين عليه اجر ان شاء الله ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر سعد ابن عبادة أن يتصدق عن أمه ، فتصدق عنها بحائط .

ومن مات وعليه حج استؤجر له من ماله من يحج عنه ، فان الحج من الميقات عنه مجتمع عليه ومتنازع فيه من غير موضع وفاته ، واذا خرج رجل من عمان ممن يجب عليه الحج بحجة لغيره ، فلما قضاها أقام بمكة واتخذها دارا فيجزيه أن يحج من مكة بالفريضة ان شاء الله .

* **مسـألة :**

ومن خرج بحجة عن رجل ميت ، فلم يشترطوا عليه شيئا وهـو فقير ، فأذهب دراهم الحجة ، وضعف عن شراء الذبيحة ، وصام الأيام التى تصام وحلق ولم يذبح ؟

فحجته تامة ، وعليه شاة يذبحها عن صاحبه بمنى ، وشاة أخرى لمتعته ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة : للحج والمحجوج عنه والمنفذ ذلك عن الميت اذا كانوا مسلمين اذا أوصى » والناس مختلفون فى معنى ذلك :

قال قوم : كما جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال قوم : الحجة للحاج وللموصى عوض الدراهم .

وقال آخرون : الحجة للموصى ، وللحاج الأجرة التى أخذها بعناية ،

ولعل حديث النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه الى من حج متطوعا عن غيره ، ولكن الأصل أنه قال : والمنفذ ذلك ، والانفاذ لا يكون الا ما أوصى به الميت ، وهذا القول أنه يدخلهم الجنة اذا كانوا مسلمين أحب الى ولو حج بأجرة .

ولا تحج المرأة عن الرجل ، وجائز عن المرأة ، ويجوز أن تحج امرأتان عن رجل ، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل فى المشى اذا حلف بالمشى الى بيت الله الحرام فى شىء حنث فيه .

ولا يجوز أن يحج العبد عن حر مسلم الا أن لا يقــدر على حــر مسلم ، فان لم يقدر عليه حج المملوك عن الحر باذن مولاه جائز .

وقال أبو المؤثر : لا يحج العبد عن سيده ولا غيره من ذكر أو أنثى ، والمرأة أحب الى من العبد اذا وجدت ، ولو حج عن حر باذن مولاه لم أر عليه اعادة ، ولو كانوا يجدوا الحر المسلم غيره ، إنما يجوز حج المرأة عن الرجل فى كفارة الأيمان ، كذلك قال محمد بن محبوب .

وان حج رجل عن ميت والحج واجب عليه ، ولم يحج قط لم يجز عن الميت ، ولهم أخذ الحجة من ماله ودفعها الى من يحج بها عن الميت .

*** مســألة :**

ومن حج عن ميت أوصى بحجة ، فالعمرة والحج جميعا عن الميت ، الا أن يشترط على من أعطاه أن له العمرة ، وانما يحج عن صاحبهم حجــــــا .

ومن حج عن رجل فنسى اسم الميت عند احرامه ، فان الفقهاء كانوا

يأمرون أن يذكر اسمه عند احرامه حتى يحرم ، فان كان لا يذكر من أجل النسيان فلا بأس فليدعوا له فى المشاهد كلها ، فالله أولى بالعذر • رجع ، وهذه رواية تستحب وليس بواجب •

عن أبى هريرة قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بمنى قال : « أيها الناس هذا مقام قد قمته وقد قامته الأنبياء من قبلى فأفضل ما قلته أنا وقالته الأنبياء من قبلى هو قول لا اله الا الله فأكثروا منها فانه يغفر لقائلها » •

وفى الرواية قال : « اذا وقفت فى عرفات تبدأ وتسبح الله مائة مرة ، وتحمده مائة مرة ، وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة ، وتقول لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة ، وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير مائة مرة ، ثم تقرأ عشر آيات من آخر البقرة ان كنت تحسنها ، وتقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات ويوجد مائة مرة ، وتقول ما شاء الله ، ولا قوة الا بالله مائة مرة ، وتقول لا حول ولا قوة مائة مرة ، وتقرأ آية الكرسى وآخر سورة الحشر من قوله : (هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة) الى آخر السورة وتقرأ : (إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام) الى قوله : (تبارك الله رب العالمين) •

وتقرأ قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، ثم تحمد الله على نعمه ، وتذكر النعم والمواطن ، وتحمده على ما أنعم عليك به من أهل ومال ، تحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن ، وتسبحه بكل آية ذكر فيها التسبيح لنفسه ، وتثنى على الله ما استطعت ، وتقول : لك الحمد على نعمك التى لا تحصى بعدد ، ولا تكافىء بعمل ، وتصلى

على النبى محمد صلى الله عليه وسلم مائة ، واجتهد فى الدعاء والصلاة على النبى والنبيين والمرسلين صلى الله عليهم أجمعين ٠

وأسأل الله بآلائه ونعمائه ، وبأسمائه كلها ، وبكل اسم يسمى به نفسه فى القرآن ، وبكل اسم تحسنه وتقول : أشهد بالأحد الصمد حتى تفرغ من السورة ، ونسأله بآية الكرسى وبالآيات التى فى آخر سورة الحشر اسما اسما وتقول : أسألك باسمك ، وبكل اسم هو لك ، وتقول : أسألك بعزتك وقدرتك وقوتك ، وجميع ما أحاط به علمك ، وجميع ما أحطت به فى خلقك ، وبحرمة رسولك ووليك ، وجميع رسلك وأوليائك ، وبحقك عليهم ، وباسمك الأكبر الأكبر ، وباسمك العظيم العظيم ٠

وتسأله حاجتك كلها ٠ صغيرها وكبيرها ، وتسأله الحج والعمرة من العام المقبل ، والحج فى المسألة والتضرع ، فانه يوم دعاء ومسألة ، ولا تترك حاجة تريدها عاجلة ، أو آجلة الا دعوت بها ، وسألته اياها ثم تسأله الجنة سبعين مرة ، وتعوذ به من النار سبعين مرة ، وتقول فى دعائك : رب المشعر الحرام ، رب افعل لى وافعل لى ٠

وتقول : اللهم أطلب اليك حاجتى التى ان أعطيتنيها لم تضرنى ما منعتنى سواها ، وان منعتنيها لم ينفعنى شىء أعطيتنيه سواها ، فكاك رقبتى من النار ، اللهم فك رقبتى من النار ، وأسبغ علىّ من رزقك الطيب ، وأدر عنى فسقه الجن والانس ، وشر فسقة العرب والعجم ٠

وهذه مسألة عن أبى معاوية رحمه الله : سئل أبو معاوية عن أهل مكة اذا غلطوا فكانت عرفتهم يوم التروية ، أو كانت عرفتهم يوم الأضحى أيكون حجهم تاما ؟

قال : سمعنا أن حجهم تام ، ولكن قوم هلا لهم ٠

بـــاب

فى الزيارة زيارة قبر النبى محمد صلى الله عليه وسلم
وفى صفة الوداع وغير ذلك من معانى الحج

من كتاب أبى جابر أيضا : إذا أردت زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قدمت المدينة فاغتسل ان قدرت ، وأت المسجد ، فاذا دخلته فاذكر الله ، وابدأ بقبر النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عـلى النبى عليه الصلاة والسلام ، ويكون مقامك عند زاوية القبر ، وأنت مستقبل القبلة ، فالزق منكبك الأيسر بالأسطوانة التى عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم وقل : اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت فى سبيل ربك ، وصدعت بأمر الله ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، وأديت الذى عليك من الحق ، فجزاك الله خير الجـــــزاء •

ثم تثنى على ربك ما استطعت ، واجتهد فى الثناء على الله تعالى •

ثم قل : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، ونجيك وصفيك ، وأمينك وخيرتك من خلقك ، كأفضل وأكمل وأحسن وأجمل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك واصفيائك ، وأهل الكرامة عليك انك حميد مجيد ، وسلم على محمد وعـلى آل محمد ، كما سلمت على نـوح فى العالمين ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد •

واجتهد فى الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم تختر لنفسك من الدعاء والمسألة ، واسأل الله كل حاجة هى لك .

وقل : اللهم كل حـاجة لى سألتكها أو لم أسألكها علمتها أنت ولم أعلمها ، وسألك بحرمة محمد نبيك الطيب ، وقبره الطيب المبارك ، أن تتولى نجاح جميع حوائجى كلها ، صغيرها وكبيرها .

ثم تقدم الى مقام النبى صلى الله عليه وسلم فصل ما فتح الله لك ، وهو خلف الأسطوانة المحلقة التى هى أكبرهن حلقا ، فاجعلها بين يديك وقم قدام التى يليها من خلفها ، تكن بين كعبيك ، يكون مجلسك حين تسجد فى الصلاة ، وليكن أسفلها بين كتفيك ، ويكون منكبك الأيسر خارجا منها ما يلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فاذا فرغت من صلاتك فى مقام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقم الى المنبر فالزق منكبك الأيمن بالمنبر ، واستقبل القبلة ، وخذ الرمانة الداخلة بيدك اليمنى ، ثم تثنى على ربك ، واجتهد وصل على محمد صلى الله عليه وسلم واجتهد ، واسأل الله حاجتك ، فان أردت أن تخرج من المسجد فعد الى القبر فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم واجتهد ، واسأل الله .

وقيل : ان وافقت بالمدينة ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فصمهن ان شئت ، وصل صلاتك كل يوم عند أسطوانة ، وهن ثلاث أولهن الاسطوانة المحلقة التى بينها وبين القبر أسطوانة ، واليوم الثانى التى يليها مما يلى القبر ، واليوم الثالث خلف الأسطواية التى خلف المقام ، مقام النبى صلى الله عليه وسلم .

وأكثر من الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استطعت ، فاذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ان أمكنك ، ثم أت القبر ، قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، واجتهد وسلم على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، واصنع كما صنعت حين دخلت يكون ذلك آخر خروجك ان استطعت ، والا كما يسر الله لك وشاء .

وقيل : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زارنى ميتا كن زارنى حيا » وقيل : الصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام ، والصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة صلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم . تم بعون الله ونصره .

قال محمد بن جعفر : كل ما فى هذا الكتاب منه ما رأيته ، ومنه ما حفظته ، ومنه ما استنسخته من رأى أصحابنا وغيرهم ، فكتبته وقد أعجبنى كل ما فيه ، وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم تسليما . قال محمد بن جعفر :

وفى عرفات يرحم الله تائبا
يقر بفحش من عظيم المحارم

فان كنت فى الأحياء عند غروبها
فعج بالحاج على ذى المكارم

ولا حلق حتى يبلغ الهدى حله
وبالذبح تبدأ قبل حلق اللمام

وذلك من بعــد الجمـــار ورميهـا
لواحـــدة ترمى عـــلى قول عـــالم

ومن بعد هــذا زر لذى العرش بيتـه
وعـــد راجعــا فى كرة غـــير نائم

فكن بمنى وارم الجمـــار لوقتهـا
الى النفــر من يوم الوفــاء والتمائم

وودع لبيت الله ان كنت راجعـــا
وعـــد بالجــزا من عنـــده والغنائم

ومن غير الكتاب والزيادة فى الزيارة قال : اذا أتيت المدينة ، وقابلت البنيان تقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله) الآية فاذا دخلت سكك المدينة تلوت : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عـزيز عليه ما عنتم) الآيــة .

فاذا دخلت البلد توضأت وضوء الصـلاة ، ومررت قاصدا نحو المسجد ، فاذا وقفت على باب المسجد أعلنت تلاوة هـذه الآيات وأنت قاصد نحو القبر ، ويكون وجهك تلقاء القبر ، لا تستقبل شيئا غير ذلك فى تسليم على أحد ، فاذا انتهيت إلى القبر تلقاء وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت مقبل اليه ، ومدبر بالكعبة ، فابدأ واستلم الركن وقبله ، ثم تتأخر قليلا ، وتشير بيدك اليمنى وأنت تقول :

السـلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يانبى الله ، السلام عليك يا ولى الله ، السلام عليك يا صفى الله ، السلام عليك يا أمين الله السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا خيرة خلق الله السلام عليك

يا محمد بن عبد الله ، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته •

أنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأنك رسول الله ، قد بلغت عن الله الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت فى سبيل ربك ، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين ، صلى الله عليك حيا وميتا ، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته •

ثم تتقدم فتجعل وجهك مع الحائط تلقاء وجهه ، ثم تقول : يا رسول الله أنا فلان بن فلان ، من أرض كذا وكذا ، من بلد كذا وكذا ، جئتك زائرا مسلما ، مستشفعا بك الى ربك ، أن يحط أوزارى ، ويغفر ذنوبى ، ويستر عورتى ، ويعصمنى فى بقية عمرى ، وأن لا يكلنى الى نفسى ، والا الى أحد من خلقه طرفة عين ، ولا أقل من ذلك ولا أكثر ، فكن شفيعى صلى الله عليك وسلم تسليما •

ثم تتأخر عن يمينك قليلا مما يلى المشرق ثم تقول : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك وعلى وزيريك وناصريك وصاحبيك ، ومشيريك ومؤنسيك وضجيعيك •

فاذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ان أمكنك ثم ائت القبر فسلم على النبى عليه الصلاة والسلام ، واصنع كما صنعت حين دخلت •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من زار قبرى فقد وجبت له شفاعتى » صلى الله عليه وسلم تسليما • رجع •

وهـذا من غير الجامع : من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر ، وعن رجل علم عبيده أبواب المناسك ، ويأخـذ لهم الحجج من الناس ، ويحج هو وعبيده ، فلا ينبغى ذلك ولا يحج العبد عن رجل ولا امرأة ، وقـد رأيت فى بعض الآثار اذا لم يوجد حـر يحج اكتفى بالعبـد ، فلا أدرى صحيح ذلك أم غير صحيح •

وعن الذى يخرج بحجة عن ميت برأى وصـيته ، ويجىء ويقول : انه قـد أدى الحجة على ما يلزم فيها ، ويطلب أن يأخذ الذى بقى منها قلت : هل يقبل قوله أم عليه الصـحة بذلك ؟

فاعلم أن هـذه المسألة معروفة فى الآثار عن العلماء أن قوله مقبول ، ولا يؤخـذ بالصـحة حتى يشترط عليه الذى أعطاه الحجة أن يحضر شاهدين بأداء الحجة اذا اشترط عليه بالصحة ، كان عليه وكذلك فى أجير وفى نسخة ان كان أجير أرسل فى شىء بكراء أن قوله مقبول •

وقلت : ان أحضر شاهدين واحدا عدلا وآخر من أهل الخـلاف فى الرأى ؟

فأهل الخلاف فى الرأى اذا كانوا عدولا فى دينهم جازت شهادتهم ولا تثبت ولايتهم ، انما تجوز شهادتهم فى الحقوق وفيما لا يكفر •

ومن غيره : سألته عن الرجـل ، هل له أن يحج عن غـيره اذا لم يجب عليه الحج ؟

قال : قـد قيل ذلك عندى فى بعض قول أصحابنا •

وقال من قال : لا يجوز ولا يقع الحج لغيره الا بعـد الأداء لمـا

عليه من الحج ، لأنه قــد استطاع من وقته ، والقول الأول أحب الى ، لأنه لا يجب عليه الحج فى وقت محــدود •

قلت له : فعلى القول الآخر أن يبدأ يحج لنفسه ، هل له أن يجاوز حتى يحج لصـــاحب الحجة ؟

قال : معى أنه قــد قيل ان له ذلك •

وقال من قال : لا يجوز ذلك وهــذا أحب الى حتى يرجع الى البلد الذى أخــذ منه الحجة ، وهو بلد الموصى لأنه حج بمـــال غيره •

قلت له : فعــلى قول من يجيز له لك أن يجاوز ، هل يجزى ذلك لصـــاحب الحجــة ؟

قال : معى أنه اذا جاز له أن يحج عنــه من هنالك ، فلا يجوز لــه الا وهو يجزى عن الهالك •

وسألته عن رجل أخــذ حجة لقوم فحج بهـــا ، وقعد حتى حال الحول وحج لنفسه ونواها عن حجة الفريضـــة ، هل يجزيه ذلك عن حجة الفريضة اذا أيسرها بعــد ذلك من بلده ؟

قال : معى أنه اذا أيسر الحج وقــدر عليه بالاستطاعة ، ولم يكن قبل ذلك وجب عليه ففرط فيه من موضــع غير هذا ، فهذا عندى بدو استطاعة وقــد أدى فريضة الحج بالاسطاعة عندى •

قلت له : أرأيت ان لبث بمــكة الى الحول ، وقدر على الحج بغ ضرر عليه فى قوته وبدنه فى وقت حضــور الحج فلم يحج ، وخرج

بلده ، هل يكون الحج قد تعلق عليه بتلك الاستطاعة ، أو عليه الوصية من بلده اذا حضره الموت ؟

قال : معى أنه اذا استطاع الحج فى وقته ففرط فقد صار عليه دينا ، وعليه الوصية به ، وهو عندى كمن لزمه الحج فى وطنه حيث كان ، ولا فرق عندى فى مسافر ولا مقيم .

ومن غيره : وأما الطواف بعد صلاة الفجر والعصر ، فليسه عندى بمنزلة الصلاة ، وان كنت لا أرخص فى الطواف الا واحدا ، فان فعل أكثر لم أره مثل هذا ، لأن الطواف لم يجىء فيه نهى ولا تقديم .

ومن غيره : وقيل : من كان عليه دن فنسيه أو افتقر ، ولم يقدر على أدائه أنه معذور بذلك ، وان كان لزمه حج وهو غنى ، ثم افتقر :

فقال من قال : انه معذور اذا افتقر .

وقال من قال : عليه الخروج على كل حال بالاحتيال ، ولو لم يكن غنيا اذا قدر على الخروج بنفسه .

وقيل : من سرق مالا فحج به ثم مات ، نسخة تاب فقد أجزأ عنه الحج ، وعليه غرم المال .

وقيل : من كان له مال تجب عليه فيه الزكاة فلم يكن يؤدى للزكاة حتى افتقر ؟

فله أن يأخذ من الزكاة ويؤدى ما لزمه من الزكاة التى قد لزمته ، وكذلك له أن يأخذ من الزكاة ويحج .

وقال من قال : ليس له ذلك .

وقيل : ان له أن يأخـذ من كفارة الأيمان التى تستحقه الفقراء ، ويكفر بذلك أيمانه التى تلزمه .

وعن الذى أخـذ حجة وخرج بهـا ، وصار الى مكة ثم حيل بين الناس وبين الحج ؟

فأرى أن يكون الذى خرج بالحجة ما يجب له ، وينتقض عنـه بقـدر ما يتم الحج من مكة ، وان كان هو القائم بذلك أخـذ الحجة وأداها على ما شرط عليه ، وانما يأخذها ما أداه ، وكذلك الذى مرض قبل تمـام الحجة يقوم أصحابه عنه بتمام ذلك .

وعن الذى يخرج الى بعض البلدان ، أو يركب البحر لتجارة أو غيرها ، ثم يعزم يخرج من هنالك الى الحج ليحج عن نفسـه حجـة الفريضـة ، هل يجزيه ذلك ؟

فعندى أنه يخرج فى ذلك اختلاف :

فعندى أنه قيل : انه يجزيه ذلك .

وعندى أنه قيل : لا يجزيه ذلك اذا كان قـد لزمه فى بلده ، والله أعـلم .

ومن غيره : قلت له : وما تقول ان هو أحرم بالحج ، ولم يطف لوداعه ؟

قال : قد قيل عليه دم لتركه الوداع .

وقال من قال : لا بأس عليه وقد أساء بتركه الوداع ، ويوجد وقال أبو الحسن على بن عبد الرحمن السرى حفظه الله : ان جابر بن زيد رحمه الله وجد رجلا يريد أن يقطع فسأل عنه فقالوا : سرق من أستار الكعبة فلم ير عليه شيئا وقال : الله ألطف به منكم ، والحق له لا لكم .

ورأى هو حفظه الله على المعنى أنه لا شيء عليه فيما تعلق من أستار الكعبة الا الاستغفار والندم .

صفة الوداع من مناسك على بن محمد البسيانى :

على ما قيل : فاذا أردت أن ترجع فطف بالبيت سبعة أشواط ، ثم صل ركعتين ، ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ، وصب على رأسك وكل ما وصفت لك عند العمرة ، وكذلك تفعل عند الزيارة من الدعاء ، وراجع فقم بين الباب والحجر الأسود ، واعتمد بيدك اليمنى على أسكفة الباب حيث تبلغ ، ويدك اليسرى قابضة أستار الكعبة ، ثم الزق بطنك بجدار الكعبة ، وإلا فقم حياله ، وادع بما فتح الله لك من الدعاء .

ومن غيره : وقال فى رجل حلف بالحج ، ثم حنث :

فقال من قال منهم : يلزمه الحج من حيث حلف .

وقال من قال : من حيث حنث .

قال من قال : من مصره .

عن الفقير ، هل له أن يأخذ من الزكاة ويحج ؟

قل : معى انه اذا أخـــذ قوته لسنته ، وبلغ به الى الحج وحج ، وانما له ليس أن يحج من الزكاة اذا كان غنيا فى قوته ، وانمــا يأخـــذ ما يحج به خاصـــة ، فقد قيل : لا يحج من الزكاة على هذا الا ذو غنى أو ذو عناء .

قلت له :فان كان رجل قـــد وجب عليه الحج فى ماله فلم يحج حتى افتقر ، هل له أن يأخـــذ من الزكاة للحج خاصـــة ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك .

وسألته عمن لزمه الحج فمرض مرضا لا ترجا صـــحته ، ووقف ، هل عليه المعرفة بتلك العـــلة ؟

فقالوا : أن هـــذه عـــلة لا ترجى صحتها فأخرج من يحج عنه .

ثم انه صـــح أو أطاق الحج ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : قد اختلفوا فى ذلك :

منهم من قال : اذا مرض مرضا لا ترجا عافيته ولا القيام منـــه جاز له أن يخرج حجته فى حياته .

ومنهم من قال : لا يجزيه ذلك حتى ولو لم ترج صـــحته .

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يجزيه ذلك فى الحياة اذا أخرجها فى حال ما يجوز له اخراجها ، ثم صـــح هل يجزيه ذلك ؟

قال : أرجو أنه يجزيه ذلك على هـــذا القول ، وأما أنا فأحب أن لا يجزيه ذلك .

قلت له : هل له أن يجعل ذلك عن حجة قــد كانت لزمته من قبل والده أو غير ذلك من الحج ، فلم نر عليه ذلك يجزى عن ذلك ؟

وقال : أرجو أن لا يضـــيع الله ذلك •

وعن موسى : وعن رجل فى يده يسار ، ولم يتزوج قط ، ولم يحج الفريضـــة أيهما أفضـــل ؟

قال : ان كان يشتهى النساء فليتزوج ، وان هو صبر عن التزويج فليحج •

قال غيره : اذا خاف العنت فليتزوج •

قال أبو معاوية ، عن محبوب بن الرحيل : لو أن قوما وصـــلوا ذات عرق فأتاهم أعرابى جاف فقال لهم : هــذه ذات عرق فلا يسعكم أن تجاوزوها الا محرمين ؟

كان حجة عليهم ، ولا يسعهم أن يجاوزوها الا محرمين •

قال أبو سعيد : فى رجل أحرم بالحج ، ثم جامع ناسيا ؟

فيخرج عندى فى معانى الاختلاف فى فساد حجه ، فيخرج فى بعض القول أنه لا يفسد حجه على قول من يقول انه اذا جامع فى الصـــوم ناسيا أنه لا بأس عليه •

وقال من قال : يفسد فعلى هــذا القول يشبه معنى فساد حجه •

وعمن كان فى يده مـال كثير ويسار ، وهو فى حال ما يجب عليـه الحج فلم يحج ، وكان يأمل ويذكر الحج وهو يبيع المـال ويأكل فى الخراج الى أن فنى المـال ويساره ، ما يلزمه فى حجه الذى قد كان وجب عليـه ؟

قال : معى أنه قـد قيل يكون عليه دينا بمنزلة الدين اذا عجز ، ويوصى به اذا حضره الموت ولم يكن له مـال •

وسألت أبا سعيد رحمه الله : وعن رجل له أصـل مال اذا باعـه قدر به على الحج ، ولا يفضل له شيء غير ذلك ، هل يلزمه الحج اذا قـدر عليـه ؟

قال : معى أنه قـد قيل يلزمه الحج اذا قـدر واستطاع اليـه ببيع مـاله •

وقيل : لا يلزمه الحج حتى يقدر عليه من غلة ماله ، أو يكون فى ماله فضـل اذا باع من أصـله قـدر به على الحج ، وكان فيما بقى كفاية لعوله وعول من يلزمه عوله فى وقته ذلك ، وكأنى رأيته يحلو فى نفسه القول الأول •

وقال من قال : عليه الحج كيف ما قـدر عليه ، ولو أجر نفسه ، وتبلغ من قرية الى قرية فأرخص ما سمعت القول الأوسط الذى قـد ذهب اليه بعض أصحابنا •

وعندى أن عامة ما قيل فى قول أصحابنا وقول قومنا على خلاف ذلك القول من التشديد ، وقد يدخل فى ذلك الاختلاف •

وقال موسى : فى رجل آجر نفسه الى مكة لأحد فان ترك من أجرته شيئا اجتزأ بحجه ان شاء الله ، وان حج فما أحب الى ٠

وفيمن ألقى قملة فى الحرم وهو محرم ما عليه ؟

فيما عندى أنه ليس عليه شىء على النظر ، ولا يؤمر بذلك ، فقد قال بعض الفقهاء : ان الجذع اذا كان من المعز اذا كان سمينا قارحا حدلا جاز فى الضحية ٠

وقال بعضهم : لا يجوز الجذع حتى يثنى ٠

وأما اجازة الجذعة فلا أعلمهم اختلفوا فى ذلك ، ولعلها كانت على ما وصفنا كانت سمينة قارحة حدلة ٠

وذكر عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : اذا أراد أحد أن يطيل الغيبة فليستأذن أهله ، والذى أقول به اذا أراد الحج فقد يكون الحج قريبا أو بعيدا ، منه ما يسار اليه سنة أو أقل أو أكثر ، فلا أرى عليه اذا استأذن امرأته فى الحج كانت حجة فريضة أو نافلة ، الا أن يخرج من أعمالها يريد بذلك مضرة لها ، فلا أرى له ذلك فى النافلة الا أن يريد المجاورة فيقول لها : انى أريد أن يقيم فى مكة ، فان أذنت له فلا بأس عليه ، وان كرهت ذلك فأرى أن يطلقها ان أرادت ذلك ويحج ويرجع ٠

وان أراد الخروج فى تجارة أو سفر بعيد يطيل فيه الغيبة ، فلا يخرج حتى يستأذنها ، فان رضيت أن يخرج ولا يطلقها فذلك واسع له ، وان كرهت أن تطيل عليها الغيبة فليطلقها ولا يطيل عنها الغيبة ، ولا أرى له أن يغيب أكثر من أربعة أشهر الا باذنها ٠

وعن الصبى حلف قبل بلوغه وحنث أيمانا كثيرة ، ثم انه بلغ وذكر الأيمان . هل عليه الحنث ؟

قال : لا • الا أنهم اختلفوا فيمن حلف وهو صبى ، ثم حنث بعد مـــا بلغ :

قال من قال : عليه الحنث •

وقال من قال : لا حنث عليه •

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : أديت ما حفظت ولا أقول شيئا •

ومن غير الكتاب والزيادة : قال الله تعالى : (فاذا قضيتم مناسككم) يقول : اذا فرغتم من المناسك (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) قيـــل : ان ذلك كان المشركون اذا قضوا مناسكهم بعد التشريق ، وقفـــوا بين المسجد والجبل ، وذكر كل واحـــد منهم أباه بخير ، وذكر منافعه ولم يذكر الله ، قال الله تعالى للمسلمين : (اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكـــرا) •

فينبغى للمسلم أن يكثر من ذكر الله ويقول فى دعائه : (ربنا آتنا فى الدنيـــا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنـــا عذاب النار) قال الله تعالى : (أولئك لهم نصيب مما كســـبوا) من أعمالهم الحســـنة (والله سريع الحســـاب) •

* مسـألة :

وليس على المرأة أن ترفع صـوتها بالتلبية اتفاقا أنها تكلم ذلك رفقـا ، ولا تعقد خمارها على رأسها انما تغرزه غرزا ، وكذلك اذا كان خرج فى الرجل أو المرأة فلوت عليه خرقة عن نظر الخرقة اذا لوتهـا تحت اللى ، ولا تنفدها فيكون عقدها فيلزم الفـداء .

واذا قصرت امرأة من رأسها اذا كان طويلا فثلاث أصابع ، وان قصرت بعضـه لم أر عليها بأسا ، والمقلة أصبعين من عفور رأسها .

وعن الوضـاح : تقصر منه طول راجبة ، وقيـل : تأخـذ ثلث شعرها ، وقيل : تقصر والأصبعين الأربع ، وان دفنته أو ألقته لا شىء عليها فى ذلك ، رآه أحـد أو لم يره ، ولا حلق على النساء بلا خلاف .

* مسـألة :

والمحرمة تلبس فى احرامها ثياب القطن والكتـان والصـوف ، ولا تلبس قزا ولا خزا ولا حليـا ، فان لبست شـيئا من ذلك فعليها الجـزاء .

وروى عن ابن المهاجر أنه لـم ير أن تلبس المرأة مـن الثيـاب ما كانت تلبس قبل الاحرام الا الحـرير والخز رخص أبو المهاجر فى الحـلى وقال : انما كره ولا بأس بلبسه للمحرمة .

وقال مسلم : يكره للمحرم الحرير والحـلى .

* مسـألة :

واذا أحرمت المرأة ثم حاضت ، ثم طهرت فلا تنتقض ذوائبهـا اذا اغتسلت ، ولكن تدلكها دلكا رفيقا ، واذا قضت المرأة المناسك كلها ولم تقصر ، فان ذكرت ذلك وهى بمنى فلتفتد بشـاة ولتقصر ، وان لم تذكر ذلك الا بعد ما خرجت ، فلتقصر حتى لعلها حين تذكر ، وعليهـا بدنة فان لم تجـد بدنة فعليها شاة .

وان نسيت أن تقصر حتى بلغت مرارا لعلها مر أو بلغت ذات عرق ، ثم لم تقصر حتى بلغت منزلها ، فلو قصرت حين ذكرت كان خيرا غير أنها تقصر وتهـدى ببدنة ان قدرت والا فشـاة .

واذا لزم المرأة دم فى حجها وعمرتها فلزوجها أن يأكل منه اذا كان فقيرا أو لم ، لعلها ولو لم يكن أمرهما على التفاوض فى المعيشة ، وإذا لزم الزوج دم فلا تأكل امرأته منه لأن نفقتها عليه .

* مسـألة :

ومن لزمه الحج ثم يدركه الموت فى الطريق قبل أن يحج فيوصى بتمامه ، لأن ذلك قـد لزمه ، وان كان حين وقـع فى يده خرج ولم يفرط فمـات فى الطريق فأرجو أن لا يلزمه ، وان أوصى بتمامه فهـو أفضـل .

ومن خرج حاجا فلما كان فى بعض الطريق هلك أنه لا يلزمه ، فان دخل فى حـدود الحج ولم يوص أنه يتم عنه حجه ، لأنه قـد دخل فيه ولزمه تمامه ، والمحرم اذا مات أتم عنه ما بقى من مناسـك الحج ، وتنقضى حجته حيث مات ، ومن مات وقد وقف بعرفات ما وقف فقـد أدرك ويقضى عنه ما بقى من نسكه فى الفريضة والتطوع .

وان مـــات ميت وهو محرم ، لم يحنط ولم يغسل بسدر ، ويغسل بمــاء قراح ، وكفن فى ثوبه وأخرج رأسه ووجهه ، وقال بعض : لا يغطى وجهه خلافا لليهود .

وعن ابن عباس : أنه لا يغطى رأسه فانه يأتى يوم القيامة يلبى ، فان مات فى الحـــل فدفن فى الحل أحب الى ، وان مات فى الحرم دفن فى الحرم أحب الينا ، ولو دفن المحرم فى الحرم كان حسنا ، ولو مات حاجا وقـــد دخل الحرم أتم عنه ، وان مات قبل ذلك فليس عليه .

* مســألة :

والمتمتع الذى يلذ بالدنيا ، والمحرم الذى لا يلذ بالشـــهوات من النساء والصـــيد والطيب ، ومن أغمى عليه وهو يريد البيت فقـــد قيل يهل عنه أصحابه ، وقيل : لا يجزيه حتى يفعل هو ذلك .

ومن وقف بعرفة ثم وقع بهم العـــدو أو أحصر أو أغمى عليـــه حتى ذهب أيام المناسك ، فحجه تام ولا يخرجون به من مكة حتى يزور البيت .

* مســألة :

قوله تعالى : (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام) فان عامة العرب كانوا لا يرون الصفا والمروة من شـــعائر الله ، وكانت الحمس يرون عرفات من شعائر الله ، والحمس قريش وخزاعة وكنانة وعامر بن صعصـــعة .

الشعائر : جمع شعيرة وهى البدنة تشعر أى تقلد .

والشهر الحرام : هو المحرم كانوا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ، وذلك أن أبا ثمامة جنادة بن عوف كان يوما فى سوق عكاظ فى كل سنة ، فيقول : انى قد أحللت المحرم وحرمت صفراً ، وحللت كذا وحرمت كذا ، وكانت العرب تأخذ به ، فأنزل الله تعالى : (انما النسىء زيادة فى الكفر) الآية •

* مسألة :

والمتمتع بالحج هو أن يدخل مكة معتمرا فى أيام الحج ، فيتمتع بالعمرة الى الحج ، فهذا عليه دم المتمتع ، فان لم يقدر عليه كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج •

فقال بعض : يصوم العشر •

وقال بعض : فى أيام التشريق ، لأن الدم هنالك وجبت ، وانما وجب الصوم بدلا من الدم ، فاذا عدمه أتى بالصوم ، فاذا رجع الى مكة بعد النفر فان أحب صام السبعة أيام ، وان أحب يؤخر جاز من غير تفريط وغير تضييق عليه فى وقت دون وقت ، الا أن يجدد دما فعليه دم ، ويزول عنه فرض الصوم ، فان لم يقدر على الصوم ولا على الدم كان عليه ذلك الى القدرة على أحدهما ، فان قام بمكة وهو ينوى مقاما بها جاز له الصوم هناك •

* مسألة :

ومن لزمه دم فليعط فقراء مكة من المسلمين ، وان أعطاه فقراء قومنا أجزاه ذلك والمسلمون أحب •

فان كان من المسلمين ثلاثة أو أربعة فأعطاهم الدم بمكة ، فان أعطى معهم من فقراء قومنا فجائز ان شاء الله .

وجلد ضحية المتمتع يبيعه ويتصدق بثمنه ، وان باع شحمها فعليه أن يتصدق به ، وان لم يطعم ضحيته أحدا من الفقراء فلا يجزى عنه وليأكل ثلثا ، ويهدى ثلثا ، ويطعم الفقراء ثلثا ، وأفتى بعد هذا أنها تجزى عنه ، وقد أساء اذا لم يطعم الفقراء منها شيئا ، فان مضى على من لا يدرى فقيرا أو غنيا الا أنه فى هيئة الفقراء من الناس فطلب اليه أن يطعمه فليطعمه .

والمتمتع اذا اشترى ضحية وسمى بها فسرقت قبل أن يذبحها لم تجز عنه وعليه بدلها ، وكذلك ان كان عليه دم فعليه بدله ، فإن ذبحها ثم سرقت بعد أن ماتت فقد أجزت عنه ، وان سرقت قبل أن تموت فاذا كان قد قطع الأوداج ويعلم أن مثلها لا يحيا فأرجو أن تجزىء عنه ان شاء الله .

وان وجدها مع السارق فله أكلها ولا بأس به ، وهدى المتعة لا يجزى حتى تنحر يوم النحر ، وهدى التطوع اذا بلغ الحرم نحر كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم نحر الهدى فى الحرم زمان الحديبية ، وقد روى أنه بعث بالهدى عند على بن أبى طلب وقال له : ان عطب عليك منها شىء فانحره فى الطريق ، واضرب صفحته فى دمه ليعلم أنه هدى ، ولا تأكل منه ولا أحد من رفيقتك نسخة رفقتك .

* مسألة :

قوله تعالى : (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) وكان المشركون اذا نحروا البدن عند زمزم أخذوا دماءها فنضحوا بحول الكعبة وقالوا :

اللهم تقبل منا ، فأراد المسلمون فعل ذلك فنزلت : (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) يقول : اذا نحرتم لى فهو التقوى منكم ، فهو الذى يرفعه الله ، كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم لأمر دينه ، وبشر المحسنين من فعل فى هذه الآية يبشرهم بالجنة •

كان ابن عباس يقول : المنحر بمكة ، ولكيها نزهت عن الدماء ومنى من مكة •

* مسألة :

واذا قبل القارن بالحج والعمرة صيدا فى الحرم أو فى غيره ، فعليه جزاء واحد ، ومن لزمه الجزاء فى حكم ولم يجد من يحكم عليه ، فانه يرجع الى بلده ، فاذا وجد من يحكم عليه من العدول بعث به الى مكة ينحر عنه •

ومن حكم عليه بشاة فى شىء فقد جاء فيه الأثر ببدنة أن تلك الشاة لا تجزيه ، ويعطى البدنة ، ولا يرفع منها الشاة ، ولا يحسب له •

وان كان عليه شاة لم تجزه الشاة عن الشاة التى عليه اذا ذبح بدنة فلا تجزيه الشاة عن دم عليه ، وعليه ثانية ، والله أعلم •

* مسألة :

والمعجف اذا احتيط لبعيره من الحرم فقد بلغنا عن عمر أنه جوز ذلك ، وقيل لا بأس أن يرسل الرجل بعيره أو دابته ، فما أكلت فلا بأس عليه ، وان أوقعها — نسجة أوقعها على شجر الحرم واهداها اليه فعليه الجزاء •

ومن غيره أيضا : سألته عمن لزمه دم اذا ذبحه وفرقه ، وبقى شيء من الأمعاء أو شيء من الأظلاف ، أو سقط شيء من لحمها لم يفرقه ، هل عليه أن يفرق قيمة ذلك الى الفقراء .

قال : ان كان ذلك من الكفارة ، وكان له قيمة ما ينتفع به ، كان عليه أن يفرق مثله .

قلت : فان أعطى من ضحيته رفيقه أو مما يلزمه من دم أو جزءاً مما يتصدق به على الفقراء ، هل له أن يخالطه فى المعيشـــة فى هذا الـــذى أعطاه اياه يخلطه عنده كنحو ما يخالط رفيقه من اللحم والشحم والطعام أم لا يجوز ؟

فقد أجاز له ذلك من أجازه وبعض كره ذلك ، وان بلغ جزاء الصيد جزورا أو بقرة فالجزور أحب الى ، وان اشترى بذلك غنما بقيمتها فذبحها وتصدق بها أجزاه سبع شياه عن بدنة .

وما كان من جزاء الصيد أو غيره فلا يضره الا يعرفه به .

ومن لزمه دم فأطعم منه فقيرا ثم أكل من ذلك الذى أطعمه الفقير ؟

قال بعض : عليه دم .

وقال أبو معاوية : ما أرى عليه أكثر من قيمة ما أكل ، لأنه قد أعطاه وانما أكله من يد غيره ، وأما ما ذبح المتمتع فلا يجوز بيعه ، ولا ما كان من كفارة صيد أو خطأ فى نسك ، ولا يبيع جلده .

ومن غيره : وقيل ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقى من قوائمها ، وكان ابن عمر ينحر بدنة يصف بين يديها قياما بالقيود مستقبلات القبلة .

وقال آخرون : كان ينحرها باركة معقولة لئلا يؤذى أحد بدمها •

وقال ابن عباس : قياما •

قال أبو الشعثاء تنحر قائمة صواف ، والنحر فى الشق الأيمن حتى يسيل الدم •

* مسألة :

وعن اليهودى والنصرانى هل يذبح ضحية المسلم ؟

قال : لا الا أن لا يجد غيره •

* مسألة :

فان أراد أن يذبح ضحية عرض عليها الماء ، فان شربت فحسن ، وان لم تشرب فلا بأس ، ثم يمسحها بيده اليمنى ، والذى يؤمر بــه أن يقول : اللهم انها منك واليك ، اللهم تقبلها منى كما تقبلت من ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد • ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين •

وقال من قال : انه يقول : اللهم انك رزقتها ، ولك ذبحتها ، فتقبل منى انك أنت السميع العليم •

قلت : أفيستأجر على ضحيته من يسلخنا وله منها شىء ؟

قال : أكره الشرط ، وقيل : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى بن أبى طالب حين بعث بالهدى : « لا تعط فى جزرها منها شيئا » .

قلت : فان أعطى الجزار منها شيئا ؟

قال : يلزمه مثل ما أعطى لحما أو مسكا أو شحما مثله ، والله أعلم . انقضى الذى من كتاب أبى جابر . رجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

فى مسائل شتى من معانى الحج

فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحج المبرور ليس له ثواب دون الجنة » .

*** مســألة :**

والتلبية مأخوذة من ألب ، فلان بالمكان اذا لزمه ، ومعنى لبيك : أنا مقيم على طاعتك وعند أمرك ، غير خارج من رأيك ، وانما ينوه لأنه اقامة بعد اقامة ، وطاعة بعد طاعة ، كما قالوا : حنانيك ربنا ، أى هب لنا رحمة بعد رحمة ، وكما قالوا : سعديك ، أى سعد مقرون بسعد .

*** مســألة :**

عن ابن عباس قال : كانت تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، ان الحمــد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك .

وكانت التلبية عن النبى صلى الله عليه وسلم للعمرة والقــارن أيضا ، فان أراد العمرة فى آخر كلامه ، قال فى تلبيته : لبيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك ، وان قرن قال : لبيك بعمرة وحجة تمامهما وبلاغهما عليك ، وان حج عن غيره قال : لبيك عن فلان بحجة أو عمرة أيما قال أقرن ذلك ، وهذه التلبية المجمع عليها .

* مســألة :

قال ابن عباس : اذا لبى الحاج فقد أحرم .

* مســألة :

أجمعوا أن الاحرام والوقوف بعرفة اذا فاتا أو فات واحد منهما بطل الجميع ، ولم يمكن اصلاحه .

* مســألة :

وقيل : من السنة أن لايهل بالحج الا فى أشهر الحج .

* مســألة :

ومن أحرم بغير غسل ، وكان طاهرا فــلا شيء عليه ، والغســل يستحب وهو أفضل .

* مســألة :

ومن جعل ينسب على رجل كيف يحرم عند احرامه يعلمه فلا يجتزى بذلك لنفسه ، وعليه أن يحرم عن نفسه .

* مســألة :

عن أبي محمد : ومن دخل فى الاحرام وبه طيب ؟

قال : احرامه تام ، وعليه دم .

* مسـألة :

وعن بشير : ومن خرج الى جدة فى تجارة وهو لا يريد الحج ، فلما وصل اليها أحدث نية الحج •

فانه تجزيه ، فان خرج من بلده وهو ينوى أن يحدث نية الحج من جدة فحج على هذا لم يجتز بذلك •

* مسـألة :

قلت : ما تقول فيمن أدرك الحج أو العمرة بالتلبية عند الاحرام ؟

قال : اذا لبس ثيابه وأراد أن يحرم قبل أن يركع قال : اللهم انى أريد الحج والعمرة بأى ذلك أراد فيسرها لى ، وتقبلها منى ، فاذا ركع لبى بالحج •

* مسـألة :

ومن دخل مكة بغير احرام فعليه أن يرجع الى الحد ان قدر على ذلك ، وعليه دم هريقه ، فان لم يقدر فليحرم من مكة وعليه دم بدنة أو بقرة أو شاة •

* مسـألة :

ومن لم يحرم من الميقات فعليه أن يرجع اليه فيحرم منه ، ولا شىء عليه ، فان خاف فوت الحج أحرم حيث ذكر قبل الحرم أو فى الحرم ، وعليه دم •

* مسـألة :

وقال ابن ميسرة : من جاء من خلف عرفة من الحل ، وخاف فوت الموقف فقد أدرك .

* مسـألة :

وجائز للحاج أن يدخل مكة ليلا ونهارا ، والمستحب له أن يدخلها نهارا تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستحب أن يدخل من باب العراق ، ثم يأتى من بين المقام وزمزم حتى يأتى ركن الحجر .

* مسـألة :

قال أبو المؤثر الذى سمعنا أن الصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف ، والطواف لأهل الأمصار أفضل .

* مسـألة :

والمحرم بالحج فى غير أشهر الحج أنه يقلبها عمرة ، ولا يلزمه ذلك الاحرام الذى عقده على نفسه .

* مسـألة :

من أهل بالحج فى غير أشهر الحج فعن مسلم قال : هى عمرة ، قيل : من السنة لا يهل بالحج الا فى أشهر الحج .

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى : وسألته عمن باع واشترى بعد ما أحرم يوم التروية ، وهو يريد الى منى ؟

قال : يرجع يحرم وعليه دم .

* مسـألة :

والذى أحرم بالعمرة ثم لم يلب حتى أحل ، ثم أحرم بالحج ، ثم لم يلب حتى أحل من حجه ما يلزمه ؟

فعليه دم للعمرة ودم للحج .

قال أبو معاوية : الله أعلم .

* مسـألة :

وقال عن الحكم ، عن ابراهيم أنه قال : فى الرجل يريد الحج أن يرجع ما لم يحرم .

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه لا ينعقد الاحرام بحج ولا بعمرة الا تلبية مع عقد النية ، ولا أعلم من قولهم انه لا يقع الاحرام بغير تلبية من تكبير ولا تسبيح ولا تهليل ، وان الاحرام هو التلبية وهو الاهلال ، فكما أن الاحرام فى الصـلاة هو التكبير ، ولا يثبت بغير التكبير عنـد وجود معرفة التلبية والقدرة عليها ، والاعتماد لمخالفتها .

ولو جهل تجاهل ذلك فقصد الى عقد الاحرام بشىء من ذكر الله ، وجعله احراما وحج على ذلك واعتمر ، رجوت أن يسعه ذلك ، وأعجبنى

فى هذا الموضع قول من يقول بذلك ، كما قيل ذلك فى الاحرام فى الصلاة عند العدم ، والله أعلم ، وينظر فى ذلك .

* **مسـألة :**

ومن لم يحرم الا ببعض التلبية ؟

فلا شىء عليه وان ذكر فليعد مكانه تلبية تامة وهو أفضل .

* **مسـألة :**

عن عمرو ابن موسى قال : سأل الحسن أبا سعيد : كيف يفرض الرجل الحج ؟

قال يقول : لبيك اللهم لبيك بحجة هى اليك .

* **مسـألة :**

وكل عمل لنجاح للحج فجائز اثباته على غير طهارة الا الطـواف بالبيت ، والركعتان بعد الطواف ، وليس هما من أعمال الحج الا أنه يستحب فعلهما .

* **مسـألة :**

ومن فسد عليه الحج قبل أن يقضيه ؟

فانه يتم ما بقى عليه مع الناس ، وله أن يطأ النساء أو يصطاد ، لأن هذا غير محرم ، ولا هو فى حج ، ولا اعادة لحجته فى سنة بعينها .

* مسـألة :

ومن فسد عليه حجه وهو نافلة ؟

فعليه الحج من قابل •

* مسألة :

ومن أحرم بالحج والعمرة فعرض له شيء شغله حتى قدم مكة ، وقد فاته الحج ؟

فليقض عمرته وليطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليس لعمرته تلك وحجته هدى ، ويجزيه السبوع الواحد فى الطواف بالبيت ، والصفا والمروة أسبوعا واحدا ، وعليه الحج من عام قابل ؛ لأنه قدم مكة والناس قد قضوا حجهم ، ولكنه من يحل لم يحل حتى يطوف لاحرامه طوافين لحجه وعمرته •

* مسـألة :

ومن دخل فى عمل من الحج ؟

لم يكن له الخروج منه باجماع الأمة ، قال الله عز وجل : (وأتموا الحج والعمرة لله) •

* مسـألة :

ومن أهل بحجة ثم فاته الحج ؟

فليهل بعمرة وعليه من قابل .

* مسألة :

وقيل يحك المحرم رأسه بأطراف الأنامل مما يلى بطن الكف ، والكف مبسوطة على الرأس ، ولا ينصف كفه ، ولا يحك بأظافره .

* مسألة :

وقد أجمع الجميع أن من وطىء قبل عرفة محرما بطل حجه ، فان وطىء النساء قبل زيارة البيت بطل حجه ، وهو رأى أصحابنا .

* مسألة :

والفسوق والجدال المذكوران مع الرفث لا يبطلان الحج باجماع .

* مسألة :

ومن أصابته الجنابة فى ثوبى احرامه فلا بأس أن يبدل غيرهما ، وان كانا عليه فى وقت الصلاة فلا بأس أن يبدل غيرهما ، وان كانا عليه فى وقت الصلاة فلا يترك التلبية من ذلك ، وليلبى وهو جنب أيضا .

وان أجنب المحرم غسل ، وأن أبطأ عن الغسل فلا بأس عليه .

* مسألة :

ومن عبث بذكره وهو محرم حتى نزلت شهوته فى غير أشهر الحج ؟

فليرجع الى الحد ان قدر فيحرم منه يهدى ما استيسر من الهدى ، وليحج من قابل ٠

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : قال أبو سعيد : معى أنه قيل من أفسد عمرته فى أشهر الحج بوطء أو ما أشبهه أفسد حجه فى عامه ذلك ، ولا حج له ، لأن العمرة فى أشهر الحج من أسباب الحج ٠

وقيل : انما تفسد عمرته ولا يفسد حجه ، ويمضى فى تمام عمرته التى أفسدها حتى يتمها ، فان أمكنه أن يرجع يعتمر ويبدى عمرته من أحد المواقيت فعل ذلك وأدى عمرته وأحرم بالحج اذا جاء وقته ، وأتم عمرته وحجه ، وان لم يمكنه أن يعتمر أو لم يفعل ذلك وأحرم بالحج فقضى حجه وعليه بدل عمرته التى أفسدها أو هى دين عليه ٠

وأما اذا أفسد عمرته فى غير أشهر الحج فلا أعلم أنه قيل بفساد حجه على حال ، وانما تفسد عمرته وعليه بدلها ٠

* مسـألة :

وعن رجل لزمه الحج من قابل ، فحضره الموت ، أيوصى أن يحج عنه ؟

قال : نعم ٠

فصـــــل

فى المحــرم اذا خرج منـــه دم

ومن جواب محمد بن سعيد قلت : وكذلك محــرم أراد أن ينزل مـــن محمل ، والمحمل قائم ، فلمـــا أراد النزول تعلق بالمحمل للنزول ، فاعتقرت يده وخرج دم ، قلت : هل يلزمه بهذا دم ؟

فهذا خطأ وقد قيل فى الخطأ : انه أراد غير الجرح فاخطأ فجرح نفسه أو جرحه شىء من فعله خطأ أن عليه فى ذلك دما ، وقيل : ليس عليه شىء فى الخطأ وانما عليه اذا تعمد لذلك ٠

* مســألة :

قلت : ومن أصاب انسانا خطأ فأدماه وهو محرم ، قلت : ما يلزمه فى ذلك ، فهل يجب عليه دم ؟

فعلى ما وصفت فلا يلزم ما أصاب ولا من أصيب فى احرامهما شىء الا أن يلزمه فى فعله ، وأما دم فلا يلزمهما ٠

قلت : والمحرم يحطب أو يقصف شيئا من الحطب أو يطأ عــلى شىء من الحطب أو الشوك ، أو ينكب أو يسدعه شىء من الأشياء فيخرج الدم من موضع أو موضعين أو أكثر بلا أن يريد هــو اخراج الدم ، قلت : ما يلزمه فى ذلك دم أو أكثر ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان فى وقت واحد وهو خطأ فعلى قــول

من يقول عليه الجزاء فى الخطأ فعليه دم واحد ، وعلى قول من يقول : أن ليس عليه جزاء فى الخطأ فليس عليه شىء •

وقيل : فيمن قتل رجلا فى الحرم خطأ أو فى الحل وهو محرم ، هل عليه الجزاء سوى دية الخطأ ؟

قال : عليه تحرير رقبة مؤمنة ، وعليه دية مسلمة الى أهله ، وعليه بدنة أو بقرة سمينة يذبحها بمكة أو بمنى للفقراء •

* مســألة :

وعن أبى المؤثر : وسألته عن المحرم ، هل يتحلل ؟

قال : لا بأس عليه أن يتحال عليه ويتقى لا يدمى •

قلت : فاذا أدمى ؟

قال : لا بأس عليه الا أن يزيد على الحلال شيئا فأدمى فعلبه شاة

وسألته عن المحرم ، هل يحك ؟

قال : نعم يمسح بيده ولا يحشم بأظفاره •

قلت : فان حشم بأظفاره أو يحشه ؟

فعليه اطعام مسكين ، وان كان حشمين فعليه اطعام مسكين ، وان كان ثلاثة فعليه اطعام مسكينين ، وان كان ثلاثة فعليه دم •

قال : وسواء كان ناسيا أو متعمدا ؟

قال : نعم ٠

فان حك أو نتف شيئا من الشعر ؟

فلا بأس عليه ٠

قلت : فان نتف شيئا من الشعر ؟

قال : فى الشعرة اطعام مسكين ، وفى الشعرتين اطعام مسكينين . وفى الثلاث فصاعدا دم ٠

قلت : أيطعم كاطعام كفارة اليمين ؟

قال : نعم ٠

* مســألة :

وعنه : وسألته عن المحرم ، هــل يعمل صنعة يخاف على نفســه منها حرجا ؟

قال : نعم المحرم يعمل ما شاء من الصنائع التى يحتاج اليها ، فان طعنه مدية فأومى أو خشبة فأدمى فلا شىء عليه ٠

* مســألة :

وعنه : وسألته عن المحرم هل يتسوك ؟

قال : نعم ٠

قلت : فان أدمى ؟

قال : لا بأس عليه ما لم يتعمد دم .

* مسـألة :

وعنه : سألته عن المحرم يشك شقه أو يداوى جرحه ؟

قال : نعم .

ويقعش ضرسه ؟

قال : نعم اذا آذته .

قلت : والمحرم يداوى جرح غيره ، ويقعش ضرس غيره ؟

قال : نعم .

* مسـألة :

وسألته عن المحرم ، هل يجوز له أن يضرب راحلته ؟

قال : لا بأس بذلك ، ولا يضربها ضربا مبرحا .

* مسـألة :

وسألته عـن رجلين محرمين ازدحما ، فصرعـا أو صرع أحدهما وأدمى ، هل يلزمهما شيء فى احرامهما ؟

قال : لا .

* مسألة :

وسألته عن المحرم اذا اتكأ بجدار أو غيره فانسلخت من جسده جلدة ، أو انتتف منه شعرة ما يلزمه ؟

فقال : ان تعمد لذلك ولم يدم فعليه اطعام مسكينين ، وان لم يتعمد لذلك فلا عليه ، وان تعمد لذلك فأدماه فعليه دم •

* مسألة :

وعن محرم أصابته سلاة فنقشها فخرج الدم ، هل عليه شيء ؟

قال : لا شيء عليه •

قلت : فان عصر رجله حتى يخرج الدم يستفرغه ؟

قال : لا بأس عليه اذا خرج الدم من قبل أن ينقشها فعليه الكفارة •

قلت : وهل له أن ينقش السلاة من رجله أو يسد الشق أو يفقأ الحبن ويعصره حتى يخرج ما فيه ؟

قال : نعم •

قلت : فان فعل ذلك فخرج منه دم ، هل عليه شيء ؟

قال : لا بأس عليه •

وعن المحرم اذا رعف ، هل له أن يتمخط حتى يخرج الدم من أنفه ؟

قال : نعم يتمخط ولا يتعمد لاخراج الدم ، فان لم يتعمد فلا بأس عليه ، وان تعمد لاخراج الدم فعليه الكفارة •

*** مسـألة :**

وعن محرم امتخط بيده حتى يخرج الدم من أنفه ما يلزمه ؟

قال : ان تعمد لاخراج الدم فعليه الكفارة ، والا فلا شيء عليه اذا لم يتعمد لاخراج الدم •

*** مسـألة :**

وعن المحرم ينقر أنفه فيخرج منه دم فى أصبعه من فرجة فى الأنف ما يلزمه ؟

قال : ان تعمد لنقر الفرجة فعليه الكفارة ، فان لم يتعمد لذلك فلا شيء عليه •

*** مسـألة :**

وعن المحرم يأكل فيقطع لسانه أو فمه فيدمى ، هل عليه شيء ، وكذلك ان انكسر منه ضرس أو عقر يده بفمه ؟

قال : لا شيء عليه •

*** مسـألة :**

قال أبو عبد الله فى الحاج اذا لقيه اللصوص فله أن يقاتلهم وان

لم يقاتلهم فواسع له ذلك ، فان رآهم يسلبون غيره ولم يعرضوا له فله أن يقاتلهم أيضا •

* مسـألة :

وان تسوك حتى خرج منه دم ؟

فلا بأس عليه ، وقيل : عليه دم ، وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك •

* مسـألة :

وسألته عمن يوصى وهو محرم فخلل لحيته فانقطعت منه شعرة ؟

قال : لا شيء عليه •

بـــاب

فى مسائل شتى من أبواب شتى فى معانى الحج

من كتاب منهج الطالبين : والمدنى لو جاء على الجحفة وأحرم منها أن ذلك جائز ، وان جاء الشامى على ذى الحليفة وأحرم منها جاز ، ومن شذ عن طريق المواقيت فأحرم من حد أيها فاحرامه صحيح ، وجائز أن يحرم من الميقات من أى موضع شاء منه ، ان شاء من أوله مما يلى بلده ، وان شاء مما يلى للحزم .

وقال : انما جعلت هذه المواقيت حدودا لا يجاوزها من أراد حجا أو عمرة الا محرما ، وفى معانى الاتفاق ان أحرم قبلها محرم من قريب أو بعيد أن احرامه يلزمه ، وواجب عليه ، وان دخلت عليه الكراهية بالاختلاف ، فمن وجهه خلاف ما الناس عليه ، ولما يلحق منه معنى الضرورات ، ولا يؤمن من طوله دخول الفساد للاحرام ، وليس للعبد ولا عليه أن يلزم نفسه معنى الضرورة لما لا فائدة له فيه ، ولا زيادة له فى الفضل ، ولو كان فى ذلك فضل لسبق اليه النبى صلى الله عليه وسلم وأهل الفضل من أصحابه .

فصـــل

وأما المعتمر فما لم يحل بالحلق والتقصير ، ولو طاف وسعى ، وأبيح له الحلال فهو حرام ، وما أتى من جميع ما هو ممنوع منه الحرام كان عليه فى حاله ذلك ما على المحرم فى الصيد واللباس ، والفساد فى الوطء وغير ذلك من الأشياء الممنوعة .

وأما فى بعض قول قومنا ، فانهم يذهبون أن الاحلال انما هو اذن للمحرم ، وليس هو واجبا عليه كالتسليم مـن الصلاة ، انما هـو اذن للمصلى ، ولو كان غير مأذون له بالاحلال لكان يلزمه فى الحلق والتقصير الجزاء ، لأن ذلك ممنوع منه المحرم ، ولكنه انما هو اذن من الله بذلك .

ومن خرج من حال الاحرام كله الى حال الاحلال ، فاذا أحل فقد حل له الحلال ، ولا يكون الا حلالا مباحا له الا وهو حلال .

وأما من وطىء بعد الطواف وقبل السعى بين الصفا والمروة فى العمرة ، أنه ان كان فعل ذلك ناسيا فعليه السعى والجـزاء دم وقيل بدنـة .

وان فعل ذلك متعمدا فسـدت عمرته ، وكان عليه الجـزاء بمعنى الاختلاف فى العمرة والسعى .

وقيل : لا تفسد عمرته فعل ذلك عامدا أو ناسيا ، وعليه الجزاء والسـعى .

وقول : تفسد عمرته فعل ذلك عامدا أو ناسيا ، وعليه الجزاء .

وان قصر المعتمر رأسه ثم وقع على امرأته قبل أن يقصر فليذبح بدنة وقد تم حجه .

ومن أحرم بعمرة ثم أصاب امرأته فعليه دم ، ويرجع الى الحـد فيحرم منه ، فان رجع فوطىء فعليه مثل ذلك ، وأما فى الحج فعليه دم ، ويرجع يحرم من الحد ، وعليه الحج من قابل ، وكذلك اذا عبث بذكره

حتى أنزل فى أشهر الحج ، وان كان فى غير أشهر الحج رجع الى حده فأحرم وهدى وتم حجه •

وقيل : وعليه الحج من قابل فى الوجهين جميعا •

ومن عبث بذكره وهو محرم حتى أنزل شهوته فى غير أشهر الحج ، فليرجع الى الحد ان قدر فيحرم منه ، ويهدى ما استيسر من الهدى ، وليحج من قابل •

ومن أحرم فى غير أشهر الحج وأصاب امرأته فهو بمنزلة من أصابها فى أشهر الحج ، وعلى كل واحد منهما بدنة ، ويحجان من قابل ويصلحان ما أفسدا ، وان بديا بالسعى وفضلت فعليهما دم لنسكهما وبدنة لما أصاب من امرأته •

وعن جابر : فيمن مس فرج امرأته وهو محرم أن عليه الحج من قابل ، وان نظر اليه متعمدا فسبقته نطفة فليهد هديا ، ومن فسد حجه لنافلة ، فعليه الحج من قابل •

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : فيمن مس فرج امرأته أو نظر اليه وهو محرم ، ولم يدفق شيئا فقد أساء ولا يلزمه شيء •

وقال أبو سعيد رحمه الله : قيل من أفسد عمرته فى أشهر الحج بوطء أو ما يشبهه أفسد حجه فى عامه ذلك ، ولا حج له لأن العمرة فى أشهر الحج من أسباب الحج ، وقيل : انما تفسد عمرته ولا يفسد حجه ، ويمضى فى تمام عمرته التى أفسدها حتى يتمها ، وان أمكنه أن يرجع يعتمر ويبتدىء عمرته من أحد المواقيت فعل ذلك وأدى عمرته ، وأحرم بالحج اذا جاء وقته وأتم عمرته وحجه •

وان لم يمكنه أن يعتمر أو لم يفعل ذلك وأحرم بالحج ، فقضى حجه ، وعليه بدل عمرته التى أفسدها وهى دين عليه ، وأما اذا أفسد عمرته فى غير أشهر الحج فلا أعلم أنه قيل بفساد حجه على حال ، وانما تفسد عمرته وعليه بدلها .

فصـــــل

قال أبو المؤثر رحمه الله : من أحرم من الميقات ، ثم جامع امرأته قبل أن يقف بعرفات ؟

فانه ان أمكنه أن يرجع الى الميقات فانه يرجع فيحرم منه ويمضى على حجه ، وحجه تام ، وعليه بدنة ينحرها بمنى أو بمكة ، وان لم يرجع الى الميقات واحرم من دونه وقف بعرفات ، وقضى حجه وعليه شـــاة يذبحها بمنى أو بمكة ، ويتصدق بلحمها ، ولا يأكل هو منها شيئا .

وام أحرم من دون الميقات فعليه بدنة بوقوعه على امرأته وهـــو محـــرم ، وحجه تام ، وان هو لم يجدد الاحرام بالحج مذ وقع عـــلى امرأته ، ووقف بعرفات وقضى مناسك الحج ، فعليه بدنة وعليه الحج من قابل ، وقول : عليه الحج من قابل ويرجع فيحرم من الحد ان أمكنه ، ويقف بعرفة ، ويقضى بقية مناسكه ، وعليه الحج من قابل .

وكذلك ان وقع على أهله بعد وقوفه بعرفات قبل الزيارة ، فانه يتم حجه وعليه بدنة ، وعليه الحج من قابل ، ويلزم المرأة ما يلزم الرجل فى هذا وإن أحرم ثم جامع امرأته ، ثم فاته الوقوف بعرفات ، فانه يطوف بالبيت ويركع ، ويسعى سعيا بين الصفا والمروة ، ثم يحلق وقد أحل وعليه بدنة وعليه الحج من قابل .

فصـــل

قال أبو سعيد رحمه الله : من حصل عليه معنى الجماع فى قبل أو الحشفة مجامعا أو عابثا فى أى شىء من هذا ، يريد انزال النطفة أنزل دبر ، من ذكر أو أنثى ، فى حلال أو حرام أو شىء من البهائم فأولج أو لم ينزل فهو مجامع رافث مفسد لحجه .

وكذلك من عبث بشىء من هذا يريد انزال النطفة وقضاء الشهوة ، ولو لم يصح عليه اسم الجماع بمغيب الحشفة فهو بمعنى المجامع اذا أنزل فى ذلك ، والدبر أشد من القبل من زوجته أو غيرها ، والبهيمة قد ثبت فى اتيانها معنى حكم الزنى لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا البهيمة وناكحها » فكان القول فى البهيمة أشد من الزنى بالانسان وهو أن يقتل بالسيف ، وقول يهدف به من رأس جبل ثم يرمى بالحجارة حتى يموت ، وقول : يرجم كان محصنا أو بكرا ، فالبهيمة أشد فى هذا من الحلال من زوجته أو سريته .

وأما المجامع قبل الزيارة مفسد لحجه ، وعليه ما على المجامع من الكفارة ، لأنه لم يتم حجه ، ومع أصحابنا رحمهم الله أنـه لا يقـع حجتان ولا عمرتان باحرام واحد ، وتقع حجة وعمرة باحرام واحد اذا قرنها فمن أحـرم بعمرتين فى أشـهر الحج لم يعد أن يلزمـه معنى القران ، ويكون محرما بحجة مع العمرة لثبوت العمرة ، ولئلا يستحيل الاحرام الا الى شىء يثبت والله أعلم وبه التوفيق .

فصـــــل

واختلف فى الذى يقبل امرأته وهو محرم :

فقول : لا شىء عليه وان كان ذلك لشهوة فأحب له أن يتوب من من ذلك الى الله تعالى ، وان كان لكرامة ورقة فلا شىء عليه •

وان كان ذلك لشهوة فعليه دم ، لأن الشهوة ممنوع منها المحرم كالصائم والمتوضىء ، ويلحقه معنى الاختلاف فى الهدى •

وأما من ردد نظره لمعنى قضاء شهوته ، وانزال النطفة ، ولم يزل على ذلك حتى أنزل ، بمنزلة المجامع ، والمجامع يفسد حجه بلا اختلاف ، وعليه الكفارة هدى أكثر بدنة ، وأقله شاة ، وأوسطه بقرة •

وان كان نظره حبا للمرأة لا لانزال النطفة والاعانة منه على نفسه فى ذلك حتى أنزل ، فهذا خارج من معنى الجماع ، ويشبه فيه معنى الكفارة بالهدى وأكثره بدنة وأقله شاة •

والشاة تجزى معى مالم يصح منه التعمد لمعنى الجماع أو مـــا يشبهه ، وان كان نظر اليها نظرة ثم صرف نظره عن ذلك ، وأثارت تلك النظرة الشهوة وهو يراجع نفسه عن ذلك ، فغلبته الشهوة حتى أنزل ، فهذا يكون عليه دم شاة ، ولا يبين لى أن هذا يفسد حجه •

وان نظرها لغير شهوة نظرا جـــائزا فحضرته الشـــهوة ، فصرف نظره فزادت عليه بغير قصد منه الى التشهى والنظر حتى أنزل ، فيقع فى هذا الفصل أن لا شىء عليه فى بعض القول ، وفى بعض القول عليه الهدى شاة بحصول الماء الدافق بمعنى الشهوة •

وقيل : من أتى أهله بعد رمى الجمرة يوم النحر قبل الافاضة ، فقول عليه حج قابل ، وقول يعتمر من التنعيم ويهدى بدنة وحجه تام •

واختلف فيمن قبل امرأته بعد الرمى قبل الافاضة :

قول : لا شىء عليه •

وقول : عليه شاة ان قبل •

وقال أبو سعيد رحمه الله : ما كان من الجماع قبل الزيارة أو مـا يشبه ذلك ، وكذلك القبلة فقد مضى القول فى ذلك بالاختلاف اذا كانت الشهوة فى ثبوت الكفارة بدم ، والله أعلم وبه التوفيق •

ومنه :

فصـــــل

قال أبو سعيد رحمه الله : فى المحرم اذا أراد أن ينزل من محمل ، والمحمل قائم فتعلق به للنزول فاعتقرت يده ، وخرج منها دم ؟

فهذا خطأ وفيه دم ، وقول : ليس عليه فى الخطأ دم وانما عليه فى العمـــــد •

ومن أصاب انسانا فأدماه خطأ وهو محرم ؟

فلا يلزم المصيب ولا المصاب شىء من الدم الا الأرش ، فانه يلزم فى الاحرام كما يلزم فى الاحلال •

وان حطب المحرم أو كسر شيئا أو وطىء على شوكة أو خشبة ، أو تنكب أو سدعه شىء من الأشياء فيخرج الدم منه من موضع أو موضعين أو أكثر بغير ارادة منه لذلك ؟

فاذا كان ذلك خطأ فى وقت واحد ان عليه الجزاء فى الخطأ ، وعليه دم واحد ، وقول ليس عليه جزاء فى الخطأ • ومنه :

فصـــــل

فى ركعتى الطـــــواف

وقيل : ركعتا الطواف فريضة واجبة ، ولا يتم الطواف الا بهما ، ومن تركها فعليه دم ، ويعيد طوافه وسعيه وتقصيره •

قال أبو سفيان : ان كانت عمرة فعليه دم ، وان كانت حجة فعليه الحج من قابل ولا دم عليه ، ولا اعادة عليه فى الطواف •

وقول : يعيد الطواف والركوع والسعى وعليه دم •

وقول : عليه بدنة ان كان وطىء النساء وحجه ، قيل : تام ، وقيل : فاسد ، وعليه الحج من قابل •

وان كان ركعهما بعد العصر لطوافه وقصر ، فعليه اعادة الطواف وهو قول أبى عبيدة •

وقيل : فيمن ركع بمنى الركعتين بعد العصر من بعد ما يسعى ، ثم خرج الى بلده فأرجو أن يكون حجه تاما وليس عليه اعادة سعى ولا

ركوع . وأقل ما يلزمه بدنة ، وكان عليه أن يرجع ويركع خلف مقام ابراهيم عليه السلام ، أو حيث أمكنه من المسجد ، ثم يعيد السعى ولا شىء عليه بعد ذلك ، فان خرج ولم يرجع فلابد من رجوعه حتى يركع فى الحرم ، فان كان قد وطىء النساء قبل ركوعه فسد حجه .
ومنه :

فصل

واذا سعى الرجل بين الصفا والمروة ، وكانت عنده امرأة ينظرها ويمشى الى مشيتها ، أو يمشى هو على هيئته ، وتمشى هى على هيئتها ؟

فلا بأس أن يمشى على مشيتها ، وان تمسكت به فلا بأس الا أن يستغله عن الهرولة بين العلمين ، فان استغلته فليسع هو وحده وهى وحدها ، ولا ينظرها عند العلم .

وعلى من لم يرمل فى شىء من طوافه دم ، ويعيد سعيه وان لم يقصر فليعيد ولا دم عليه . ومنه :

فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله : من رأى هلال ذى الحجة ولم يره غيره من الناس ، فعليه أن يحج ويقف فى عرفات يوم عرفة ، ويقضى الحج وحده ، فان لم يفعل فلا حج له ، وان خاف فله أن يفعل ذلك مستترا .

وان شهد قوم أنهم رأوا الهلال فلما حج الناس ووقف الامام بعرفات ، ووقف الناس ، فلما وقفوا بعرفات قال الشهود : شيه لنا ؟

فان الامام والناس يقفون بعرفات ، ثم يفيضون اذا غابت الشمس الى مزدلفة ، فاذا صلوا صلاة الفجر ذكروا الله عند المشعر الحرام ، ودفعوا الى منى يرمون جمرة العقبة اذا طلعت الشمس ، ثم انهم يرجعون الى عرفات فيقفون فيها ، وهم على احرامهم ثم يفيضون من عرفات اذا غابت الشمس الى مزدلفة ، فاذا صلوا صلاة الفجر ذكروا الله عند المشعر الحرام ، ثم يدفعون الى منى فيرمون جمرة العقبة اذا طلعت الشمس ثم ليوفوا نذورهم يذبحون ذبائحهم ثم ليقضوا تفثهم يحلقوا رءوسهم ويأخذون من عفا لحائهم وقصر شواربهم ، وقلم أظفارهم ، فاذا زالت الشمس فليرموا الجمار ويزدادون ، ثم يرجعون الى منى ، ثم يقضوا حجهم ويرموا الجمار ثلاثة أيام غير اليوم الذى ذبحوا فيه ، وقد تم حجهم وأخذوا بالاحتياط .

وقال أبو الحسن رحمه الله : من رأى الهلال وحده فعليه ان يحج وحده ، فان لم يحج للهلال الذى رآه فعليه الحج من قابل .

وان شهد شاهدان زورا على هلال ذى الحجة ، فحج الناس بشهادتهما ، ثم أراد التوبة ؟

فما نرى عليهما أن يظهرا ذلك للناس ، لأنه ليس على الناس قبول ذلك منهما بعد قضاء الحج ، ولهم تصديقهما مالم ينقض وقت الحج للوقوف بعرفات . ومنه :

فصل

فى الحج عن الغير

روى ابن عباس : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال . « إن الله تعالى ليدخل بالحجة الواحدة الجنة ثلاثة : الحاج والمحجوج عنه والمنفذ لها اذا كانوا مسلمين » واختلف فى حج الرجل عمن لا يتولاه :

فأجاز ذلك بعض ، وقالوا : لا يدعوا له ، وبعض لم يجز ذلك .

وقال هاشم رحمه الله : اذا لم يدعوا له فقد خانه .

وأجاز الشافعى الحج عن الرجل فى الحياة ولم يجز ذلك ابو حنيفة فى فرض ولا نفل ، وأجاز الوصية بعد الموت بها فى فريضة ونافلة .

ومن عقد الحج عن رجل لم يجز صرفه الى غيره ، واذا أخذ رجل من أهل نزوى حجة عن رجل من أهل نخل فيجزى أن يخرج بها من نزوى ، لأن نزوى أبعد .

وان نذر رجل من أهل الجوف أن يخرج الى صحار أو الى البصرة ، وقد لزمته حجة الفريضة فمضى من هناك الى الحج ؟

فعليه أن يجعل بقدر مؤنته وكرائه من داره الى ذلك الموضع فى سبيل الحج ، وحجه تام ، لأن الحج وجب عليه من داره .

وعن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبى عن شبرمة فقال له عليه الصلاة والسلام : « ومن شبرمة ؟ » قال : أخ لى ، فقال له : « أحججت أنت ؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ثم عن شبرمة » .

وقيل : ان احرامه لغيره يصح لنفسه ويبطل لغيره ، ولا تحج المرأة عن الرجل ، وتحج المرأة عن المرأة ، ويحج الرجل عن الرجل والمرأة ، ولا أحب لأحد أن يحج عمن لا يتولى ، وقيل : يجوز أن تعطى

حجة رجل من أهل الولاية رجلا لا يعدل ولا يطلع عليه بعمل سوء ، ولا تعطى ظاهرا جاهلا ظاهرا جهله ومعاصيه .

ويجوز للرجل أن يحج عمن لا يعرف منه الا خيرا ، فاذا دعا له قال : اللهم ان كان فلان ذلك وليا وعلمت منه خيرا فارحمه .

ومن أعطى رجلا يعرف منه المعاصى حجة وحج بها ، فقد تمت عن الذى أوصى بها ان شاء الله ، ويجوز قوله : انه أداها وهذا اذا علم الذى أعطاه أنه قد أحرم من الميقات .

وأما من لم يعلم منه خيرا ولا شرا فيقبل قوله مع يمينه أنه قد حج .

والفقير الذى لا يجب عليه الحج أجاز له أصحابنا أن يحج عن غيره ، وان كان قد وجب عليه الحج ولم يحج لم يجز أن يحج عن غيره .

ومن حج عن غيره فنسى اسم من له الحجة عند احرامه فلا بأس عليه ، ويدعو له فى المشاهد كلها ، والله أولى بالعذر .

وان لم يذكره فى شىء من المناسك كلها عمدا ، فهو مسىء الى الميت المحجوج عنه ، وترك قول الفقهاء ، وظلم نفسه لأنهم قالوا من أخيه المسلم فليذكر اسمه عند احرامه ، ويدعو له فى المشاهد كلها .

وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن على رحمهم الله : أن الذى يؤتجر بحجة أو يسير الى بلد بأجر ، ثم يعود فيقول : انى قد حججت وبلغت الموضع الذى استؤجرت له أنه أمين مصدق ، فليس عليه يمين .

قال محمد بن محبوب : الا أن يشترطوا عليه أن يشهد اذا أحرم ، واذا وقف بعرفة فعليه ما ضمن به •

فصــــــل

ومن أخذ الأجرة للحج عن ميت فمات قبل أن يقضيها ؟

فقول : له من الأجرة بقدر ما بلغ •

وقول : له الأجرة اذا خرج مــن بلد الميت ، وان لــم يخــرج فلا شيء لـــه •

وقول : لا شيء له حتى يتم المناسك كلها •

والقول الأول أعدل •

وقيل : من أخذ حجة بأجرة الى مكة فليست له الأجرة الا بتمامها ، وان أخذها بضمان فقد لزمه فى نفسه وماله ، فان أدركه الموت أوصى بها ، وان أخذها على أنه محتسب فذلك جائز وعليه رد ما فضل مــن الدراهم ، واختلفوا هل تعطى لغير الثقة أم لا ؟

فأجاز ذلك بعضهم ، وقال : لا بد من الاشهاد على الاحرام والوقوف والزيارة ، وأما الثقة فقوله مقبول ، ويقول من يحج عن غيره : لبيك عن فلان ، وفى سائر المواضع اللهم تقبل عن فلان •

فصـــــل

ومن خرج بحجة لغيره ، فليس له أن يعمل فى القرى بأجر للناس ، ويجوز له أن يعمل لنفسه .

وقيل : من خرج حاجا عن غيره فى رجب فليس له أن يبيع ويشترى فى مكة للتجارة ، وليس له أن يخرج من وراء الميقات ، والأجير يعمل عند خروجه فى طريقه كما يفعل الحاج لنفسه .

قال أبو سعيد : وبعض كره الأجرة على الحج ، وبعضهم أجازها .

ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى افتقر ؟

فبعض يجيز له أن يأخذ حجة ويحج بها لغيره ، قيل : حجة لنفسه ، وبعض لا يجيز ذلك ويرى أن الحج لنفسه قبل .

ومن حج لغيره فشرط عليه أصحاب الحجة أن يذبح عن صاحبهم ، ثم دخل محرما بعمرة فى غير أشهر الحج ؟

لم يكن عليه غير ذبيحة واحدة عن المحجوج عنه ، وهى المشترطة عليه ، وان دخل فى أشهر الحج فعليه ذبيحتان .

والوارث اذا حج عن هالكه بغير أمر الوصى ، وليس للهالك وارث غـــيره ؟

فانفاذه للحجة وقيامه بها جائز وكذلك الوصية ، وكذلك اذا كان الوراثة بالغين ، وفعل ذلك برأيهم واذنهم فجائز ، وان فعل ذلك وأتم

له الورثة من بعد جاز ذلك اذا كان هو الوارث ، واتمام الورثة مع ثبوت الفعل يجزى عن الهالك ، ولو خرج بالحجة أحد من الناس لكان ذلك يجزى عن الهالك ، ويكون الخارج بها متطوعا فى فعله .

واختلف فى الرجل يموت وعليه حجة الاسلام :

فقول : لا يجزئه أن يحج عنه غيره بعد موته ، كانت حجة الفريضة أو نذرا أو أيمانا لقول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى) أوصى به أو لم يوص به .

وقول : انه اذا لزمه شىء من حقوق الله من واجب نذر أو يمين فأوصى به أنه واجب انفاذه .

وقال الحسن بن أحمد رحمه الله : من أخذ حجة لغيره يحج بها عنه بأجر فمرض الأجير بعدما أحرم ؟

فللأجير أن يستأجر من يتم عنه الحجة ، وان مرض قبل الاحرام فليس له ذلك الا أن يجعل له أصحاب الحجة ، وكذلك ان شغل عن المضى الحج ببعض الأسباب فليعط الحجة من يحج بها من ذلك الموضع عن الميت ، وهو جائز والضرورة قول يجوز أن يحج عن غيره لأنه غير مخاطب بالحج فى سنة دون سنة وقول يجوز أن يحج عن غيره ان لم يجب عليه الحج وهو قول الربيع وأبى يزيد الخوارزمى ، وأما الذى يحج عنه فيجزيه ذلك .

ويكره المسلم أن يحج عن قومنا ، وبعض رخص له اذا لم يجد حجة عن المسلم أن يحج عن رجل من قومنا ، وهو رأى فقهائنا من أهل خراســـــان .

فصــــــل

ومن أراد أن يكتب الاشــهاد بحجة غيره فانه يكتب بعدمــا آثبت أسماء الشهود : أن فلانا هذا قد أحرم بالحج لفلان هــذا ، ووقف فى الموقف وزار البيت وتمم المناسك عن فــلان هذا ، وقضى عنــه جميع المناسك اللازمة ، وان دفعت الحجة الى ثقة أمــين فــلا يحتــاج الى الشهادة وهو مصدق ، وان اشترطوا عليه شرطا فعليه أن يشهد بما اشترط عليــــــه .

وقيل : من خرج حاجا عن رجل فلا بأس عليه آن يبيع ويشترى للتجارة بمكة ، وليس له أن يخرج من وراء الميقات .

وقول : لا تجوز له التجارة حتى يتم ما عليه من الأجرة . ومنه :

فصــــــل
فى الوصــــــية بالحج

اختلف العلماء فى جواز الحج عن الميت :

فأجازه أكثرهم وقالوا : له ثوابه اذا أوصى آن يؤتجر عنه من ماله بعد موته .

وقال بعضهم : له ثواب الدراهم وثواب الحجة للحاج .

وقال بعضهم : يجزى عن الموصى بها وله ثواب الحجة ان كان مؤمنا مقبول العمل ، وللأجير مثل ذلك اذا أدى الحجة على وجهها ، وقــام باللازم فيها ، وكذلك المنفذ لها لما روى ابن عباس عن النبى صلى الله

عليه وسلم أنه قال : « ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة : للحاج والمحجوج عنه المنفذ لذلك » .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من جهز حاجا أو غازيا كان له مثل أجره ولم ينقص من أجر الآخر شىء » .

وقال بعضهم : ان الحج من عمل الأبدان ، وعمل الأبدان لا ينتقل على الغير كالصلاة والصوم والحج وأشباه ذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن المعين على عمل المعروف له من الأجر مثل صاحبه من غير نقصان من أجل صاحبه .

وان أوصى بحجة وفيها زيارة وهى أربعمائة ولم يبين كم للزيارة وحج بها رجل ولم تمكنه الزيارة فاذا لم يؤد لم يسلم له من الدراهم شىء ، وان كان له عذر نظر الى أن يؤدى الزيارة الى عالم قابل .

ويوجد فى بعض القول : ان كانت الحجة عمانية ومشروط معهـا زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بمدينة يثرب ، فأجرة الزيارة الربع ، وأجرة الحج ثلاثة الأرباع .

وفى بعض القول : أقل وفى بعض القول أكثر ، وقد سـمعنا أن بعض القضاة حكم بالربع للزيارة ، والله أعلم .

فصــــل

ومن أخذ حجة فأخرجها الورثة ، فلما صار الحاج بها الى بعض الطريق مات ؟

فالورثة يخرجونها من البلد الذى أوصى بها الموصى ، الا أن يكون

جعلوا للأجير أن يوصى بانفاذها ان حضره الموت فأوصى جاز ذلك اذا كان الأجير قد دخل فى العمل بالحجة أحرم أو عمل ببعض الحج ، فأوصى بتمامه يتم عنه ، أو كان قد أخذ الحجة بضمان فذلك فى نفسه وماله ، وله الوصية فيها وانفاذها ، دخل فى العمل فيها أو لم يدخل ، فان لم يوص المتضمن بها فى ماله ، وقد قبض الدراهم ، وكان أخذ الورثة حاضرا عند موت الأجير بعد ما دخل فى العمل ، ولم يوص بالتمام عنه ؛ ففعل الوارث ذلك وأخذ من أتم الحج بالأجرة فجائز .

ومن أخذ ممن أوصى بها فخرج بها ، ثم مات فى الطريق فلورثته أجر ما سافر مع اتمام الحج ، وتكون لهم حصتهم من جميع الأجرة ، وتخرج الحجة من حيث مات الحاج بها .

وقوله : للورثة الخيار ان شاءوا أقاموا بتمام الحجة ، وكان لهم بقية الأجرة ، وان شاءوا تركوا ، ذلك ، وكان عليهم رد ما أخذ صاحبهم ، وان تركوا ذلك أخرجت من بلد الهالك الموصى ، ولا شيء لورثة الأجير ولا شيء عليهم .

وان كان فى ورثة الأجير يتيم نظر له وصيه ما هو أصلح ، فان رأى القيام بالحجة واتمامها بالأجرة أوفر لليتيم فعل ذلك ، وان رأى ترك ذلك أوفر على اليتيم أخرج ورثة الموصى حجة الهالك من بلده ، وان احتسب ورثة الهالك الأول لليتيم فرأوا اخراجها من حيث مات الأجير ، وكان لليتيم ما فضل من الأجرة ، وفى بعض القول : لا خيار للورثة لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، ويكون للورثة أجرة ما يستحقه صاحبهم من المسافة على ورثة الهالك الأول ، وحجتهم تخرج من حيث بلغ الأجير ومات وهو خارج بها اذا كانت الأجرة بالحج .

وان كانت الأجرة على أن يحج ثم مات فلا أجرة الا بتمام الحجة ، وان قوطع على أن يحج بها ولم يتم الحجة بتمامها الذى لا يختلف فيه ، فليس له من الأجرة شىء .

ومن مات فى طريق الحج وأوصى أن يحج عنه من حيث وجد الأجير ، فلم يجد الوصى من يحج عنه الا مثل حمال ، أو من لا يثق به فى ذلك الموضع ؟

فاذا لم يجد هناك فمن حيث وجد وسأل ويجتهد فى طلب الأجير ، والله تعالى أولى بقبول عذر عبده بعد أن اجتهد فى طلب أداء مـا ائتمن عليــــه .

فصــــل

وأما اللفظ الذى يكون عند الأجرة بالحجة بقول الأجير للوصى : انك قد دفعت الى ، وقبضت منك كذا وكذا درهما على أن أحج بها حجة الاسلام الى بيت الله الحرام الذى بمكة بجميع مناسكها واحرامها ، وأقف فى مواقفها ، وأقوم بما يلزم الحاج فى حجه من فرض أو سنة ، وواجب على فلان بن فلان ولى القيام على انفاذها حتى أقضيها اذا أنت ولى الأمر فيها ، وأنك ضمنتنى اياها ضمانا فى نفسى ومالى وحياتى وبعد وفاتى لا يبرينى من خصومتك فيها لى الا أداؤها عن فلان بن فلان بما دفعته الى وقبضته منك من الدراهم المذكورة فى هذا الكتاب ، وهى كذا وكذا ، وقد كفل وضمن فلان بن فلان ، عن فلان بن فلان بهـذه الدراهم المذكورة فى هذا الكتاب الى سنة كذا دون ذلك من السنين .

لفظ آخر : أشهدنا فلان بن فلان على نفسه أنه قد قبض من فلان ابن فلان كذا وكذا درهما الى أن يجرج من بلد كذا ، حاجا عن فـلان

ابن فلان ، أو فلانة بنت فلان ، حجة الاسلام الى بيت الله الحرام الذى بمكة ، ويشهد المشاهد كلها ، وينسك المناسك كلها ، ناويا بذلك كله عن فلان بن فلان ، أو يقوم بجميع فرائض الحج وسننه وما فيه ، يزور عنه قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، له عليه وعلى ضجيعيه وصاحبيه أبى بكر وعمر رحمهما الله ، فاذا أتم الحجة بما فيها والزيارة وأداها عن فلان استحق قبض كذا وكذا .

لفظ آخر : أشهدنا فلان وصى فلان الميت أو وراثه أن فلانا أوصى أن يحج عنه من ماله حجة الاسلام الى بيت الله الحرام وفرضها كذا وكذا ، وأنى قد أعطيتها فلانا ليحج بها عن فلان الميت فى سنة كذا ، ومن شرطى عليه فيها أن يحرم من الميقات ، ويتمتع بالعمرة الى الحج ، ويذبح فاذا أدى العمرة عنه بالحج وقف فى جميع مواقف الحج . وشهد عنه بمشاهد المناسك من الوقوف بعرفات والمزدلفة والرمى والزيارة ، وكل ما يلزم فى الحج فهو من الشروط عليه ، وعلى ذلك أعطيت هذه الحجة ، على أنه انما يقبض من هذه الدراهم ، وهى كذا وكذا يوثق بها من ماله ، فان أدى الحجة على الشروط عليه فله باقيها ، وهو كذا وكذا ، وان لم يؤدها كان الذى وثقه من ماله بما قبض من الحجة على أداء هذه الحجة حتى تؤدى عن صاحبها .

وأشهدنا فلان الآخذ لهذه الحجة أنه قد أخذها من فلان على ما أعطاه ليحج بها عن فلان فى سنة كذا ، وقد قبل بكل ما شرط عليه فيها ، وعلى ذلك أخذها ، وقد قبض منه كذا وكذا من هذه الدراهم التى للحجة ، وقد رهن فى يده من ماله كذا وكذا درهما مقبوضا ، ويصفه بصفته ، وقد جعل فلانا هذا وكيله فى هذا الرهن فان سلمه الله وأدى هذه الحجة على هذا الشرط ، فله ما بقى من دراهم هذه الحجة ، وهى كذا وكذا ، وان غاب أمره ولم يعرف حاله عند رجوع الحاج من هذه

السنة ففلان هذا وكيله فى رهنه هـذا ، يبيعه بما رأى مـن الثمن ، ويستوفى هذا الذى صار الى فلان هذا من هذه الحجة ، ويكون فى حجة الميت وعلى هذا الشرط أعطى فلان هذا ، وهما جميعا عارفان بهـذه الحجة وبجميع هذه الشروط لبعضهما بعض ، وذلك فى شهر كذا مـن سنة كذا ، وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا •
وأيضـــا •

فصـــل

فى حكم الحكمين فى الصيد والشجر

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) وما كان من الشجر والصيد الذى جاء فيه النص فانه يحكم به ذوا عدل منكم . ولا يجوز فيه الا حكم عدلين كما قال الله تعالى ، ولا يجزى عدل واحد •

وأما غير الصيد والشجر فما كان فيه سنة ، وذلك مثل الأظفار وحلق الشعر ، وتغطية الرأس ونحو ذلك مثل أمر النبى صلى الله عليه وسلم لكعب قال : « احلق وتصدق » فكل من أصاب شيئا من هذا وهو محرم ، أو فى الحرم حكم عليه عدلان رجلان مسلمان فقيهان هديا بالغ الكعبة ، يعنى مكة ، والحرم ، كله مكة •

وكفارة اطعام مساكين من أرض الحرم يشترى بقيمة الصيد طعام بسعر مكة فيتصدق به على المساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو عدل ذلك الطعام صياما يصوم لكل نصف صاع يوما على عدة المساكين ، ولا يطعم ان شاء صام بمكة أو غيرها ، والذبح والإطعام بمكة ، والصيام

حيث شاء أجزأ ، والهدى اذا بلغ مكة وفرق على الفقراء أجزأ الا هدى المتعة فلا يجزى الا بمنى ، ومن خرج نظر فى ذلك ذوا عدل ٠

وحكم العدلين عبادة تعبد الله بها عباده ، ولو أنهما حكما بحكم يخالف الشرع لم يثبت على من حكما عليه ، وكان مردودا ، ولا يكون العدلان من غير أصحابنا ، ومن لم يجد فمتى ما وجد ٠

وان قال العدلان : انهما يحفظان ويجدان فى هذا أن الجزاء كذا ، فليس هذا بحكم وهو خبر وفتيا ، والحكم هو أن يقولا : قد حكمنا عليك بكذا ، وقد ألزمناك كذا . وان قال ذلك أحدهما لم يجز حتى يقولا جميعا ، فان قال قد حكمنا عليك بكذا ، وكان الآخر قال : نعم كذا وكذلك أو نحو هذا ، مما يدل أنه يقول كما قال صاحبه فحتى يحكما عليه جميعا ٠

والحكمان انما يحكمان فى الشجر والصيد ، فينظران ثمن الصيد ، فيشترى به من النعم فينحر يوم النحر أو متى شاء . وان لم يكن معه ما يشترى به هديا ، ولا يبلغ ثمن هدى يتصدق بذلك على المساكين والا صام مكان كل مسكين يوما ، فان بلغ ثمن الهدى بدنة ، والآخر ، رأوا بقرة والا اشترى به غنم ، ويذبح ويتصدق بها ٠

ومن حكم عليه العدلان فى قتل صيد لكل مسكين نصف صاع حب حنطة ، فأعطى لكل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك ، أو دعا المساكين فغداهم وعشاهم أجزأه ذلك ؛ ويغديهم عند الشروق ، ويعشيهم عند صلاة العصر ٠

وذكر أن رجلا فى الطواف ينادى : يا معاشر الفقهاء ما تقولون فى رجل عليه دم ، ولا يمكنه بمكة دم ؟

فقال له الربيع : اذهب الى الجلابة فاشترى شاه لا شططا فى الثمرة ، ولا دون ، ثم اذهب الى الحناطة ، فانظر قيمة الشاة من الدراهم كم يقع لها من الحنطة ، فصم لكل نصف صاع يوما •

ومن حكم عليه فلم يبلغ طعام خمسة مساكين ؟

فانه يطعم كل مسكين نصف صاع ، ويطعم الخامس غدا ، وان حكم عليه بالصوم ولا يتم خمسة أيام فانه يصوم أربعة أيام ، ويكون عليه مد يتصدق به •

ومن أطعم بعض المساكين ، ثم عجز أجزاه أن يصوم بقدر ما بقى •

وقال أبو سعيد رحمه الله : من لزمه شىء من جزاء الصيد حكم عليه به العدلان ، فان لم يجد الهدى نظر قيمته دراهم ، ثم نظر قيمة الدراهم طعاما فتصدق به ، فان لم يجد طعاما صام لكل نصف صاع بر يوما ، وهذا على كل من ثبت عليه فيه الجزاء من الصيد والشجر ، واما ظاهر الكتاب فيوجب التخيير أن يحكم به العدلان هديا ، ثم ينظر قيمة الهدى دراهم ، ثم قيمة الهدى دراهم طعاما ، ثم ان شاء أهدى ، فان شاء تصدق بالطعام ، وان شاء صام •

وقال ابن عباس فى قول الله تعالى : (أو عدل ذلك صياما) أنه جزاؤه من النعم دراهم ، ثم تقوم الدراهم طعاما ، ثم يصوم عن كل نصف صاع يوما •

وقول : ان الصيام ثلاثة أيام الى عشرة أيام •

وقول : أكثره أحد وعشرون يوما •

بـــــاب
فيمـــا يستحب من الدعـــاء فى عشـــية عرفة

اللهم ان هذه عشية من عشيات رحمتك ، وســـاعة من ســـاعات مغفرتك ، تسمع فيها التضرع والبكاء ، وتجيب فيها الدعـــوة والنداء .

وهؤلاء وفود للحجاج ، قـــد جاءوا من كل مسالك ومنهاج ، وقطعوا الأودية والفجاج ، وركبوا الأخطار فى اللجج والأمواج ، ابتغاء رضـوانك ، ورجـــاء غفرانك ، ويطلبون منك الصـــفح عنهم ، ويرجون منك القبول منهم .

يا سميع الدعاء ، يـــا جزيل العطاء ، يا منيل النوال ، يـــا عظيم الجلال ، يا عزيز السلطان ، يا جسيم المن والاحسان .

يأمن لا ينقص جوده كثرة عطائه ، ولا يضـــيق بالمستجير به رحب فنائه ، ولا يطرد عن بابه طلاب رجائه ، ولا يشقى بدعائه أهل دعائه .

وأنت ربنا غايتنا التى اليها المنتهى ، ونهـــاية حاجتنا التى ليس لنـــا عنك بها غنى ، فاجعل آمالنا اليك صـــاعدة ، وحاجتنا بالنجح من عندك راجعة ، وحلاوة ذكرك بقلوبنا واقعة .

يا كريم انا عبادك بك لائذون ، ولرحمتك منتظرون ، لا غنى لنا عن رفدك ، ولا عوض لنـــا عن قصـــدك ، فاذا منعت فالى من غيرك نفزع ، وبمن سواك نطمع ، والى من نذهب والى من يرجع .

من ذا الذى يفتح بابه ، ولا يرفع حجابه ، ويجزل ثوابه ، أنت

الله ذاك يا جواد . وأنت ذاك يارب العباد ، الهنا لا يزيد فى ملكك انتقامك منـا ، ولا ينقص سلطانك عفوك عنـا .

وها نحن عبادك بين يدنك ، ومن حشيننا منذ قـد هربنا منك اليك ودلتنـا عواطف الرجاء منك عليك ، قـد ركبت الذنوب رقابنا فأذلتها ، وحتمت على الصدور فأثقلتها ، وخالطت الآمال فطولتها .

ونحن خائفون أن تذهب الأعمار ، وينزل ربنا سواء الأقدار ، ونحن فى أبعد أمل وأطول ، وأعز ماكنا عليه وأغفل ، اذا المنية بنا واقعة . ولأيامنا لابد قاطعة ، وهـذا يوم النوال ، فى الوقت الذى كنا نمد اليه الآمال ، وقد وقفنا بين يديك ، ومددنا أيدينا الخاطئة اليك .

نسألك أن تعفو عنا وتصفح ، وتجود لنا وتسمح ، وتأذن لأبواب الاجابة أن تفتح ، فاغفر لنا ربنـا الذنب العظيم ، وجاوز عنا بعفوك يا كريم .

اللهم انا عليك نعتمد ونتوكل ، وبكرمك نثق ونعول ، وفضـلك نرجو ونأمل ، وبأسمائك ندعو ونسأل ، وفى سبب انعامك نكرع ، وفى الملمات اليك نرجع ، وباب رحمتك نستفتح ونقرع .

فافعل بنا ما أنت أهله ، ولا تفعل بنـا ما نحن أهله ، انا نحن أهل العثرة ، بعد العثرة وأنت أهل التقوى وأهل المغفرة ، وأنت أفضل مرجو وأقرب مدعو ، وأكرم مقصـود اليه ، وأبر منزول عليه ، وأرحم مسئول ما لديـه .

يا من لا يبرمه كثرة السؤال ، ولا ينقص ما عنده كثرة النوال .

ارحم ضعفنا ، وقلة حيلتنا ، واغفر لنا خطايانا ، واجبر مصائبنا ، واسدد فاقتنا ، وما أسلفنا من سيىء الجرائم والهيئات الموبقة المآثم

اللهم فاشفع بمغفرتك ما مننت به علينا من مغفرتك ، وأتمم بكرمك ما أسبغت علينا من نعمتك ، وكما بدأتنا به بالكرامة ، فاختم لنا بالسعادة ، واجعل لنا من كل خير تقسمه فى هذه العشية بين عبادك ، الواردين عليك ، والوافدين اليك ، من كرامة العاجل ، وسعادة الآجل ، نصيبا وافرا ، وحظا وافيا •

وامنن علينا باحسانك ، وأتمم ذلك كله برضوانك ، يا عظيم أنت العظيم الذى لا يتعاظمه عظيم من الذنب أن تغفره ، واللطيف الذى يشكر القليل من عباده ، هب لى ما كان بينى وبينك ، وارض خلقك مما كان بينى وبين خلقك ، اذ لم أعهد منك الا تفضلا ، ولم أعتد منك الا تكريما ، وانى أخاف عذابك ، وأرجو رحمتك ، فاسألك أن توسعنى رحمتك ، وترضى عنى خليقتك •

اللهم ان هذا مقام العبد الذليل ، المسرف على نفسه ، النادم على ما ضيع ، المتأسف على ما فرط ، قائم بين يديك ، يتضرع اليك بطلب ما لديك ، وأنت الغنى الكريم ، البر الرحيم •

اللهم ارزقنى لذة مناجاتك ، ونفحة معافاتك ، وكنف أمانك ، وكيف لا أرجوك وأنت المحسن المنعم ، المتفضل الكريم الذى ينعم على عباده من غير استحقاق منهم ، وتلهمهم الشكر على انعامك بعد ما تعرفهم أنه من عندك •

فمن أطاعك فيما أوليته من توفيقك اياه ومعونتك له ، وأنت ابتدأتنى بنعمة الاسلام ، التى هى غاية الاكرام ، وبعونك وحولك ،

وقوتك وفضـــلك ، ورحمتك سقتنا الى أفضل البقاع وأعظمها حرمة ، وأرفعها درجة ، وأقربها وسيلة ، وأشرفها فضـــيلة ، وأنت جعلت لنـــا الى بيتك الحرام سبيلا ، وكنت لنا الى زيارته دليـــلا •

وقـــد اجتمع أصحاب الحوائج فى هـــذه العشية المباركة الفاضلة لوقوعها اليك ، ويرجون قضـــاءها ، ولى حوائج لا أحصيها ، فما ذكرت منها وما نسيت ، فأنت قد أحصيت جميع ذلك فاقضها لى عن آخرها ، الا ما علمت أنه لا يعود على بصـــلاح فى دينى ودنياى ، وأن مـــن أهم حوائجى يارب أن تملأ قلبى ايمانا ويقينا ونورا ، وحكمة وخشوعا ، وانابة وخشـــية واجبة وخضوعا ، وحياء منك وحياء لك ، وشوقا لك ورغبة فيما لديك •

وأن تقسم لى من خشيتك ما يحول بينى وبين معصـــيتك ، ومن محبتك ما يبعثنى على طاعتك ، وينشطنى فى عبادتك ، وأرزقنى الرحمة لخلقك ، الرأفة بهم ، والنصيحة لهم ، وبارك لى فى لقائك وفضلك وقضائك •

واغسلنى اللهم من الذنوب ، وطهرنى من العيوب ، وزدنى بما علمت أنه خير لى فى عاجلتى وآجلتى ، وأعنى على طلب مرضاتك ، واغفر لى الماضى من ذنوبى ، واعصمنى فيما بقى من عمرى ، وحولنى ممـــا تكره ونسخط الى ما تحب وترضى ، واجعل ذلك لكل مؤمن ومؤمنة من عيالى وأولادى واخوانى وجيرانى •

اللهم صـــل على نبينا محمد عبدك ورسولك ، الذى اصطفيته من خلقك ، وأكرمته بنبوتك ، وائتمنته على وحيك ، أفضـــل ما صليت على نبى من أنبيائك ، ورسول من رسلك ، وملك من ملائكتك •

وأعطه اللهم الدرجة والوسيلة فى الجنة ، وابعثه المقـــام المحمود

الذي وعدته ، واغفر لى ولوالدى ، وللمؤمنين والمؤمنات ، يوم يقـوم الحسـاب •

اللهم ارزقنى صلاح القلب ، وسلامة الصدر ، وسخاء النفس ، والرحمة للمساكين ، والنصـيحة للمؤمنين ، والشفعة على الدين ، والمحبة لرب العالمين •

اللهم اجعلنى من البكائين على ذنوبهم ، النواحين على أنفسهم ، الفرارين بدينهم ، المشتاقين الى ربهم ، الأوابين بقلوبهم ، الحامدين لله على كل حال •

اللهم ارزقنى تمام النعمة ، ودوام العافية ، والشكر على ذلك ، وهب لى يقين من أخلص لك عمله ، واخلاص من عرف ربه ، وهب لى فراغا للعبادة ، ونشاطا فيها ، وصبرا عليهـا •

اللهم إنى ضعيف ان لم تقونى ، ذليل ان لـم تعزنى ، فقير ان لم تغننى ، جاهل ان لم تعلمنى ، عاجز ان لم تبلغنى ، مخطىء ان لم تسددنى ، هالك ان لم تداركنى ، غريق ان لم تنقذنى ، مخذول ان لم تنصرنى ، محروم ان لم ترزقنى ، ضـال ان لم تهـدنى ، فاسد ان لم تصلحنى ، خائف ان لم تؤمنى ، معذب ان لم ترحمنى •

اللهم فارحمنى وقونى على طاعتك ، وخـذ بناصيتى الى ما فيـه رضـاك •

اللهم كما سترت على ما أعلم فاغفر لى ما تعلم ، وكما وسـعت رحمتك كل شىء فليسعنى عفوك ، وكما ابتدأتنى منك بالاحسان فأتمم على نعمتك بالغفران ، وكما عرفتنى وحـدانيتك فثبتنى على طاعتك ،

واعصمنى مما لم أكن أعتصــم منه الا بعصمتك ، وأغننى عن خلقك . فانهم لا يسعون حوائجى دونك .

اللهم اجعلنى مجــدا فى طلبى اياك ، محقا فى دعواى محبتك .

اللهم اجعل عملى عمل المخلصين، وعبادتى عبادة المتقين ، وخشوعى خشوع المحسنين ، وشكرى شكر المطيعين ، وطاعتى طاعة الموقنين ، ويقينى يقين العارفين .

اللهم ارزقنى حسن الخلق ، وســعة الرزق ، ولزوم الصــدق ، والقول بالحق ، والعفو عن الخلق ، والسلامة قبل الموت ، والشهادة عند الموت ــ نسخة الفوت ، والسعادة بعد الموت .

اللهم انفعنى بحكمتك حتى أعتبر ، وعظم فى قلبى هيبة جلالك حتى أزدجر ، ونور قلبى بنور معرفتك ، وأشعره خشيتك ، وحبب لى ما تحب حتى لا يشق على طلابه ، وكره لى ما تكره حتى لا يعز على اجتنابه .

اللهم اجعل النور فى أبصــارنا ، واليقين فى قلوبنا ، والصــحة فى أبداننا ، والنصــيحة فى صدورنا ، وذكرك فى الليل والنهار على ألسنتنا ، وبما رزقتنـــا فقنعنا ، ومن جميع المكــاره فقنـــا ، وبك عن ســواك فأغننـــا .

اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا ، وشفيع ذنوبنا ، ونور أبصارنا ، وجلاء همومنا وأحزاننا ، وكاشفا لكروبنا ، ومغفرة لسيائتنا ، ودليلنا وسائقنا اليك والى جنات النعيم ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

اللهم لا تدع لنـــا ذنبا الا غفرته ، ولا هما الا فرجته ولا دينـــا

الا قضيته ، ولا غائبا الا رددته ، ولا مريضا الا شفنته ، ولا عيبا الا أصلحته ، ولا ضالا الا هديته ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها ويسرتها انا اليك راغبون .

اللهم حط عنا ثقل الأوزار ، واجعلنا من عبادك الأبرار ، الذاكرين لك آناء الليل وأطراف النهار .

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، فى الليل اذا يغشى ، وفى النهار اذا تجلى ، وفى الآخرة والأولى .

اللهم صل على محمد ، وعلى ملائكتك المقربين ، وأنبيائك وجميع المرسلين ، وعلى أهل طاعتك أجمعين من الأولين والآخرين ، وأهل السموات والأرضين .

اللهم لا تصرفنا من هذا المقام الا بذنب مغفور ، وسعى مشكور ، وعمل مبرور ، وتجارة لن تبور .

اللهم نور قلوبنا بنور محبتك ، ودلنا على أقرب الطريق اليك .

اللهم بنورك اهتدينا ، وبفضلك استغنينا ، وفى كنفك أصبحنا وأمسينا ، أنت الأول فلا شىء قبلك ، والآخر فلا شىء بعدك ، نعوذ بك من الفشل والكسل ، ومن عذاب القبر ، وفتنة الغنى والفقر .

اللهم اصرف عنا شر الأشرار ، ووسواس الأفكار ، واجعلنا من المصطفين الأخيار .

اللهم نبهنا لذكرك فى أوقات الغفلة ، واستعملنا بطاعتك فى أيام المهلة ، وانهج لنا الى محبتك طريقا سهلة .

اللهم اجعلنا ممن آمن بك فهديته ، وتوكل عليك فكفيته ، وسألك فأعطيته ، وتضرع اليك فرحمته .

اللهم هب لنا من اليقين ما يهون به علينا مصائب الدنيا والآخرة ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا ما أبقيتنا ، واجعل ذلك الوارث منا .

اللهم اجعلنا من أفضل عبادك عندك ، لنا حظا ونصيبا فى كل خير تقسمه فى هذا اليوم وما بعده من الليالى والأيام ، من نور تهدى به ، أو رحمة تنشرها ، أو رزق تبسطه ، أو ضر تكشفه ، أو ذنب تغفره ، أو شدة تدفعها ، أو فتنة تصرفها ، أو معافاة تمن بها ، انك على كل شىء قدير .

اللهم انى أسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ، والسلامة من كل اثم ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

اللهم أعنا على الموت وسكرته ، والقبر ووحشته ، وهول يوم القيامة وروعته ، يا رباه يا سيداه ، أنت الذى يسبح لك الليل والنهار ، والشمس والقمر ، والشجر والدواب ، أسألك أن تلهمنى ذكرك ، وتتغمدنى برحمتك ، ولا تكشف عنى سترك ، يا عظيم العفو ، والتجاوز عن الخطايا ، يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرحمة ، يا أرحم الراحمين .

اللهم لا تصرفنا خائبين من رحمتك ، ولا محرومين من اجابتك ، انك على كل شىء قدير .

اللهم هب لنا جزيل عطائك ، والسعادة بلقائك ، والفوز بجوارك . والمزيد من آلائك ، وأن تجعل لنا نورا فى حياتنا ، ونورا فى مماتنا ، ونورا فى قبورنا ، ونورا فى حشرنا ، ونورا نتوصل به اليك ، ونورا نفوز به لديك ، فانا لك سائلون ، ولنوالك متعرضون ، ولأفضالك راجعون .

فاجعل اللهم لنا نور معرفتك الى رضوانك هاديا ، وتوفيقك الى طاعتك حاديا ، ولطفك بنا متتابعا وافيا ، ولا تجعل الهوى بنا عن الرشد عادلا ، ولا الشك بنا عن اليقين مائلا .

اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك ، وفرغ أبداننا فى شكر نعمتك ، وأطلق ألسنتنا بوصف منتك ، وقنا نوائب الزمان ، وصولة السلطان ، واكفنا مؤنة الاكتساب ، وارزقنا اللهم بغير حساب .

اللهم اختم بالخير آجالنا ، وحقق بالرجاء آمالنا ، وسهل فى بلوغ رضاك سبيلنا ، وأحسن فى جميع الأحوال أعمالنا ، واجعل خوفنا منك ، ورغبتنا اليك .

اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وشماتة الأعداء ، وسوء القضاء ، وذنب لا يغفر أبدا ، واجعل رغبتنا فيما يزيد ويبقى ، وزهدنا فيما يبيد ويفنى .

اللهم اقسم لنا من الدنيا ما يعصمنا به عن فتنتها ، وتغنينا به عن أهلها ، واجعل فى قلوبنا السلو عنها .

اللهم نق قلوبنا من الخطايا ، واكفنا جميع البلايا والرزايا ، وأعطنا فواتح الخير وخواتمه ، وظاهره وباطنه .

اللهم لا تدع لنا فى هذا المقام ذنبا الا غفرته ، ولا هما الا فرجته ، ولا دينا الا قضيته ، ولا عـدوا الا كفيته ، ولا عيبا الا أصـلحته ، ولا مريضا الا عافيته ، ولا غائبا الا بلغته وآويته ، ولا خلة الا سددتها ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها ويسرتها .

اللهم ارزقنا عمل الصالحين ويقين الصادقين ، وإنابة والمخبتين ، وسعادة المتقين ، فانك تهدى السبيل ، وتجبر الكسير ، وتغنى الفقير .

اللهم ان بنا اليك حاجة ، وبنا اليك فاقة ، وما كان منا من تقصير فاجبره بسعة عفوك ، وتجاوز عنا بفضل رحمتك ، ، فانه لا مانع لـما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا مضل لمن هديت ، ولا مذل لمن واليت ، ولا ناصر لمن عاديت ، ولا ملجأ ولا منجى منك الا اليك .

اللهم أعذنا من وجوب سخطك ، ونزول نقمتك ، وزوال نعمتك ، يا خير مأمول ، وأكرم مسئول ، يا فارج الغم ، ويا منفس الهم ويا مذهب الأحزان ، ويا مجيب دعـوة المضطرين ، يا رحمن الدنيا والآخـرة ، ورحيمهما ، أنت رحمانى ورحمن كل شيء ، أسألك أن تصلى على محمد وآله ، وأن تطهرنى من الرياء والنفاق ، والكفر والشقاق ، والعجب والكبر ، والبغى والحسد ، والغل والحقـد ، والمكر والخديعة ، وحب الثنـاء والمحمدة ، وحب الجاه والرفعة ، وسوء الخلق ، وكلام الزور .

اللهم ارزقنا العلم والهدى والصلاح ، والتقى والتوفيق والرشاد ، والتأييد والسداد ، والحلم والصبر ، والصمت والفكر ، والنعمة والشكر ، والغنى والسـخاء ، العافية والرضـاء ، والتوبة والزهـد ، والورع والاخلاص ، والتواضع والخشوع ، والتذلل فى طاعتك ، والخضـوع والتوكل واليقين ، والتخلق بأخلاق المتقين .

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، واستجب لنا انك قريب مجيب ، والحمد لله رب العالمين •

اللهم وأسألك لبلدك عمان وغيرها من أمصار المسلمين والبلدان ، أن تظهر فيهما دعوة المسلمين ، وسنة نبيك الأمين ، وأقم فيهما أحكام العدل ، وقو فيهما أهل الورع والفضل، وطهرهما من الفساد والجهل ، وأعل فيهما كلمة الحق والصدق ، واختر لهما اماما مرضيا عدلا صالحا تقيا نقيا ، نزيها عن الطمع ، وليا لأهل العدل والورع ، يعمل بقول المسلمين ، ويعادى المردة المجرمين ، وانصر اللهم جيوش أنصارك ، الداعين الى طاعتك ، الآمرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر •

يا ألله ، يا ألله ، يا ألله استجب دعاءنا ، واسمع نداءنا ، انك قريب مجيب •

اللهم اجعل لى عينين هاطلتين تبكيان من خشيتك ، وخوف عقابك ، واغفر اللهم لنا ، وارحمنا انك خير الراحمين •

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت ورحمت ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد •

اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم ، انك على كل شيء قدير •

اللهم انك قد علمت فاغفر ، وقد سمعت فاستجب وما أنت له أهل فافعل •

اللهم انى أعوذ بك من حياة فى غفلة ، وموتة على عثرة ، ومن مرد الى حسرة •

اللهم لا تكلنى الى نفسى فأهلك ، ولا الى عملى فأندم ، ولا الى غيرك فأخسع ، وارزقنى اللهم عملا بارا ، ورزقا دارا ، وعيشا قارا ، وأعذنى من حرى الدنيا والآخرة •

اللهم انك تعلم أنى لم أخرج أشرا ولا بطرا ، بل لأداء ما افترض على ، وامتثالا لما أمرتنى به طلبا لرضاك ، وخوفا من عذابك ، فأجرنى يا رب من عذاب النار ، وأنقذنى وفرج عنى ، فانه لا اله الا أنت وحدك ، لا شريك لك ، ولا قرين ولا معين ، بل أنت القادر على كل شىء ، والعالم بكل شىء ، لا اله الا أنت ، سبحانك انى كنت من الظالمين •

اللهم اغفر لى ذنوبى ، واستر عيوبى ، وتجاوز عنى ، وتقبل منى انك أنت الحميد المجيد •

اللهم انى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ، ما علمت منـه ومالم أعلم •

اللهم انى أسألك الجنة وما قرب اليها ، من قول وعمل ونية •

اللهم انى أسألك بما سألك به رسولك ، وأعوذ بك مما استعاذ به رسـولك •

اللهم ما قضيت لى من قضاء فاجعل عاقبته لى رشدا •

اللهم هب لى العـافية ليهنينى العيش ، واختم لى بالمغفرة كى لا تضرنى الذنوب ، وأوسع رزقك عندى عند انقضاء عمرى ، يا فارج غم ذى النون يا كاشف ضر أيوب ، يا جامع شمل يعقوب ، يا غافر ذنب

داود ، اغفر ذنبى ، واقض دينى ، وفرج غمى ، واجمع شملى ، واكشف ضرى ، يا أرحم الراحمين •

اللهم أنت ربى لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ، لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، ما شاء الله كان ، ومالم يشأ لم يكن ، أشهد أن الله على كل شىء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شىء علما •

اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم •

اللهم أنت العلى الكبير ، يا من لا شريك له ولا وزير ، يا من هو عليم خبير ، يا من هو على كل شىء قدير ، يا من هو بكل شىء بصير ، يا خالق الشمس والقمر المنير ، يا جابر العظم الكسير ، يا مغنى البائس الفقير ، يا من لا يجار عليه وهو يجير ، يا محيى الموتى بعد الفناء وهو عليه يسير ، يا مجيرى فانى بك مستجير ، صل على محمد السراج المنير ، واكفنى هم كل عسير ويسير •

اللهم فاهد قلبى ، وآمن خوفى ، وأعذنى من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ، واجعل حياتى زيادة لى فى كل خير ، واجعل الموت راحة لى من كل شر ، انك سميع الدعاء ، فعال لما تشاء ، وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم •

فصـــل

لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حى دائم لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير •

اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا .

اللهم اشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى ، فلك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى أنت رب العالمين .

اللهم اليك متابى ومآبى أعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وعذاب القبر .

اللهم انى أعوذ بك من شر ما يلج فى الليل والنهار ، وما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر .

اللهم انى أعوذ بك من تحول عاقبتك ، وفجـأة نقمتك ، وجميع سخطك .

اللهم اهدنى بالهدى ، واغفر لى فى الآخرة والأولى .

اللهم أعطنى العيشة أفضل ما تؤتى أحدا من خلقك ، وحجاج بيتك يا أرحم الراحمين ، يا رفيع الدرجات ، ومنزل البركات ، وفاطر الأرضين والسموات ، ضجت اليك الأصوات ، بجميع اللغات ، تسألك الحاجات ، فأسألك رب مسألة المسكين ، وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، دعاء من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عبرته ، وذل لك جسده .

اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا ، فانك بى رءوف رحيم ، أنت خير المسئولين ، وأكرم المعطين ، إلهى أخرست المعاصى لسانى ، فمالى اليك وسيلة من عمل ، ولا شفيع الا رجاء عفوك ورحمتك .

اللهم انى أعلم أن ذنوبى لم تبق لى عندك قدرا ، ولا أحد لنفسى من سيىء عملى عذرا ، ولكنك أنت الجواد الكريم ، الرءوف الرحيم ، الهى لم أكن أهلا أن أبلغ رحمتك ، ولكن أنت أهل أن تبلغنى رحمتك التى وسعت كل شىء أنا عبدك الذى أحسنت الى بأنواع من الاحسان التى لا تحصيها الا أنت .

الهى ان ذنوبى وان كانت عظيمة ، فان عفوك أعظم ، وأنا المخطىء وأنت الأعز الأكرم ، أنا أعود الى الذنوب اجتراء ، وأنت تعود على بالمغفرة تفضلا .

الهى ان كنت لا ترحم الا المطيعين ، فمن يتفضل سواك بالعفو عن العاصين .

الهى لقد ضيعت كثيرا مما أمرتنى به ، واعتديت على كثير مما نهيتنى عنه ، فسبحانك ما أقوى حجتك على ، وأكرم عفوك عنى ، فاغفر لى يا خير الغافرين ، وأكرم من دعاه داع ، وأفضل من رجاه راج .

اللهم انى أتوسل اليك بحرمة الاسلام ، ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، فاغفر اللهم جميع ذنوبى ، واصرفنى من موقفى هذا مقضى الحوائج ، وهب لى ما سألت ، وحقق رجائى فيما رجوت .

الهى دعوتك كما علمتنى فلا تحرمنى ربى من الاجابة التى عرفتنى اليه .

الهى ارحمنى واستجب لى ، فانى مقر بذنبى ، خاشع بذلى ، مستكين لك بجرمى ، تائب اليك من سوء عملى ، مستغفر لك من خسيس اكتسابى ، مبتهل اليك فى العفو عنى ، طالب اليك فى نجاح حوائجى ،

راج منك فى موقفى هذا فى جميع أحوالى أن تجود على بعفوك ، ومغفرتك فانك ملجأ كل حى ، وولى كل مؤمن •

اللهم بتوفيقك كان خروجنا ، وبعفوك كان مسيرنا ، ولدعائك أجبنا ، وإياك آملنا ، وما عندك طلبنا ، ولاحسانك تعرضنا ولرحمتك رجونا ، ومن عذابك أشفقنا ، ولبيتك الحرام حججنا ، يا من يملك حوائج السائلين ، ويعلم ضمائر العباد أجمعين ، يا من ليس معه اله يدعا ، ولا خالق يخشى ، ولا وزير ولا حاجب يرشى ، يا من يزداد على كثرة السؤال تكرما وجودا ، وعلى كثرة الحوائج تفضلا واحسانا •

اللهم انك جعلت لكل ضيف قرى ، ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة •

اللهم ان لكل وفد جائزة ، ولكل زائر كرامة ، ولكل سائل عطية ، ولكل راج ثوابا ، ولكل ملتمس لما عندك جزاء ، ولكل مسترحم عندك رحمة ، ولكل راغب اليك لهفة ، ولكل متوسل اليك عفوا ، وقد وفدنا الى بيتك الحرام ، ووفقنا فى هذه المشاعر العظام ، وشاهدنا هذه المشاهد الكرام ، رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا •

الهنا تتابعت علينا النعم حتى اطمأنت الأنفس ، وأظهرت العبر حتى علت حجتك ، وأعظمت المنن حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن حقك ، وبينت الآيات حتى اتضحت السموات والأرض بأدلتك ، وقهرت الخلق حتى خضع كل شىء لعزتك ، وعنت الوجوه لعظمتك ، اذا أسأنا حلمت وأمهلت ، واذا أحسنا تفضلت وقبلت ، واذا عصينا سترت ، واذا أذنبنا عفوت وغفرت ، واذا دعونا أجبت ، واذا نادينا سمعت ، واذا أقبلنا اليك قربت ، واذا ولينا عنك دعوت •

الهنا انك أجببت منا التقرب اليك بعتق ما ملكت أيماننا ، ونحن عبيدك وأنت أولى بالتفضل علينا ، فأعتقنا من عذاب النار ، ربنا ظلمنا أنفسنا ، فاعف عنا ، واغفر لنا ، وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النـــــار .

وصل الله على رسولك محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا دائما باقيا الى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة الا الا بالله العلى العظيم .

انقضى الذى من كتاب منهج الطالبين .

بـــاب
فى الاعتكاف وما يجوز للمعتكف فعله ومـا يجوز فيه مـن الفعل ومـا أشـبه ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

قلت : فهل للمعتكف أن يسف أو يخيط أو يعمل شيئا من أعمال أهل الدنيا ؟

قال : لا •

قلت : هو مكروه ؟

قال : مكروه أيضا أعمال أهل الدنيا للمعتكف وغيره •

قال المضيف : لعله يعنى فى المسجد •

قلت : فهل للمعتكف أن ينسخ الكتب ؟

قال : نعم •

قلت : فهل له أن يتحدث ويضحك ؟

قال : لا ، وينبغى للمعتكف أن يقرأ ويصلى ، ويقرأ كتب العلم ونحو ذلك ، قال : فان هو لغى فلا شىء عليه •

قلت : فان كذب فهل ينقص كذبه اعتكافه ؟

قال : يستغفر الله ، وأرى اعتكافه جائزا ان شاء الله .

قلت : وهل يأمر بضيعته وهو معتكف ؟

قال : نعم .

قلت : فان خرج يتوضأ وكلمه أحد ؟

قال : يكلمه ان شاء ولا يقف عنده .

قلت : فان وقف وكلم رجلا وهو خارج من المسجد ؟

قال : اذا قضى اعتكافه وقف بالمسجد بمثل — نسخة بقدر ما وقف مع الرجل .

قلت : فهل له أن يخرج على الجنازة ؟

قال : قد قيل يخرج على الجنازة التى يلى الصلاة عليها ، وقيل : يخرج على جنازة والد أو ولد .

قلت : فان مات أبوه وله أخ هو أكبر منه ، وأعلم وأولى بالصلاة منه أو ماتت أمه ؟

قال : أرى بأسا أن يخرج على جنازة أبيه وأمه ، قال : ويخرج أيضا على جنازة أخيه وابن عمه اذا كان هو ولى الصلاة عليها .

قلت : واذا خرج بأمر ولا يصلى ؟

قال : ان شاء فعل ذلك ، قال : ويجلس حتى يدفن ، ولا يجلس للتعزيـــــــة .

قلت : فان جلس حتى عزى ؟

قال : أرى أن يجلس اذا قضى اعتكافه بقدر ما جلس يعزى .

قلت : فهل له أن يفطر فى منزله ؟

قال : لا يفطر الا فى المسجد ويتسحر فى المسجد .

قلت له : فهل له أن يدخل تحت سقف بيت ؟

قال : نعم لا بأس بذلك .

قلت له : فهل له أن يتعمم ، ويتسرول ، ويلبس القميص ؟

قال : نعم لا بأس بذلك .

قلت له : فهل له أن يأخذ من أظفاره وشاربه وشعر رأسه ؟

قال : لا بأس .

قلت : فهل للمعتكف أن يجلس فى صرحة المسجد ؟

قال : سمعت أنه يجلس فى الصرح حيث تجوز له الصلاة لمن صلى بصلاة الامام اذا صلى فى والج المسجد .

قلت له : ومن نوى أن يعتكف يوما أو أياما أعليه واجب ذلك ؟

قال : لا وان فعل فهو أفضل ، ولا أرى بأسا أن يصلى معهم حيث صلوا من صرحة المسجد •

قلت : فان اعتكف للنذر لعله ونوى صيام التطوع أيجزيه ذلك ؟

قال : حتى ينوى الصيام للاعتكاف •

فصــــل
فى الاعتكاف وما يجوز فيه من الفعل

ومن غيره : واختلف أصحابنا فى الاعتكاف بغير صيام : •

قال : أكثرهم لا يجوز الا بصوم ، واللغة توجب جواز الاعتكاف بغير صوم ، ولهذا تعلق من جواز الاعتكاف بغير صوم ، وقـد اعتكف النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ، ولم يكن صيامه لاعتكاف ، فذلك أن الاعتكاف يصح بغير صوم •

وقول : ان الاعتكاف يصح بغير صوم • رجع •

قال : والمعتكف لا يكون معتكفا الا بصوم مثل من قال : على أن أعتكف ان صح ولدى ، فانما يعتكف فى مسجد من المساجد التى تعمر ، الا أن يكون نوى مسجدا محدودا فهو ما نوى ، ويصوم ذلك اليوم ، ويدخل المسجد قبل أن ينفجر الصبح ، فيكون فيه الى أن تغرب الشمس ، ولا يخرج منه الا لحاجة لابد منها مثل وضوء ، فقد قالوا : ان المعتكف له أن يخرج فى جنازة يلى الصلاة عليها •

فان خرج يريد الوضوء أو جنازة يلى الصلاة عليها فلا يتكلم ، فإن تكلم أو سأل عن شيء لا حاجة له فيه فسد اعتكافه ، وأعاد الاعتكاف .

قال الناسخ : قد تقدمت مثبة هذه المسألة ، وقال : لا بـأس أن يسلم على من مر ، ويرد السلام على من سلم عليه ، ولا يقف عنده ، فان رحب به أحد فأعطاه يده قال : يعطيه يده ولا يقف .

قال : والمعتكف يصلى ويقرأ القرآن ، ويذكر الله وينام ، ولا يعمل ضيعة فى المسجد .

قلت : هل يجوز له أن يكلم أحدا فى المسجد لغير حاجة ؟

قال : ما أحب له ذلك ، فان فعل لم أر عليه فسـادا ، قـال : والتسليم أن يقول لمن مر عليه : السلام عليكم ، وأما الرد فكما قال الله : (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) .

قلت : فان قال : كيف أصبحتم أو أمثال هذا ؟

قال : لا أرى أن يقوله ، فان قاله وهو محتار لم أر عليه فسادا ، قال : والمعتكف لا يعمل ضيعة من ضياع الدنيا فى اعتكافه .

* مسـألة :

وسألته عن المعتكف اذا تكلم بمعصية أو عملها ، هل يفسد ذلك اعتكافه ؟

قال : قد قال من قال فيما عندى : أنه يفسد .

وقال من قال : لا يفسد اعتكافه الا الوطء .

قال المضيف : لعله أراد الوطء ولعلهم شبهوه بالصوم اذا عصى الصائم فيه ، ويعجبنى أن لا يفسد اعتكافه الا الوطء ويقعد فى المسجد بعد اعتكافه بقدر ذلك يذكر الله .

قلت له : فاذا جاء الفطر والنحر وهو بعد لم يتم اعتكافه ؟

قال : يخرج من المسجد ويفطر ويجامع النساء ، ولا بأس عليه لأنه جاء الأثر أنه لا اعتكاف الا بصوم ، وثبتت السنة بأن صوم الفطر والنحر حرام لا يحل .

قلت : فاذا انقضى الفطر والنحر أيبنى على اعتكافه أم يستأنف ؟

قال : بل يبنى عليه وهذا عندى من العذر ، قال : وقد قيل ان المرأة الحائض تخرج حتى تطهر وتبنى ، وكذلك المريض اذا صح وقوى على الصوم رجع بنى على اعتكافه ، لأنه لا اعتكاف الا بصوم .

قلت له : فهل لمن أراد أن يعتكف نفلا ونوى أن يبيت فى الليل فى منزله ، ويقعد بالنهار فى المسجد ، هل له ذلك ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : وكذلك ان كان نذر فنوى فى النذر أنه يعتكف بالنهار ، ويأوى الى منزله ، هل له ذلك ؟

قال : عندى له نيته وشرطه ، قال : الا أن ينذر أن يعتكف شهرا ، فالشهر لا يكون تاما الا بالليالى .

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : والاعتكاف لله فى بيوته من الفضائل التى لم يزل المسلمون يتقربون بها الى ربهم ، ويتفرغون بها لعبادته ، ولا يكون اعتكاف الا بصيام ، وفى المسجد الذى تقام الصلاة فيه أو فى مسجد ينويه المعتكف عند اعتكافه ، وقد جاء فى الأثر الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف فى مسجده •

واختلف فى المعتكف بعــــده :

فقال من قال : لا اعتكاف الا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام •

وقال من قال : يعتكف فى أى المساجد شاء •

وقال من قال : فى مسجد الجماعات وذلك أحب الى ، وعليه الاحضار فى جوف المسجد الذى يعتكف فيه ، ولا يخرج الا لوضوء أو لطعام يأتى به ليأكل منه فى المسجد ، وله أن يحضر الجمعة ، فيصلى ، ثم يحضر لعله يرجع الى موضع اعتكافه ان لم يكن اعتكف فى المسجد الذى يصلى فيه صلاة الجمعة ، وينبغى أن لا يكون اعتكافه الا فى المسجد الذى يقام فيه صلاة الجمعة •

وللمعتكف أيضا أن يخرج على الجنازة التى يلى الصلاة عليها اذا كان وليها ، فاذا صلى انصرف الى موضعه ولم يقف للتعزية •

* مســألة :

ومنه : وللمعتكف أن يغسل رأسه ويدهن ويكتحل ، ولا بأس أن يتحدث عنده من يجيره فى موضعه بلا اثم عليه فيه ، ويستحب له أن يشتغل بذكر الله •

* مســـألة :

وفى بعض الآثار فى رجل اعتكف فى أيام العشر الأواخر من رمضان ، ثم خرج من قبل الهلال ؟

قال : ليس عليه بأس ، وليس هذا صنع الناس انمـــا كانوا اذا اعتكفوا آخر الشهر أتموه ، وليس للمرأة أن تعتكف الا باذن زوجها .

* مســـألة :

ومن اعتكف ثم مرض رجع الى منزله ، فاذا صح رجع من حينه فأتم اعتكافه ، وكذلك التى تحيض ترجع الى منزلها ، فاذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها .

* مســـألة :

ومن غشى امرأته وهو معتكف فسد اعتكافه ، وعليه أن يستأنف الاعتكاف ، وعليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، قال الله تبارك وتعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها) فمن باشر زوجته فى اعتكافه فقد عصى الله ، وبطل اعتكافه ، وعليه الكفارة صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا كفارة كذلك .

وان كانت هى أيضا معتكفة وطاوعته حتى حين وطئها بمطاوعة منها فسد اعتكافهما ، وعليهما بدلـــه والكفارة ، وان اســـتكرهها فعليه كفارتها أو كفارته .

وقال من قال : لا شىء عليه الا أن تكون اعتكف برأيه .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر أيضا : وبلغنا عن سعيد بن جبير أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشيع الجنازة ، ويعود المريض ولا يجلس ولا يدخل بيتا مسقفا ، ولا مستأنس لحـديث ويرجع الى أهله للبول والغائط ، ويأمر بحاجته مـن غـير أن يجلس ولا يبيع ولا يشترى ، ولا يعمل للدنيا ، ويكون عمله وهمته للآخرة ، وذلك رأينا الا فى الجنازة فانه انما يخرج لجنازة يلى الصلاة عليها •

وأما عيادة المريض فلا يدخل بيتا مسقفا ، والله أعلم •

* مسـألة :

وعن المعتكف أيتكلم فى غير المسجد ؟

فانه يتكلم بذكر الله ، ويسلم على من مر عليه ، ويرد السلام ولا يتكلم فى شىء من الأحاديث والحوائج •

* مسـألة :

وقـال : لا يجوز للمعتكف أن يقعد فى بيت له غماء الا المسجد الذى يعتكف فيه ، واذا زار المريض فوجده فى حجرة فى بيت ليس مغمى فليقعد فيه ان شاء •

* مسـألة :

من كتاب جوابات أبى سعيد : قيل له : فما تفسير قول المسلمين : ان المعتكف لا يدخل بيتا مسقفا ؟

قال : معى أنه يخرج معناه لا يدخل تحت سقف خاص فى البقعة لغير معنى الأجر ، لأنه قيل له أن يعود من يلزمه عبادته من المرضى ، ويدخل الخلاء ، ويكون ذلك تحت سقف •

* مسألة :

والاعتكاف أن يحبس الرجل نفسه فى مسجد لا يخرج منه ، ولا يدخل سقف بيت غيره ما كان فى اعتكافه ، ولا يكون الاعتكاف الا بصوم ، وقد جاء فى الحديث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف فى مسجده ، واختلف فى المعتكف بعده :

فقال من قال : الاعتكاف فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المسجد الحرام •

وقال من قال : يعتكف حيث شاء من المساجد •

وقال من قال : فى مسجد الجماعات وذلك أحب الى أن يعتكف فى مسجد تقام فيه الصلاة ان لم يكن المسجد الجامع ، الا أن يكون ينوى مسجدا عند نذره أن يعتكف فيه ، فذلك اذا عزم الاعتكاف دخل المسجد قبل الفجر ، ثم أقام فيه على عزمة منه ، ولا يخرج الا لأمر لابد له منه •

الأشراف : قال أبو سعيد رضيه الله : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن الاعتكاف جائز ، فى جميع المساجد التى تقام فيها الصلاة جماعة بالأذان ، ولا يأمرون بالاتكاف فى غير هذا المسجد •

ومعى أنه يخارج فى معانى قولهم من أجل لزوم الجماعة فى العموم •

ومعى أنه ان اعتكف فى غير مسجد يصلى فيه الصلاة الجماعة لم

يبطل اعتكافه ، ولم يخرج معناه أنه مفارق للجماعة ، لأنه يمكنه الأذان والصلاة وحده ، ويوم ذلك مقام احياء الجماعة ، ولا يستقم ابطال ما ثبت فضله الا بمخصوص فى مسجد بعينه ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) •

وانتفاق القول : أن الاعتكاف فرض ، وأن منه اللازم ، وأنه ليس على أحد من الناس أن يخرج فى أداء لازم من اللوازم المعمومات الى موضع دون موضع ، الا بمعنى حكم خاص لمعنى قول الله تبارك وتعالى : (ولله على الناس حج البيت) فخص الحج للبيت الحرام لمعنى النص والخصوص •

وأما المسجد الجامع الذى فيه الجمعة ، فيخرج ذلك عندى حسنا أن يكون الاعتكاف فى المسجد الذى تجب فيه الجمعة على المعتكف ، لأنه مخاطب بالجمعة فى المسجد المخصوص بها دون غيره من المساجد ، وليس كذلك الجماعة مخصوص بها فى مسجد دون مسجد ، مع أنه يخرج من قول أصحابنا للمعتكف أن يخرج من مسجد اعتكافه فى الجمعة فى موضع لا يلزم ، ولا يكون ذلك تركا منه لاعتكافه ، بل هو فى ذلك معتكف وداخل فى جملة الاعتكاف فى خروجه الى الجمعة •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن للمعتكف أن يخرج للبول والغائط ، والتطهر للصلاة ، اذا أحدث ولو لغير البول والغائط ، وللجمعة اللازمة ، ولكل معنى لازم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، الا أنه يقف بعد أداء اللازم •

وفى معنى قولهم : انه يخرج الى المسجد الجامع ، ويطوع ويركع فى المسجد الجمعة ، وقد يخرج فى معانى قولهم أنه يجوز له أن يعود المريض ، ولا يشبه عندى فى قولهم معنى اختلاف •

واذا ثبت هذا فلا أعلم أن عيادة المرضى من اللازم ، ولا أعلمه الا فضيلة الا أن يخص ذلك معنى اللازم ، ولا أعلمه فى ظاهر الأمر أن يقع بمعنى لازم فبطل معنى أحكام اللوازم ، ويخرج فى معنى قولهم أن له أن يخرج فى تشييع جنازة من يلى الصلاة عليها ، ولا أعلم ذلك لازما اذا أمر من يقوم بذلك وقام بذلك غيره ، ولا أعلم بينهم فى ذلك اختلافا .

وقالوا : لا يقوم للتعزية اذا دفن الميت فينصرف ، ولا أعلم فى قولهم : انه يخرج الى جنازة غير هذه الجنازة التى يلى الصلاة عليها ، ويعجبنى أن يثبت له معنى اعادة المرضى أن يكون تشييع الجنائز ألزم ، لأنه قد يقع فيه مخصوصات اللوزام ، ولا يقع مثله فى العيادة للمرضى عندى الا لواجب حتى المريض عند حاجته الى ذلك فى الضرورة ، ولا أعلمهم شرطوا ذلك .

ويعجبنى اذا ثبت له أن يخرج الى الجنازة التى يصلى عليها أن يخرج على الجنائز من جيرانه وأرحامه وأنسابه واخوانه ، ومن يلزمه واجب حقهم فى الاسلام .

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن المعتكف لا يفسد اعتكافه ولا يبطله الا الجماع ، أو ما يشبهه مما يفسده لغير معنى الأكل والشرب ، وان كان ما خرج فيه من غـير ما يفسـد الاعتكاف ، بنى عليـه اذا أتم اعتكافه ، وقعد فى المسجد بقدر مـا خرج فيه من غير ما يجوز له الخروج فيه ،ويكون ذلك موصولا باعتكافه .

وقد يوجد فى بعض ما يخرج من قولهم أنه اذا خرج لغير مـا يجوز له الخروج فيه فسد اعتكافه ، ولا يبعد ذلك عندى اذا كان خروجه ذلك القصد اليه .

واذا ثبت معى ذلك فقليل ذلك وكثيرة عندى سواء فى معنى الفساد ، ويعجبنى أن لا يفسد اعتكافه الا ما يفسد الاحرام والصوم فى الرفث وما يشبهه ، وليس الاعتكاف عندى بأشد من الاحرام ولا من الصوم •

ويعجبنى اذا خرج الى معصية قاصدا اليها الى غير معنى مطلق أن يفسد اعتكافه ، ويكون عليه البدل ، لأن الاعتكاف طاعة ويفسده عندى المعصية كما يفسد الوضوء فى بعض ما قيل انه من معانى المعصية •

وأما ما كان مباحا فلا يعجبنى أن يفسد اعتكافه بالخروج اليه ، ولكن يقعد فى المسجد بقدر ما خرج عليه بعد تمام اعتكافه •

ومنه : واختلفوا فى المعتكف بمرض :

قال أبو سعيد : لا يحضرنى من قول أصحابنا قول يعرف فى هذا الا أنه يخرج عندى فى معانى قولهم انه مادام بحد من يلزمه الصوم فى حد المرض ، وليس عليه ، لعله له عـذر فى الافطار ، فعليه تمـام الاعتكاف ، وإن صار بحد من له العذر فى الافطار ، فان مضى على اعتكافه وحمل على نفسه ثم اعتكافه عندى ، وان أفطر فهو غير معتكف فغدا وخرج •

ويخرج فى قولهم أن عليه أنه يبنى على اعتكافه ، فاذا كان ذلك من عـذر على ما مضى ، واذا كان على غير عـذر فلعله يبطل اعتكافه ، لأن الاعتكاف معهم لا يكون الا بالصـوم •

ومنـه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا نحـو ما قال على معانى الاتفاق أن الجماع يفسد اعتكافه على التعمد اذا كان ذاكرا لاعتكافه ، وكذلك ما أشبه الجماع من القصـد الى قضاء الشهوة وانزال النطفة ، مما يفسد الصـوم فيما مضى ذكره •

ومنـــه : واختلفوا فيما يجب عليه اذا فعل ذلك :

فقال الحسن وغيره : عليه ما على المواقع على أهله فى رمضـــان .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصـــحابنا أن على المفسد لاعتكافه بالجماع على معنى التعمد ، كما مضى ذكره من الكفارة مع فساد اعتكافه ما على المجامع فى شهر رمضـــان ، لأنه بمنزلته عندهم ، ولا أعلم فى الكفارة فيه عندهم بدنة ، وقـــد مضى ذكر الكفارة لشـــهر رمضـــان ، ومدار ما يخرج عليه معنى الكفارة معهم عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ، وان صـــام شهرا على قول من يقول بذلك فى شهر رمضان ، رجوت أن يجوز ذلك على معنى السنة اذا أعاد اعتكافه ، لأنه ليس بأشد عندى من شهر رمضان رجوت أن لا يجوز له ذلك ، والنهى فيهما واحـــد .

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا معى أنه اذا جامع دون الفرج فأنزل النطفة متعمدا لذلك ، وكان المجامع بمعنى ما يلزم فيه ، واذا لم ينزل وانما قبل أو لمس شيئا من بدنها بيـــده أو بفرجه ، فلا أعلمه يقوم معهم مقام الجماع المفسد للصـــوم والاعتكاف .

* مســـألة :

قال أبو ســـعيد : ويعجبنى اذا خاف الضرر على نفســـه من ترك الأعمال من أنواع الحلال من ضـــيعة يعملها فى المسجد الا يمنع العمل بما يفوت به نفسه ، ولا يبين لى فى ذلك كراهية اذا كانت ضـــيعته مما يحسن عملها له فى المسجد ، وأما غير ذلك فلا يعجبنى له .

* مســألة :

كان قوم لا يرون بأسا أن يأتى المعتكف مجالس العلماء فى المسجد .

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه انما يكره فى مسجد اعتكافه أعمال الدنيا ، وأما تعليم العلم وكتابته لمعنى نســخه ، فذلك لا يخرج عندى فى معنى قولهم من أمور الدنيا ، وذلك أفضــل أمور الآخرة فرضه ونفله جميعا ، ولكنه لا يعجبنى أن ينسخ فيه العلم ولا غيره بالكراء بالقصــد الى أمور الدنيا .

قال : وكذلك قوته الذى لا غنى له عنه ، أو يقصــد الى تعليم العلم بذلك واثباته فى نسخه ولو أخــذ على ذلك على معنى النســخ أجرا رجوت أن يكون ذلك أفضل من تركه اذا كان يرجو فى ذلك الحفظ والحث على التعليم ، لأن هــذا عندى من أمور الآخرة لا من أمــور الدنيــا .

* مســألة :

قال أبو بكر : واختلفوا فى قضاء الاعتكاف عن الموتى :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصــحابنا أنه من وجب عليه اعتكاف فلم يف به ، وكان مؤيدا عليــه ليس عليه فى وقت معروف فيحنث فيه أن يوصى به ، ويعتكف عنــه ، ويقضى عنــه ذلك الاعتكاف ، لأنه بمنزلة الصــوم والعمل ، ويشبه معانى الحج بالأعمال .

وأما ان فرط فى نذر عليه حتى حنث فمعى أن عليه كفارة النذر ، واذا استحال معنى ثبوت الاعتكا بعينه حتى يصير بدلا أشبه ، فعندى أن تخرج عنه الكفارة بالاطعام اذا أصى بذلك بعينه ، وان أوصى بالاعتكاف أنفذ عنه ما أوصى به من ماله ، لأنه لو كان حيا وكان قــد استحال النذر

بعينه كان فى بعض القول عندى أنه لا شىء عليه الا الكفارة ، ويعتكف مكان الأيام اذا كان نذر أياما معروفة ، لأنه لا يطيق تلك الأيام المعروفة .

وقال من قال : ان عليه أن يعتكف بدل الأيام ، وان شاء كفر عن كل يوم باطعام مسكين ، ولعله فى بعض الآثار المسائل أن عليه الكفارة ، ويعتكف مكان الأيام أياما ، ولا يبعد عندى انما يخرج أن عليه الكفارة لعدم ذلك واستحالته عن موضعه ، أو يخرج بمعنى مالا يطيق من النذر .

فصل

صلاة المعتكف

من رقعة من كتاب قال : وأحب الى اذا قضى المعتكف اعتكافه أن يصلى المغرب فى المسجد ، وله اذا غربت الشمس أن يخرج .

* مسألة :

ولا أعلم على المعتكف فى قتل القمل بأسا اذا لم يلق ذلك فى المسجد الذي هو عاكف فيه .

* مسألة :

والمعتكف اذا كان الحر فله أن يصعد على ظهر المسجد . رجع .

انتهى بعون الله الجزء الثالث عشر

ويليه ان شاء الله الجزء الرابع عشر

وأوله : (باب النذور بالاعتكاف)

الفهـــرس

الصفحة

	الصفحة
بـــاب : ذكر السحور للصائم والطعم — نسخة والفطور وفى معرفة الفجر وفيمن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ومعـــــانى ذلك	٥
بـــاب : فيما لا يجوز فيه الصيام من الأيام وما نهى عنه وذكر قضاء رمضان فى ذى الحجة وفى قضاء المسافر والحائض الذى أفطره وفى صيام المريض وفى حد المرض الذى يجوز منه الافطار وفى المفرط فى القضاء وغير المفرط وفيما تلزم فيه الوصية ومالا يلـزم ومعـــــانى ذلك .	١٧
بـــاب : فى فضيلة الصيام وصيام النوافل وما نهى عن صومه ومـــا أشـبه ذلك	٥٦
بـــاب : فى الحج والحث عليه وفى تصدير المناسك وما أشبه ذلك	٧٧
بـــاب : فيمن يجب عليه الحج وفى وجوب الحج على مـن وجد مالا فى أشهر الحج وغيرها وفى الحد الـذى يجب به الحج وفيمن وجب عليه الحج فلم يحج ومعـــــانى ذلك	٨٦
بـــاب : المناسك وصفة الحج ومعانى ذلك	١١١
بـــاب : الاحرام والطواف والعمرة ومعانى ذلك	١٢٥

	الصفحة
بـاب : السعى بين الصفا والمروة والتقصير وفى عرفة وجمع ومنى والزيارة ومعانى ذلك .	١٤٦
بـاب : فى الرمى والذبح والحلق والوداع وغير ذلك	١٦١
بـاب : ما يفسد الحج وما يكون فيه الدم والجزاء من صيد الحرم وشجره وفى الصيد للمحرم والهدى والضحايا أيضا ومعانى ذلك	١٧٠
بـاب : الدم الذى يلزم المحرم ومسائل فى المناسك كلها وفى الحج أيضا	١٩٠
بـاب : الحائض والمستحاضة فى الحج وفى المحصور وفيمن يحج عنه وهو صحيح من غير عذر وفى رواية تستحب وليس بواجب	٢١٣
بـاب : فى الزيارة زيارة قبر النبى محمد صلى الله عليه وسلم وفى صفة الوداع وغير ذلك من معانى الحج	٢٢٥
بـاب : فى مسائل شتى من معانى الحج	٢٤٩
بـاب : فى مسائل شتى من أبواب شتى فى معانى الحج	٢٦٥
بـاب : فيما يستحب من الدعاء فى عشية عرفة	٢٨٨
بـاب : فى الاعتكاف وما يجوز للمعتكف وما يجوز فيه من الفعل وما أشبه ذلك	٣٠٥

مطـــابع ســـجل العــرب

